الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علوم الإعلام و الإتصال

الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال

تخصص: إعلام و إتصال.

من إعداد الطالب:
سامي علي مهني

تحت إشراف الدكتور:
نجيب بخوش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سامية جفال	أستاذ التعليم العالي	بسكرة	رئيسا
نجيب بخوش	أستاذ محاضر - أ -	بسكرة	مشرفا و مقررا
نعيمة برارديي	أستاذ محاضر - أ-	المسيلة	عضوا مناقشا
الجمعي حجام	أستاذ محاضر - أ -	أم البواقي	عضوا مناقشا
سعاد سراي	أستاذ محاضر - أ -	بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل الآية 19

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمته لتتمة هذا العمل ونسأله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتنا.

أتقدم بكل الشكر وعميق التقدير والامتنان للأستاذ المشرف " الدكتور سلامن رضوان "، الذي كان خير مرشد ودليل ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة لإتمام هذا العمل فجزاك الله خير الجزاء وأقول له:

منك سقينا بماء الأمل *** ومنك ورثنا حب العمل

ومنك حملنا خير القيم *** فإليك نهدي هذا العمل

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة و مناقشة هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة شعبة علوم الإعلام و الإتصال بجامعتي بسكرة و المسيلة.

ونشكر كل من مدى لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وإلى إخوتي محمد و عبد العالي وإلى

خالي حسان و أخي الذي لم تلده أمي هشام بوخاري

و جميع أفراد العائلة والأهل والأصدقاء

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

الطالب: علي مهني سامي.

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.	195
02	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.	196
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص.	197
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	198
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مؤسسة العمل .	199
06	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل.	199
07	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة.	200
08	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.	201
09	يبين إجابات أفراد العينة حول تقييمهم للحرية الصحفية و الإعلامية في الجزائر.	202
10	يبين إجابات أفراد العينة حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .	203
11	يبين إجابات أفراد العينة حول مدى تأثير التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 على الممارسة الإعلامية في الجزائر .	204
12	يبين المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر .	205
13	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اطلاعهم بمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 حسب متغير الخبرة المهنية .	207
14	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن قانون الإعلام 2012 يخدم الممارسة الإعلامية حاليا.	208
15	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية .	210
16	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ازدياد هامش الحرية بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلص مقارنة مع القوانين السابقة حسب متغير الوظيفة .	212
17	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم للمواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي .	214
18	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 حرية إصدار	215

	الصحف في الجزائر حسب متغير الوظيفة .	
19	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خضوع وسائل الإعلام إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 .	217
20	يوضح إجابات أفراد العينة حول هل الوصول إلى مصادر المعلومة مضمون في قانون الإعلام 2012.	218
21	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اطلاعهم بمضمون قانون النشاط السمعي البصري 2014 حسب متغير الخبرة المهنية.	221
22	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خدمة قانون السمعي البصري 2014 للممارسة الإعلامية في الجزائر حاليا.	222
23	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى زيادة حجم الحرية بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 أو تراجعها مقارنة بالقوانين السابقة.	224
24	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم للمواد الواردة في قانون السمعي البصري 2014 حسب متغير المستوى التعليمي.	225
25	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون النشاط السمعي البصري 2014 حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع حسب متغير قطاع العمل.	227
26	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خضوع القنوات الإذاعية و التلفزية إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014 .	229
27	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى إرتفاع هامش الحرية أم تراجعها منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا.	230
28	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.	231
29	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى امتلاكهم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.	233
30	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى امتلاكهم للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف حسب متغير مؤسسة العمل .	235
31	يوضح إجابات أفراد العينة حول المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حسب متغير الخبرة المهنية.	236
32	يوضح إجابات أفراد العينة حول هل توظفك المؤسسة التي تشتغل بها بناءا على علاقة تعاقدية.	237

33	يوضح إجابات أفراد العينة حول هل توظفك المؤسسة التي تشتغل بها بناءا على علاقة تعاقدية حسب متغير قطاع العمل .	239
34	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى توفير مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام.	240
35	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى توفير مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام حسب متغير الوظيفة .	242
36	يوضح إجابات أفراد العينة حول الجهة التي يجدونها أكثر تنظيما للدورات التدريبية و الورشات التكوينية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها حسب متغير مؤسسة العمل.	243
37	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى استفادتهم من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالهم الصحفية.	245
38	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية .	246
39	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية حسب متغير الخبرة المهنية.	248
40	يوضح إجابات أفراد العينة حول الاقتراحات التي يرونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي.	249
41	يوضح إجابات أفراد العينة حول الاقتراحات التي يرونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي حسب متغير قطاع العمل .	251
42	يوضح إجابات أفراد العينة حول هل قلص قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي.	253
43	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تشكيل المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 عائقا أمام الممارسة الإعلامية.	254
44	يوضح إجابات أفراد العينة حول هل سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.	255
45	يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تعرضهم و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية .	256
46	يوضح إجابات أفراد العينة حول المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام	258

	من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .	

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.	**195**
02	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.	**196**
03	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص.	**197**
04	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	**198**
05	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مؤسسة العمل .	**199**
06	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل.	**200**
07	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة.	**201**
08	يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.	**201**

فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحة
شكر و عرفان		
إهداء		
فهرس الجداول و الأشكال		
مقدمة		**أ – ت**
الفصل الأول : البناء المنهجي و الفكري للدراسة		
أولا : البناء الفكري للدراسة		**05**
.1	إشكالية الدراسة و تساؤلاتها	**05**
1.1	إشكالية الدراسة	**05**
2.1	تساؤلات الدراسة	**07**
.2	أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه	**07**
1.2	أسباب اختيار الموضوع	**07**
2.2	أهمية الدراسة	**08**
3.2	أهداف الدراسة	**08**
ثانيا : المقاربة المنهجية للدراسة		**09**
.1	نوع و منهج الدراسة	**09**
1.1	نوع الدراسة	**09**
2.1	منهج الدراسة	**09**
.2	أدوات جمع البيانات	**10**
1.2	الاستمارة	**10**
2.2	صدق أداة الدراسة	**12**
3.2	المقابلة	**13**
.3	أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة	**15**
.4	مجتمع الدراسة ، عينتها و حدودها	**16**
1.4	مجتمع و عينة الدراسة	**16**
2.4	حدود الدراسة	**18**

ثالثا : المقاربة النظرية للدراسة		**18**
1.	المدخل النظري للدراسة	**18**
2.	تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة و الدراسات السابقة	**20**
1.2	تحديد مفاهيم الدراسة	**20**
2.2	الدراسات السابقة	**25**
الفصل الثاني : مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية و الإعلامية و ضماناتها		
تمهيد		**43**
أولا : ميلاد فلسفة حرية الصحافة و الإعلام		**44**
1.	مفهوم حرية الصحافة و الإعلام	**44**
2.	التطور التاريخي لحرية الصحافة و الإعلام في التشريعات الدولية	**46**
3.	نظريات حرية الصحافة و الإعلام	**54**
ثانيا : أساسيات حرية الصحافة و الإعلام		**70**
1.	ضمانات و مبادئ و أبعاد حرية الصحافة و الإعلام	**70**
2.	أهمية حرية الصحافة و الإعلام في المجتمعات	**77**
3.	المعوقات و القيود التي تحد من حرية الصحافة و الإعلام	**81**
الفصل الثالث : السياسة الإعلامية و التشريعية في الجزائر و مراحل تطورها		
تمهيد		**90**
أولا : السياسة الإعلامية في الجزائر و مراحل تطورها في عهد الأحادية		**91**
1.	المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965	**91**
2.	المرحلة الثانية من 1965 إلى 1979	**96**
3.	المرحلة الثالثة من 1979 إلى 1988	**103**
ثانيا : السياسة الإعلامية في الجزائر و مراحل تطورها في عهد التعددية		**108**
1.	المرحلة الأولى من 1990 إلى 2003	**108**
2.	المرحلة الثانية من 2003 إلى 2011	**122**
3.	المرحلة الثالثة من 2012 إلى 2016	**128**

فهرس المحتويات

الفصل الرابع : الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية في عهد التعددية		
تمهيد		**143**
أولا : ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية		**144**
.1	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990	**144**
.2	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012	**148**
.3	ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعي البصري 2014	**159**
ثانيا : معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية		**167**
.1	معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990	**167**
.2	معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012	**171**
.3	معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعي البصري 2014	**182**
الفصل الخامس : الإطار التطبيقي للدراسة		
تمهيد		**195**
.1	**عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة**	**195**
1.1	عرض و تحليل محور البيانات الشخصية	**195**
2.1	عرض و تحليل بيانات محور نظرة الصحفيين الجزائريين إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014	**202**
3.1	عرض و تحليل بيانات محور ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014	**207**
4.1	عرض و تحليل بيانات محور الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014	**233**
5.1	عرض و تحليل بيانات محور معوقات و قيود حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014	**253**
.2	**عرض النتائج العامة للدراسة**	**260**
.3	**توصيات الدراسة**	**264**
خاتمة		**267**
قائمة المراجع		**270**
الملاحق		

المقدمة

مقدمة :

إن الممارسة الصحفية لا يمكن أن ترتقي و تتطور بدون حرية فهذه الأخيرة تعد مطمح كل الشعوب و ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان و نشاطاته الحياتية التي يمارسها في المجتمع ، فلا مجال للإبداع بدون حرية و لا قيمة للتقدم و التطور بدون تحقيق المزيد من الحريات ، و من أهم الحريات التي ناضلت الشعوب و لفترات طويلة من أجل تحقيقها حرية التعبير و الصحافة ، غير أن الإقرار بهذه الحرية من دون وضع ضمانات تكفلها تكون حرية منقوصة ، ومن بين الضمانات هو ما أكدته المواثيق و العهود الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وذلك من خلال نص المادة 19 منه على " أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل ، و استقاء الأنباء و الأفكار و نقلها و إذاعتها بأية وسيلة دون أي تقييد بالحدود الجغرافية " ، و جرى تأكيد حرية التعبير عن الرأي في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و التي ينص مضمونها على " أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة في إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة ".

و الإعلام الحر المستقل في وقتنا الراهن أصبح يشكل خطرا على الأنظمة السياسية خاصة التي تدعي الديمقراطية ، بحيث تعمل هذه الأنظمة على تقييد الحريات بدلا من صونها و فرض الرقابة و التضييق عليها من جهة أخرى ، فحرية التعبير لا يمكن أن تصان إلا بضمان إعلام مستقل حر مستنير يبني لا يهدم يؤدي رسالته بكل حرية للرقي بالمجتمع و تغييره إلى الأفضل ، و يكون هذا الإعلام الحر المستقل كدعامة أساسية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية إلى جانب قضاء مستقل يكفل و يحمي الحريات و يدافع عنها و منها حرية الإعلام و الصحافة ، غير أن هذه الحرية الإعلامية لا يمكن أن تكون مطلقة دون تنظيم أو ضوابط و إلا انقلبت و تحولت إلى فوضى و تستغل لتحقيق مصالح ضيقة ، و عليه فحرية الممارسة الصحفية و الإعلامية ترتبط بالقانون و هذا الأخير هو من يرسم لهذه الحرية ضوابطها حتى لا تكون أداة لانتهاك خصوصية الأفراد .

و الجزائر من بين الدول العربية التي عرف إعلامها مجموعة من الأوامر و القوانين التي تسعى إلى تنظيم قطاع الإعلام ، خاصة و أنه بعد الاستقلال كان ينظم قطاع الإعلام قوانين مستنبطة من القانون الفرنسي و كان أول تشريع ينظم المهنة الصحفية هو الأمر رقم 525/68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 و الذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ، و شهدت كذلك وسائل الإعلام الجزائرية أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في عهد الأحادية الحزبية سنة 1982 و الذي كان فيه الإعلام موجها، و عرفت الجزائر التحول الديمقراطي بعد أحداث 1988 التي تمخض عنها دستور فبراير 1989 الذي فتح المجال للتعددية الحزبية و تعددية وسائل الإعلام ، و الذي سمح بصدور أول قانون للإعلام في عهد التعددية سنة 1990 الذي عاشت تجربته الصحافة المكتوبة الخاصة ، و بعد تصاعد الدعوات و المطالب بتعديل قانون الإعلام 1990 و اندلاع ثورات الربيع العربي التي فرضتها التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في المنطقة العربية و الجزائر ليست بمعزل عنها ، تم التعجيل بوضع إصلاحات مست العديد من القطاعات ، و نال قطاع الإعلام حصته من هذه الإصلاحات و التي تمثلت في صدور القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

و من هذا المنطلق جاءت الدراسة لتسلط الضوء على واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " و ذلك حسب وجهة نظر الصحفيين في مختلف وسائل الإعلام الجزائرية على خلاف القطاع الذي ينتمون إليه ، و احتوت الدراسة على 5 فصول نذكرها على النحو الأتي :

الفصل الأول : و يمثل البناء المنهجي و الفكري للدراسة ، و ينقسم إلى ثلاث محاور ، المحور الأول يتضمن تحديد و ضبط إشكالية الدراسة و التساؤلات المتفرعة عنها ، إضافة إلى أسباب اختيار الموضوع و أهميته و كذا تحديد أهم الأهداف التي ترموا إليها الدراسة ، و بالنسبة للمحور الثاني و يمثل المقاربة المنهجية التي اعتمدها الباحث بغية تفسير موضوع هذه الدراسة الراهنة ، و يشمل نوع الدراسة و منهجها، مجتمع البحث و عينته ، و الأساليب الإحصائية المستخدمة في استخراج النتائج و عرضها ، و يضم المحور الثالث المدخل النظري الذي اعتمدت عليه الدراسة أضف إلى ذلك ضبط و تحديد المفاهيم الواردة في الدراسة ، و عرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع من زواياه المختلفة .

الفصل الثاني : هو عبارة عن مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية و الإعلامية و ضماناتها ، و احتوى هذا الفصل على محورين هامين ، حيث يضم المحور الأول ميلاد فلسفة حرية الصحافة و الإعلام وذلك من خلال التعرض إلى مفهوم حرية الصحافة و الإعلام و التطور التاريخي الذي صاحب حرية الصحافة في التشريعات الدولية ، و التطرق إلى أهم نظريات حرية الصحافة و الإعلام ، و ركز المحور الثاني على أساسيات حرية الصحافة و الإعلام من خلال عرض ضمانات و أبعاد و مبادئ حرية الصحافة و الإعلام و الأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في المجتمعات ، و عرض المعوقات و القيود التي تحد من الحريات الصحفية .

الفصل الثالث : يدور حول السياسة الإعلامية و التشريعية في الجزائر ومراحل تطورها و يشمل محورين أساسيين ، المحور الأول و جاء بعنوان السياسة الإعلامية في الجزائر و مراحل تطورها في عهد الأحادية، و تم التطرق فيه للمراحل التي مر بها قطاع الإعلام في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1988 ، و المحور الثاني عالج المراحل التي مرت بها السياسة الإعلامية الجزائرية في عهد التعددية من سنة 1990 إلى سنة 2016 .

الفصل الرابع : و يتعلق بالممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية في عهد التعددية ، و يتضمن محورين ، المحور الأول جاء لاستعراض ضمانات الممارسة الصحفية من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و خصص المحور الثاني للحديث عن معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية و المتمثلة في قانوني الإعلام 1990 و 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

الفصل الخامس : و خصص للدراسة الميدانية من خلال تفسير و تحليل البيانات ، ليعرض الباحث في الأخير نتائج تحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة و تساؤلاتها .

الفصل الأول

البناء المنهجي و الفكري للدراسة

أولا : البناء الفكري للدراسة

1. إشكالية الدراسة و تساؤلاتها.
2. أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه.

ثانيا : المقاربة المنهجية للدراسة

1. نوع ومنهج الدراسة .
2. أدوات جمع البيانات .
3. أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة
4. مجتمع الدراسة ، عينتها و حدودها .

ثالثا : المقاربة النظرية للدراسة

1. المدخل النظري للدراسة .
2. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة و الدراسات السابقة .

أولا : البناء الفكري للدراسة .

1. إشكالية الدراسة و تساؤلاتها .

1.1. الإشكالية :

تعتبر الصحافة مظهر من مظاهر حرية الرأي ، و من خلالها يتمكن الأفراد من التعبير عن أرائهم و نشر أفكارهم و معتقداتهم و إحاطة الرأي العام بما يدور في المجتمع من خلال تزويد هذا الأخير بالمعرفة و الثقافة و الأخبار ، فالصحافة تعمل على تحديد جوانب الخلل في المجتمع فتلفت انتباه الجهات المسؤولة إلى تلك الجوانب ، فهي تمثل دور الرقيب الدائم على سياسات و أعمال الحكومة و توجيهها من خلال النقد البناء اللازم لبناء الدولة و دفعها إلى إصلاحها ، و يكون ذلك عبر منابر التعبير الحرة .

فحرية الصحافة و الإعلام صورة تعكس إحترام حقوق الإنسان ، و تدل على وجود ممارسة ديمقراطية في أي دولة ، و مؤشر مهم لدرجة تقدم أي مجتمع ، و نجاح أي أمة يقاس بحرية إعلامها و فشلها يقاس بتبعيته .

و باعتبار حرية الممارسة الإعلامية و منها الممارسة الصحفية إحدى تطبيقات حرية الرأي و التعبير ، فقد اكتست أهمية خاصة بإعتبارها الوسيلة التي تجسد حرية التعبير عن الرأي أو الفكر ، نظرا لكونها من بين أهم الوسائل التي تضمن للفرد الحق في الوصول إلى المعلومة و المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقه في المعرفة وحقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير و التعبير عن رأيه عبر وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة ، مسموعة ، مرئية أو حتى إلكترونية و هو ما استوجب تحريرها من القيود التي تحد من ممارستها وتحول دون تحقيق رسالتها .

و ترتبط الممارسة الإعلامية و الصحفية ارتباطا وثيقا بالقانون ، فالصحافة تكون حرة و مسؤولة في نفس الوقت ، و النصوص القانونية هي التي تضمن حرية الممارسة الإعلامية و الصحفية و تضمن حرية إصدار الصحف ، وتكفل للصحفيين حقوقهم كالحق في الحصول على المعلومة و التعليق عليها بكل حرية دون قيود أو تضييق من طرف الدولة ، وذلك في إطار احترام القوانين ، ومن ثم كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم و يضبط الممارسة الصحفية في ظل احترام الحريات الأساسية .

و الجزائر من بين البلدان العربية التي خاضت تجربة التحول الديمقراطي و التعددية الحزبية ، فالأحداث الدامية التي وقعت في 05 أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعد نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر المستقلة و أعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية و الاقتصادية في البلاد و من هذه الإصلاحات التعجيل بصدور دستور 23 فيفري 1989 و الذي صوت عليه الشعب الجزائري ، هذا الدستور يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الحزبية و التعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات في مواده ، ونص الدستور أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو أي تسجيل بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36، و تقر هذه المادة من الدستور بأن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن، و تمخض عن هذا الدستور أول قانون للإعلام في عهد التعددية و ثاني قانون بعد الاستقلال و الذي صدر في 04 أفريل 1990 ، وعرفت الساحة الإعلامية منذ صدور هذا القانون ميلاد العديد من الصحف الجزائرية الخاصة ، لكن بقي قطاع الإعلام الثقيل محتكرا في ظل هذا القانون ، و بعد مرور حوالي 21 سنة من صدور هذا القانون و الجزائر تعيش تحت ضغط جهوي و دولي كبير خاصة منذ قيام ثورات الربيع العربي التي اجتاحت العديد من الدول العربية و عصفت بأمنها و بإستقرارها، و في ظل هذه الأوضاع أعلنت السلطات الجزائرية منذ خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن سلسلة من الإجراءات في أفريل 2011 سماها الرئيس في خطابه يوم 15 أفريل بأنها إصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي ، وكانت محصلة ذلك صدور قوانين جديدة كان أبرزها صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 الذي ظهرت معالمه مع الإصلاحات السياسية و الذي حاول أن يفتح باب لحرية الممارسة الصحفية ، و الذي مهد الطريق لصدور قانون النشاط السمعي البصري 2014 هذا الأخير الذي يعتبر تجربة جديدة عرفتها الجزائر لتنظيم القطاع الخاص و الذي يسعى لتكريس حرية الصحافة و الإعلام و يفتح قطاع السمعي البصري للخواص لأول مرة ، إلا أن هامش الحرية الإعلامية و الصحفية في الجزائر لا يزال غير واضح الحدود وهي أقل من الحريات المتاحة في الدول الديمقراطية ، ومن كل ما سبق تمحورت إشكالية دراستنا على النحو الأتي :

ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين ؟

2.1. تساؤلات الدراسة :

– كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

– ما هي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " ؟

– ما هي الحقوق التي يكفلها قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للصحفيين في الجزائر ؟

– ما هي القيود و العراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

2. أسباب اختيار الموضوع ، أهميته و أهدافه .

1.2. أسباب اختيار الموضوع :

– محاولة إثراء و تدعيم رصيد المكتبة الجامعية الجزائرية بهذا النوع من الدراسات ، بحيث تستفيد منه مختلف الجهات البحثية العلمية في مختلف الدراسات العليا .

– قلة الدراسات و البحوث الإعلامية التي تهتم بالجانب القانوني للمهنة ، دفع بنا إلى تسليط الضوء على الزوايا القانونية و الأخلاقية التي تنظم الممارسة الصحفية في الجزائر وذلك من خلال قوانين الإعلام الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " .

– الاهتمام الشخصي بمجال التشريعات الإعلامية و بموضوع الممارسة الصحفية في الجزائر.

– رغبتنا في الاطلاع و معرفة قوانين الإعلام التي تنظم المهنة الصحفية في الجزائر .

– التعرف على وجهات نظر الصحفيين لواقع المهنة الصحفية بين التشريع و الممارسة ، بما يسمح للوصول إلى نتائج بحثية ذات مصداقية ، الأمر الذي من شأنه أن يمكننا من اكتشاف بدائل و حلول جديدة تدعم حقل الدراسات الإعلامية في الجزائر .

– الفضول في معرفة هامش الحرية التي يتضمنها مواد قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للعمل الصحفي و الإعلامي في الجزائر .

2.2. أهمية الدراسة :

لا مجال للإبداع و التطور في المجتمع بدون حرية ، و لا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحريات ، و تزداد الحرية قيمة و مكانة حين تقترن بالصحافة و ترتبط هذه الأخيرة بها ، و هذا نظرا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى الوسائل للتعبير عن حرية الرأي و الفكر في المجتمعات .

و تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع المدروس في حد ذاته و المتمثل في رصد واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة و المتمثلة خصوصا في القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و يعد الموضوع محل الدراسة من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الساحة الإعلامية الجزائرية و التي على علاقة دائما بالمحيط السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الجزائري ، و تزداد أهمية الدراسة بزيادة الاهتمام الدولي بمتابعة مدى تطبيق ضمانات حرية الإعلام و الصحافة في الجزائر في الواقع العملي خاصة من طرف الهيئات و المنظمات الدولية التي تدافع عن حرية الإعلام و التي تنتقد الوضعية التي آلت إليها حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التقارير التي تنشرها .

3.2. أهداف الدراسة :

– معرفة آراء و وجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين فيما يتعلق بحرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

– إعطاء صورة واضحة و شاملة عن الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القانونين محل الدراسة .

– معرفة الحقوق التي كفلها القانونين للصحفيين في الجزائر .

– إظهار و كشف أهم المعوقات و القيود التي تحد من ممارسة المهنة الصحفية في ظل القانونين .

ثانيا : المقاربة المنهجية للدراسة .

1. نوع و منهج الدراسة :

1.1. نوع الدراسة :

يندرج الموضوع محل الدراسة ضمن حقل البحوث الوصفية ، " و يعد البحث الوصفي من البحوث الشائعة الاستخدام بين الباحثين و هو يهدف إلى تحديد الوضع الحالي لظاهرة معينة ، ومن ثم يعمل على وصفها ، فهو يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع و يهتم بوصفها بدقة " [1] ، و تستخدم البحوث الوصفية لتحقيق الوظائف التالية :

- وصف خصائص الظواهر أو المجموعات محل الدراسة .
- تقدير نسب الوحدات التي تقوم بسلوك معين في مجتمع ما .
- تحديد درجة الارتباط بين المتغيرات .
- الخروج بتنبؤات . [2]

و عليه فإن هذا النوع من الدراسات ينطبق على دراستنا و التي يتم من خلالها دراسة المشكل في الوضع الراهن دراسة دقيقة و الهدف الأساسي من بحثنا هذا هو رصد و توصيف واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ، وهي إشكالية بحث قائمة و آنية موجودة في الوقت الراهن .

2.1. منهج الدراسة :

من المعروف أن طبيعة الموضوع أو ميدان البحث هما اللذان يفرضان على الباحث اختيار المنهج المناسب لاستقصاء الحقائق و المعلومات و الوصول إلى نتائج موضوعية .

و اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة في دراسة الظواهر الإعلامية ، حيث يعرفه أحمد بن مرسلي المسح على " أنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها و العلاقات السائدة داخلها كما هي في

---

[1] علي معمر عبد المؤمن ، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات و التقنيات و الأساليب "** ، منشورات جامعة 7 أكتوبر ، الإدارة العامة للمكتبات ، مصر ، 2008 ، ص 287 .

[2] شيماء ذو الفقار زغيب ، **مناهج البحث و الاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية** ، ط 2 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2015 ، ص 89 - 90 .

الحيز الواقعي ، و ضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة ، من خلال جمع المعلومات و البيانات المحققة لذلك " .[1]

و انطلاقا من الهدف العام للدراسة و المتمثل في معرفة واقع حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية و ذلك بالتطرق إلى القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ، لجأنا إلى استخدام المنهج المسحي لاستطلاع عينة الدراسة الممثلة في الصحفيين الجزائريين العاملين في المؤسسات الإعلامية سواءا المكتوبة و السمعية البصرية التابعة للقطاع العام و الخاص بإعتباره يتواءم وطبيعة موضوع الدراسة ، بحيث يساعد على مسح الظاهرة " جردها " في إطار واقعها الطبيعي باستخدام العديد من أدوات البحث العلمي الممثلة في الاستمارة و المقابلة .

كما نسعى من خلال توظيف المنهج المسحي إلى توفير المعلومات من خلال معرفة آراء و مواقف الصحفيين من الموضوع المقترح للدراسة في وضعه الطبيعي وكذا الربط بين المتغيرات و المعلومات للوصول إلى نتائج عملية قريبة من الموضوعية تخدم أهداف البحث.

و نظرا لصعوبة تطبيق المسح الشامل على كامل أفراد المجتمع الأصلي للدراسة و المتمثل في الصحفيين الجزائريين ، و بحكم ضخامة عدد هذا المجتمع المستهدف و صعوبة الوصول إليه كليا ، و للضرورة البحثية اعتمد الباحث في هذه الدراسة على نظام المسح بالعينة لما يوفره هذا الأسلوب من جهد و وقت و إمكانيات متوفرة .

2. أدوات جمع البيانات :

1.2. الاستمارة :

يعرف كود good الاستبيان بأنه " قائمة من الأسئلة تعد بشكل جيد لمعرفة آراء و معتقدات و اتجاهات الآخرين نحو موضوع معين " ، بينما يعرفها روميل و باليني rumell et balline بأنها " أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب " ، أما بيست best فيعرفه بأنه " مجموعة من الأسئلة يمكن أن ترسل إلى عدد من الأفراد للإجابة عنها و إعادتها بعد استكمالها . [2]

[1] أحمد بن مرسلي ، **منهجية البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص283.

[2] علي معمر عبد المؤمن ، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات و التقنيات و الأساليب "** ، مرجع سابق ، ص 204 .

و يعرف قاموس بريهوب الاستبيان بأنه استمارة يملأها الناس للحصول على معلومات ديموغرافية عن آراء و اهتمامات الذين يتم استجوابهم .[1]

و يعرفها البعض بأنها أداة تتضمن مجموعة من الفقرات و العبارات التقريرية حول مسألة ما تتطلب من الفرد الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث بحسب أغراض البحث . [2]

و هو يحتوي على فقرات تكون عادة ذات خيارات ثابتة ، و مثل هذه الفقرات تقدم للمستجيب خيارات من بين بديلين أو أكثر ليختار أحدهما ، و من الأمثلة الشائعة على هذه الفقرات هي تلك ذات الخيارين الذين يتكونان من إجابة " نعم " أو " لا " أو " أوافق " و لا أوافق " أو ما شابه و عادة ما يضاف بديل ثالث هو " لا أعرف " أو " لا أدري ". [3]

و ما يميز استمارة الاستبيان هو تهيكلها وفق شروط معينة على الباحث أن يكون على دراية تامة بها ، و عادة ما يتم إدراج الاستمارة ضمن البحث الكمي ، القائم على القياس.[4]

و يمكن القول أن الاستبيان يستخدم عادة في البحوث التي تتطلب جمع بيانات كثيرة عن الظاهرة أو المشكلة موضوع البحث.[5]

استخدم الباحث في هذه الدراسة أداة الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ، و عليه فتصميم الاستمارة يسمح لنا بدراسة و تشخيص الظاهرة المدروسة ، انطلاقا من التراث النظري للدراسة من كتب و دراسات سابقة التي تناولت الموضوع محل الدراسة ، و تضم الاستمارة أسئلة موجهة لعينة الدراسة ، و قد تنوعت هذه

---

[1] أحمد بدر ، **علوم الإعلام " البحث العلمي – المناهج – التطبيقات "** ، دار قباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 ، ص 182 .

[2] نادية عيشور ، و آخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي "** ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2017 ، ص 287 .

[3] عبد الجبار توفيق البياتي ، غازي جمال خليفة ، **طرق ومناهج البحث العلمي ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع** ، الأردن ، 2015 ، ص 176.

[4] سعيد سبعون ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع** ، ط 2 ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 155 .

[5] عبد الله محمد عبد الرحمان و محمد علي البدوي ،**مناهج وطرق البحث العلمي** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 2002 ، ص 37 .

الأسئلة بين أسئلة مغلقة بسيطة و أسئلة مغلقة متعددة الخيارات و أسئلة مفتوحة ، و قد احتوت على 34 سؤالا موزعة على المحاور الأتي ذكرها :

المحور الأول: يضم البيانات الشخصية للمبحوثين.

المحور الثاني: يتعلق بنظرة الصحفيين الجزائريين إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

المحور الثالث: يتعلق بضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

المحور الرابع: يشمل الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

المحور الخامس: يتضمن معوقات و قيود حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ".

2.2. صدق أداة الدراسة :

و المقصود بصدق الأداة هو أن تؤدي و تقيس أسئلة الاستمارة ما وضعت لقياسه فعلا ، و تم عرض أداة الاستمارة على مجموعة من الأساتذة المحكمين مختصين في علوم الإعلام و الاتصال [1] و ذلك قصد معرفة جوانب النقص فيها ، و في ضوء التوجيهات و الملاحظات التي أبداها السادة المحكمين ، تم تعديل بعض فقرات الاستمارة و حذف بعضها مع إضافة فقرات أخرى ، و بعد إجراء التعديلات المقدمة من طرف الأساتذة المحكمين ، تم اختبار أسئلة الاستمارة على عينة عشوائية من

[1] **الأساتذة المحكمون هم :**

أ.د الخير عزوق : أستاذ التعليم العالي في علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، الجزائر .

د. نجيب بخوش : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر .

د.نعيمة براردي : أستاذة علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر .

د.محمد شبري : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 .

د.اليامين بودهان : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 ، الجزائر .

د.مليكة عطوي : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3 .

د. الجمعي حجام : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر .

د. عبد العالي يوسفي : أستاذ علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر .

الصحفيين حيث بلغ عدد مفرداتها 20 مفردة ، وذلك للتأكد من وضوح الأسئلة و مدى تجاوب و استيعاب المبحوثين لمضمونها، و هو ما سمح لنا بإجراء بعض التعديلات على الاستمارة ، ليتم في الأخير ضبط الاستمارة في شكلها النهائي و توزيعها كاملة على عينة الدراسة .

3.2. المقابلة :

يعرف " بنجهام " المقابلة بأنها " المحادثة الجادة و الموجهة نحو هدف محدد و ليس لمجرد الرغبة في المحادثة لذاتها ، أما "جاهودا " فيعرفها بأنها التبادل اللفظي الذي يتم وجها لوجه بين القائم بالمقابلة و بين شخص آخر أو أشخاص آخرين " . [1]

إن المقابلة عبارة عن حوار يتم بين الباحث و المبحوث في مكان متفق عليه مسبقا ، يقوم الباحث من خلاله بتوجيه أسئلة محددة (مقننة) أو غير محددة (مفتوحة) حول محاور البحث كلها أو بعض منها.[2]

فهي تسعى إلى فهم معنى الموضوعات الرئيسة في عالم حياة الأفراد المبحوثين ، فهي تتعامل مع الكلمات و ليس الأرقام .[3]

و يمكن الاستفادة من المقابلة لتحقيق الأغراض التالية:

أ – استخدامها كأداة استكشافية للمساعدة في التعرف على المتغيرات و العلاقات الموجودة بينها .

ب– إمكانية استخدامها كأداة رئيسية في البحث لجمع البيانات .

ج– إمكانية استخدامها كأداة إضافية إلى طرق جمع البيانات الأخرى . [4]

و يمكن أن نعرفها بأنها " عملية تقصي علمي تقوم على مسعى اتصالي كلامي من أجل الحصول على بيانات لها علاقة بهدف البحث . [5]

---

[1] علي معمر عبد المؤمن ، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات و التقنيات و الأساليب "** ، مرجع سابق ، ص 246 .

[2] نادية عيشور ، و آخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي "** ، مرجع سابق ، ص 293 .

[3] شتينر كفال ، **إجراء المقابلات** ، ترجمة عبد اللطيف محمد خليفة ، ط 2 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2018 ، ص 47 .

[4] عبد الجبار توفيق البياتي ، غازي جمال خليفة ، **طرق ومناهج البحث العلمي** ، مرجع سابق ، ص ص 173 – 174 .

[5] سعيد سبعون ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع** ، مرجع سابق ، ص 173 .

و هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للأفراد و اكتشاف الأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية كل حالة ، و نتيجة لهذه الأسباب ، تستعمل المقابلة عادة إما للتطرق إلى ميادين مجهولة كثيرا أو التعود على الأشخاص المعنيين بالبحث قبل إجراء اللقاءات مع عدد أكبر بإستعمال تقنيات أخرى ، و إما للتعرف على العناصر المكونة لموضوع ما و التفكير فيها قبل التحديد النهائي لمشكلة البحث . [1]

و من بين المقابلات التي لجأ إليها الباحث **المقابلة غير المقننة** و يعرفها محسن علي عطية بأنها " المقابلة التي تكون أسئلتها غير محددة الإجابة ، و فيها يعطى المستجيب الحرية في الكلام من دون محددات للزمن أو الأسلوب " [2] ، إذ لا تضع قيود كبيرة على استجابات المفحوصين فإذا وجهت أسئلة سبق تخطيطها فإن هذه الأسئلة تعدل بحيث تناسب الموقف و تناسب المفحوصين و تشجيعهم على التعبير عن أفكارهم بحرية [3] ، وهي ذات فائدة كبيرة في المراحل الأولية أو الاستكشافية للدراسة أو البحث ، فحينما يكون الباحث غير متأكد من الأسئلة التي سيوجهها أو طريقة توجيهها ، قد تكشف له المقابلة غير المقننة طبيعة المشكلة و تساعده في اختيار الأسئلة المناسبة و في صياغتها [4] ،فالتفاعل الاجتماعي بين الباحث و المبحوثين في المقابلة الشخصية يزيد من احتمالية إجابة المبحوثين عن جميع أسئلة الاستبيان .[5]

– تم توظيف في هذه الدراسة أداة المقابلة العلمية كأداة للحصول على مجموعة من المعلومات التي تخدم الموضوع محل الدراسة ، و ذلك لاستكشاف و استقصاء عديد النقاط المرتبطة بموضوع البحث ، قصد الحصول على إجابات دقيقة من طرف المبحوثين للإجابة عن الإشكالية المطروحة و الخروج بنتائج علمية مقبولة ، و الوصول إلى نظرة واضحة عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل

---

[1] موريس أنجرس ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية " تدريبات عملية "** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 197 .

[2] محسن علي عطية ، **البحث العلمي في التربية " مناهجه ، أدواته ، وسائله الإحصائية "** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 224 .

[3] نبيه صالح السامرائي ، **محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية نموذج لكتابة الأطروحة و الدفاع عنها** ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 140 .

[4] صالح حسن احمد الداهري ، **أساسيات القياس النفسي في الإرشاد و الصحة النفسية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 64 .

[5] شيماء ذو الفقار زغيب ، **مناهج البحث و الاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص 117 .

التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، خاصة و أن هذا الموضوع يكتنفه الكثير من اللبس و الغموض و الاختلاف في وجهات النظر ، و لأن التساؤلات التفصيلية عن محاور موضوع الدراسة جاء في الاستمارة ، فضل الباحث هنا اختيار المقابلة الغير مقننة ، و وظيفة هذه الأخيرة في هذا الموضوع تكميلية للاستمارة ، إذ لها وظيفة تحليلية للبيانات المجمعة عن طريق الاستمارة .

تم إعداد أسئلة المقابلة مع الأستاذ المشرف و تم إجراء مجموعة من المقابلات العلمية مع:

1– عبد المجيد خيناش ، صحفي بإذاعة برج بوعريريج الجهوية و ذلك بمقر الإذاعة يوم 2019/05/19 الساعة 16.15 .

2– عبد الباسط بن الربيع ، مدير إذاعة المسيلة الجهوية بالنيابة و ذلك بمقر الإذاعة يوم 2019/05/28 ، الساعة 14.30 .

3– عثماني رضوان ، مدير قناة الصباح الفضائية و ذلك بمقر تلفزيون الصباح ببرج بوعريريج يوم 11 /06/ 2019 ، الساعة 10.30 .

4– يوسفي عبد العالي أستاذ التشريعات الإعلامية و ذلك بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة المسيلة يوم 2019/06/17 ، الساعة 15.00 .

3. أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في الدراسة :

بعد جمع الباحث للبيانات و المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال القيام بالدراسة الميدانية ، و بعد القيام بترميزها و إدخالها إلى الحاسب الآلي و هذا بهدف استخراج النتائج الإحصائية ، لجأ الباحث في هذه الدراسة إلى استخدام حزمة البرامج التطبيقية الإحصائية في العلوم الاجتماعية و المعروفة بإسم spss version 21 و الذي يعد من أكثر البرامج استخداما خاصة من طرف الباحثين و الأساتذة ، و تم الاستعانة كذلك ببرنامج Excel إصدار2007 .

أما فيما يخص المعالجة الإحصائية فقد تم الاعتماد في دراستنا هذه على التكرارات و النسب المئوية كأساليب للمعالجة الإحصائية للبيانات الكمية المحصل عليها ، و هذا من أجل معرفة خصائص مفردات العينة و كذا استجابات مفردات العينة نحو محاور الدراسة .

4. مجتمع الدراسة ، عينتها و حدودها .

1.4. مجتمع و عينة الدراسة .

يقصد بمجتمع البحث بأنه " مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى و التي يجرى عليها البحث أو التقصي [1]، و يعرفه أحمد بن مرسلي على أنه " جمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة " . [2]

و يتمثل مجتمع البحث في دراستنا هذه و المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة في مجموع الأفراد أو الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في مختلف وسائل الإعلام بالجزائر سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية في القطاع العام أو الخاص .

و العينة هي أعداد مناسبة من مجتمع البحث الأصلي population research ، يختارهم الباحث بطريقة معينة [3] ، و هي جزء من مجتمع البحث أو الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية ، وهي تعتبر جزءا من الكل ، بمعنى أنه تؤخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث، فالعينة هي جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي ، ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله، و وحدات العينة قد تكون أشخاصا ،كما قد تكون أحياء أو شوارع أو غير ذلك .[4] و أسلوب العينات يعتبر من الأساليب العلمية المتبعة في كثير من الدراسات العلمية و تعتبر طريقة العينات طريقة مستمدة من النظرية الإحصائية و التي تعتمد على نظرية الاحتمالات و القواعد الرياضية الكثيرة و لذلك فدقة النتائج التي تحققها العينات لا تصل إلى كفاءة و دقة النتائج التي تقوم على دراسة المجتمعات فالعينة تأتي بنتائج لا تقل دقة بل قد تكون أدق مما تنتج عنها التعدادات الشاملة بنفس الظروف .[5]

و اعتمد الباحث في هذه الدراسة على العينات الغير احتمالية و بالتحديد **العينة المتاحة** ، حيث يعتبر هذا النوع من العينات الأنسب لدراستنا ، و تعرف على أنها " نوع من المعاينات غير الاحتمالية

---

[1] سعيد سبعون ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع** ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] أحمد بن مرسلي ، **الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال** ، دار الورسم ، الجزائر ، 2013 ، ص 141 .

[3] سيف الإسلام سعد عمر ، **الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الإنسانية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2009 ، ص 111 .

[4] نادية عيشور ، و آخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي "** ، مرجع سابق ، ص 228 .

[5] عبد الجبار توفيق البياتي ، غازي جمال خليفة ، **طرق ومناهج البحث العلمي** ، مرجع سابق ، ص 78 .

التي يكون سحب عينتها من الجزء الأقرب في متناول اليد من مجتمع الدراسة ، فتختار هذه العينة لأنها متاحة و مريحة و قد يكون ذلك من خلال مقابلة الأشخاص مصادفة أو إدراجهم في قائمة العينة بعد الالتقاء ميدانيا أو اختيارهم بعد العثور عليهم من خلال الانترنت أو عبر الهاتف [1] ، حيث يوافق هؤلاء على المشاركة في الدراسة و ذلك وفق شروط تضمن تمثيلا معقولا لمجتمع الدراسة [2] ، على إعتبار أن الباحث يعتمد على ما هو موجود من أفراد العينة [3] ، و يتم اختيار هذه العينة دون تخطيط أو ترتيب مسبق [4] .

يتم اللجوء إلى هذا الصنف من العينة عندما لا يتوفر للباحث أي اختيار لسحب العينة إلا القيام بالتحقق على العناصر التي " تقع في يده " [5] ، وعلى كل حال فإن هذه العينة يمكن أن تزود الباحث بمعلومات مهمة و مفيدة من خلال استجابتها للأسئلة المتعلقة بجمع المعلومات أو من خلال إخضاعها لاختبارات معينة أو ملاحظات منتظمة . [6]

و يفضل استخدام هذا النوع من العينات في مرحلة الدراسات الاستكشافية ، و التي يمكن أن تتبعها دراسات أخرى تعتمد على عينات احتمالية .[7]

و تم إجراء الدراسة الميدانية على عينة متاحة من الصحفيين الجزائريين موزعين على عدد من وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية الحكومية و الخاصة مع أن الباحث وزع أكثر من 300 استمارة على كل صحفي تعاون معه ،لم يسترجع منها سوى 202 استمارة ، مع رفض الكثير من الصحفيين التعاون مع الباحث بدون إبداء أي أسباب أو مبررات ، و من مبررات اختيارنا لهذا النوع من العينات :

– يعود نظرا لمحدودية الوقت و الإمكانيات المادية المتوفرة .

---

[1] فضيل دليو ، **تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص .85

[2] نادية عيشور ، و آخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي "** ، مرجع سابق ، ص ص239 – 240 .

[3] رافدة الحريري ، حسن الوادي ، فاتن عبد الحميد ، **أساسيات و مهارات البحث التربوي و الإجرائي** ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 204 .

[4] عاطف عيد الرفوع ، **مدخل في الإحصاء التربوي** ، ط 2 ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 31 .

[5] سعيد سبعون ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع** ، مرجع سابق ، ص 147 .

[6] رافدة الحريري ، حسن الوادي ، فاتن عبد الحميد ، **أساسيات و مهارات البحث التربوي و الإجرائي** ، مرجع نفسه ، ص 204 .

[7] شيماء ذو الفقار زغيب ، **مناهج البحث و الاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية** مرجع سابق ، ص 243 .

– تميز مجتمع الدراسة بالتباين و التغير من حيث الجنس ، السن ، المستوى التعليمي ، الخبرة ، مؤسسة العمل ، قطاع العمل .

– عدم توفر بيانات و معطيات دقيقة عن كيفية توزيع الصحفيين الجزائريين على المؤسسات الإعلامية " الصحافة مكتوبة ، الإذاعة ، التلفزيون " و كذا القطاع الذي ينتمون إليه قطاع عام أو خاص ، و الذي يمكن إرجاعه لكون المؤسسات الإعلامية لا تصرح بالعدد الحقيقي لصحفييها لدى وزارة الاتصال و عدم تسجيلهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي خاصة و أن البعض من الصحفيين يعملون في هذه المؤسسات بدون عقد عمل مكتوب .

2.4. حدود الدراسة :

الحدود الزمنية للدراسة : تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين (2016 – 2019) غير أن المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية أي منذ توزيع الاستمارة إلى غاية استخلاص النتائج من بداية 05 مارس 2019 إلى غاية 05 نوفمبر 2019 .

الحدود المكانية للدراسة : تم انجاز الدراسة الميدانية في ولاية الجزائر في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية في القطاعين العام و الخاص ، و ذلك راجع إلى تواجد عدد كبير من الصحفيين بالجزائر العاصمة بحكم تمركز أغلب المقرات و الإدارات المركزية لهذه المؤسسات الإعلامية بالعاصمة .

ثالثا : المقاربة النظرية للدراسة .

1. المدخل النظري للدراسة :

تتطلب الدراسة العلمية للظاهرة الصحفية استحضار التراث المعرفي الذي يساعد الباحث على ضبط موضوع البحث و تحديد إشكاليته من خلال اعتماده كمرجعية في الاقتراب من مشكلة البحث و دليلا لاستكشاف طبيعة العلاقة بين العناصر المكونة للظاهرة ، أو مكانة الظاهرة ذاتها ضمن السياق الاجتماعي الذي تنتمي إليه.

إنَّ تعدد و تنوع و كثرة المعارف و النظريات و الخبرات العلمية تفرض على الباحث أن يختار منها ما يتفق و طبيعة الظاهرة محل البحث و ما يتلاءم مع الجوانب المراد دراستها، ليكون بذلك قد حدد العناصر المستهدفة من الظاهرة و البيانات الواجب جمعها لدراسة هذه الحقائق و تحليلها .

و عليه يُعرف المدخل النظري بإعتباره " المرجعية العلمية أو المعرفية التي يمكن طرح مشكلة البحث و تفسير نتائج الدراسة في إطارها " [1]، و تظهر أهمية المدخل النظري في البحث العلمي من خلال دوره الهام في بناء الإطار النظري للدراسة ، بدءا ببناء الإشكالية و صياغتها ، مرورا بعمليات الاستقراء و قراءة العلاقات الإرتباطية بين المتغيرات وصولا إلى الاستنباط و الاستدلال في تفسير النتائج المتوصل إليها في البحث .

في هذه الدراسة تم الاعتماد على نظرية القائم بالاتصال التي حدد كيرت لوين kurt lewine في إطارها جملة من العوامل المؤثرة [2] و التي صنفها في أربع مجموعات رئيسية هي :

- قيم المجتمع وتقاليده .
- المعايير الذاتية للقائم بالاتصال .
- المعايير المهنية للقائم بالاتصال .
- معايير الجمهور .

و نحن إذ نهتم ببحث واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين ، فإن دراستنا ترتكز على جملة العوامل المرتبطة بالمعايير المهنية للقائم بالاتصال خاصة و التي تعكسها بشكل رئيسي العوامل القانونية و المتمثلة في التشريعات الإعلامية الجديدة المنظمة للحقل الإعلامي في الجزائر و المتمثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، حيث أن هذه الأخيرة تؤثر في ممارسة الصحفي لمهامه و نشاطه الإعلامي ، فضلا على أن هذه التشريعات و السياسات الإعلامية لا تتماشى مع واقع المهنة الصحفية في الجزائر و التي شكلت عائقا أمام تطور حرية الممارسة الصحفية .

[1] محمد عبد الحميد ، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** ، عالم الكتب ، القاهرة ،مصر ،2000 ، ص 29 .

[2] محمد عبد الحميد ، **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير** ، عالم الكتب ، القاهرة ،مصر ، 1997 ، ص 93 .

2. تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة و الدراسات السابقة .

1.2. تحديد مفاهيم الدراسة :

مفهوم الحرية:

لغة: الحرية في اللغة إسم من حر ، فيقال حر الرجل يحر حرية ، إذن صار حرا و الحر من الرجل خلاف العبد و سمي بذلك لأنه خلص من الرق.[1]

اصطلاحا: يقصد بها الحق لجميع الناس أن ينشروا أرائهم و أفكارهم و الحق لجميع وسائل الإعلام أن تمارس مهنتها في مأمن من جميع العراقيل.[2]

و الحرية هي إتيان الإنسان بمختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون بمعناه العام شريطة الالتزام في الوقت ذاته بقيد لعدم الإضرار بالغير.[3]

مفهوم الممارسة :

لغة : مرس، مرسا ، فهو مرس ، ومارس ممارسة و مراسا .

ويقال : إنه لمرس بين المرس إذا كان شديد المراس ، و جمع مرس بكسر الراء هو الشديد الذي مارس الأمور و جربها[4] ، الأمر عالجه وزاوله وعاناه وشرع فيه [5].

اصطلاحا :

يعرف مدحت محمد أبو نصر الممارسة بأنها " التطبيق و المزاولة و النزول إلى الميدان و التعود على عمل معين و القيام بعمل ما لتحقيق هدف محدد " .[6]

---

[1] أحمد حافظ نعيم ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام** ، دار الفكر العربي، ديوان الكويت، ص 11.

[2] زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 39.

[3] مصطفى محمد عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 79.

[4] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مج 6 ، ج 47 ، دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ، دس ، ص 4179 .

[5] **منجد الطلاب** ، نظر فيه فؤاد افرام البستاني ، ط 49 ، دار المشرق ، بيروت ، 2002 ، ص 722 .

[6] مدحت محمد أبو نصر ، **الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي** ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة ، 2017 ، ص 83 .

الصحافة :

لغة :

الصحافة بكسر الصاد ، من الصحيفة و جمعها صحائف أو صحف ، و الصحيفة هي الصفحة و صحيفة الوجه ، أو صفحة الوجه ، هي بشرة جلده ، [1] و الصحيفة قرطاس مكتوب ، و في قاموس أوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى برس : (press) و هو شيء مرتبط بالطبع و الطباعة و نشر الأخبار و المعلومات ، و هي تعني جورنال (journal) و يقصد بها الصحيفة و جورناليزم (journalism) بمعنى الصحافة ، و جورنالست (journalist) بمعنى الصحفي . [2]

اصطلاحا :

الصحافة إحدى أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم ، و العالم أجمع ، كما تساعد الناس في تكوين الآراء ، حول الشؤون الجارية ، من خلال الصحف و المجلات ، و الإذاعة و التلفزيون ، و يشار إلى وسائل الاتصال المذكورة بالصحافة أو الوسائل الإخبارية، و في كل يوم يجتمع الصحفيون في مختلف أنحاء العالم ، ويحررون المقالات عن آلاف الوقائع الإخبارية ، و يتولى المراسلون الصحفيون تغطية الوقائع المحلية ، بينما يغطي غيرهم ، و منهم المراسلون بالخارج ، الأخبار القومية و الدولية.[3]

الممارسة الصحفية :

اصطلاحا :

و يعرف أحمد زكريا أحمد الممارسة الصحفية على أنها " مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق و واجبات و مجال الحركة ، و كل ما يتعلق بذلك من ضوابط

[1] محمود عزت اللحام ، مروى عصام صلاح ، **الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية** ، دار الإعصار للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص 24 .

[2] فؤاد شعبان و عبيدة صبطي ، **تاريخ وسائل الاتصال و تكنولوجياته الحديثة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 41 - 42 .

[3] لؤي خليل ، **الإعلام الصحفي** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 06 .

سياسية و تنظيمية و عقابية ، وتعرف بأنها " القواعد و الأساليب و الإجراءات التي يتبعها المعنيون و الممارسون الصحفيون و يلتزمون بها في ممارستهم المهنية بالصحف " .[1]

إجرائيا :

هي مجموعة من القواعد و الإجراءات العملية التي يتبعها الصحفيون ، و يقومون بتطبيقها أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية في وسائل الإعلام الجزائرية المكتوبة أو السمعية البصرية سواءا التابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص .

التشريع :

لغة :

التشريع من شرع الوارد يشرع شروعا أي تناول الماء بفيه ، و الدين سنه و بينه ، و في التنزيل العزيز " شرع لكم من الذين ما وصى به نوحا " الأمر جعله مشروعا ومسنونا ، وأشرع الشيء ، ومنه التشريع، سن القوانين .[2]

اصطلاحا :

و يقصد بالتشريع عملية قيام السلطة المختصة في الدولة ، بوضع قواعد قانونية مكتوبة لتنظيم علاقات المجتمع ، وذلك في حدود اختصاصها وفقا للإجراءات المقررة لذلك .[3]

وحسب تيسير فتوح التشريع " هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية ، كما تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد التي وضعت عن طريق هذه السلطة مثلا يقال تشريع الضرائب و التشريع المدني و القواعد التي تنظم التجارة تسمى تشريعاً " .[4]

---

[1] أحمد زكرياء أحمد ، **الممارسة الصحفية و الأداء الصحفي " دراسة للتحرير الصحفي و النظرية النسوية "**، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 33 .

[2] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، 2004 ، ص 479 .

[3] علي قسايسية ، **"طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، عدد 22 ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص ص ، 221 – 222 .

[4] https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/04/15/83883.html

الإعلام :

لغة :

علم وفقه ، أي تعلم وتفقه و تعالمه الجميع أي علموه و يقال : استعلم لي خبر فلان و أعلمني إياه . و ورد في قاموس المحيط علمه كسمعه علما (بكسر) و عرفه و علم هو نفسه ، و رجل عالم و عليم جمعها علماء ، و علام كجهال ، و علمه العلم تعليما وعلاما ، و أعلمه إياه فتعلمه .[1]

اصطلاحا :

يعني نشر الحقائق و المعلومات الصادقة بهدف الإقناع ، و هذا التعريف كما يقول يوسف أبو هلالة هو تصور لما يجب أن يكون عليه الإعلام و ليس كل إعلام يتحرى الدقة و الصدق ، فهو في نفس الوقت يشمل أية إشارات أو أحداث و كل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة ، و بذلك فإن الإعلام يعني تقديم الأفكار و الآراء و التوجيهات المختلفة إلى جانب المعلومات و البيانات المتوقعة بحيث تكون النتيجة المتوقعة و المخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق .[2]

التشريعات الإعلامية :

اصطلاحا :

هي القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي ، التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة ، و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها ، و تشريعات تتصل بالمهنة.[3]

---

[1] رحيمة الطيب عيساني ، **مدخل إلى الإعلام و الاتصال** ، جدارا للكتاب الإعلامي ، عمان ، 2008 ، ص 15 .

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **نظريات الإعلام** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص ص ، 13 - 14 .

[3] محمد منير حجاب ، **المعجم الإعلامي** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 140 .

التشريعات الإعلامية الجديدة :

إجرائيا :

هي مجموعة من الضوابط و القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد ، وذلك لتنظيم قطاع الإعلام بفروعه المختلفة المسموع و المرئي و المكتوب و حتى الالكتروني ، ونوع التشريع محل دراستنا في هذا البحث هو التشريعات الإعلامية الجديدة المنظمة للممارسة الصحفية المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014.

الصحفي :

لغة :

من المعروف أن اللفظ الدقيق للصحفي هو صحافي و هي مأخوذة من صناعة الصحف و الكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة . [1]

و يعرفه قاموس لاروس بأنه الشخص الذي تكون وظيفته الأساسية و المنتظمة موجهة لممارسة الصحافة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة المكتوبة أو السمعي البصري . [2]

اصطلاحا :

حسب عبير سعد الدين فالصحفي " هو الشخص الذي باشر مهنة الصحافة بصفة أساسية و منتظمة في صحيفة يومية أو دورية ، وتعرف أيضا بكل من اتخذ من الصحافة مهنة يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف .

و يملك القدرة الكبيرة من الجرأة ، و القدرة على إتقان هذا العمل ، في ظل بيئة غير مريحة ، لتحقيق أهداف ربما تتعارض مع مصالح ذوي السلطة و النفوذ في مجتمعه .[3]

---

[1] محمد منير حجاب ، **المعجم الإعلامي** ، مرجع سابق ، ص 533 .

[2] **le petit la rousse**. éditions la rousse, paris, 2010, p 564.

[3] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص ص ، 11 – 18 .

و يتخذ الصحافة مهنة له ، و هو أيضا من يباشر مهنة يومية أو دورية و يتقاضى أجرا ، و يشترط عدم ممارسته لمهنة أخرى .[1]

إجرائيا :

هو الصحفي الذي يشتغل في قطاع الإعلام بمختلف فروعه ، وذلك لقاء أجر يتناسب مع ما يقدمه من أعمال و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله ، غير أننا نقصد بالصحفي في دراستنا هذه الصحفيين الجزائريين العاملين في قطاع الإعلام العمومي و الخاص سواء كان في وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية .

2.2. الدراسات السابقة أو المشابهة :

لا يمكن لأي بحث علمي أن ينجزه الباحث ، دون الاعتماد على الدراسات السابقة ، هذه الأخيرة تساعد الباحث على التحكم في جوانب الموضوع المختلفة ، فإطلاع الباحث على معظم أو مجمل الدراسات التي تناولت نفس الموضوع أو جانبا منه ، يعد أمرا هاما في توسيع مجال المعرفة لديه أو استكمال جانبا لم تتناوله الدراسات من قبل ، وذلك لتحقيق الغاية العلمية التي يسعى إلى تحقيقها ، وعليه استندت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة و التي تلتقي مع موضوع بحثنا نذكرها على النحو الأتي :

– الدراسة الأولى :

دراسة بودرع حضرية [2] بعنوان " تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990- 2016 " ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

و انطلقت الباحثة من إشكالية دراستها على النحو الآتي :

هل استطاعت الدولة الجزائرية من خلال السياسة الإعلامية التي انتهجتها عقب إقرار التعددية أن تطور المجال الإعلامي في اتجاه ديمقراطي تعددي ؟

---

[1] نوال طارق العبيدي ، **الجرائم الماسة بحرية التعبير** ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 143 .

[2] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990– 2016** "، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

و قامت الباحثة بتفكيك سؤال الإشكالية الرئيسي إلى تساؤلات فرعية :

1- ما المقصود بتحليل السياسة العامة و إلى ما يرجع الدور المتعاظم لها حديثا في الحقل السياسي ؟

2- هل حققت السياسة الإعلامية التي ترجمها قانون 1990 أهدافها في تجسيد التعددية الإعلامية و ممارساتها بعد 22 سنة من إقرارها ؟

3- هل إقرار النظام السياسي الجزائري سنة 2012 لسياسة إعلامية جديدة اعتراف بفشل أم فشل باعتراف ؟

4- بعد مرور أربع سنوات على إصدار سياسة جديدة للإعلام سنة 2012 ، هل هناك استمرارية في تكريس إرادة السلطة بتعطيل هذه الأخيرة أم في خدمة التعددية الإعلامية ؟

و استخدمت الباحثة في دراستها منهج تحليل المضمون و قد وظف هذا المنهج في تحليل مضامين قوانين الإعلام 1990 و 2012 و كذا قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و المرسوم التنفيذي المتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، ودعمت الباحثة دراستها بالمنهج التاريخي و الذي استخدم في تفسير الظروف و الخلفية التاريخية للسياسة الإعلامية الجزائرية من أجل الوصول إلى فهمها .

و قدمت الباحثة مجموعة من التصورات و الرهانات للأفاق المستقبلية لتنفيذ السياسة الإعلامية في الجزائر المقررة سنة 2012 على النحو الأتي :

- إن النصوص القانونية التي احتوتها السياسة الإعلامية المقررة سنة 2012 كانت على الصعيد الزماني جد متأخرة ، و على الصعيد الميداني جوفاء لم تجد المناخ الخصب و الميكانيزمات الكفيلة للتنفيذ المباشر لها .

- إن الانطلاق في منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف يعتبر إجراء تأسيس لخلق فضاء إعلامي منظم، هذا إذا أدت سلطات الضبط وظيفتها الضابطة و لم تتحول إلى سلطات ضرب .

- إن تماطل السلطة في سن قانون ينظم النشاطات الاشهارية سيخلق مزيدا من الفوضى في سوق الإشهار في الجزائر ، و سيخنق أكثر الممارسة الإعلامية في الجزائر و يقيدها أكثر ، فوسائل الإعلام و بشكل خاص الصحف لازالت رهينة تحت رحمة المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، و التي تحولت بشكل واضح إلى أداة ضغط و قمع في نفس الوقت لدى عديد الجرائد و تسببت بطريقة أو بأخرى في إفلاسها .

– إن استمرار السلطة في تعطيل تطبيق النصوص القانونية للسياسة الإعلامية المقررة سنة 2012 سيمنحها الحق في المزيد من التدخل في النشاط الإعلامي و فرض منطقها بحجة كونها المسؤول الأول في ظل هذا الظرف المسؤولة عنه و عن تعطيله .

– الدراسة الثانية :

دراسة بوسيف ليندة[1] بعنوان " رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية – دراسة وصفية للتشريع الإعلامي مابين سنة 2011 إلى غاية 2016 " ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 - 2017 .

تمحورت إشكالية الدراسة على النحو الأتي : ما هي الرهانات الاتصالية التي ستواجه قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من خلال التشريع الإعلامي الجديد من سنة 2011 إلى غاية 2016 .

و للإجابة عن هذه الإشكالية طرحت الباحثة مجموعة من التساؤلات على النحو الأتي :

– ما هو الدور الذي يلعبه الإعلاميون الجزائريون في تحفيز فتح قطاع السمعي البصري ؟

– ما هي الأسباب و العوامل التي أدت بالدولة الجزائرية في إعادة النظر في التشريع الإعلامي ؟

– ما هو الجديد الذي أتى به مشروع القانون العضوي للإعلام الصادر في ديسمبر 2011 و قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 ؟

– كيف يمكن تقييم الحقل الإعلامي الجزائري خاصة مع فتح قنوات تلفزيونية جديدة ؟

– ما هو الدور الذي ستلعبه سلطة الضبط في قطاع السمعي البصري خصوصا التلفزيون ؟

– ما هي الرهانات التي ستواجه قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية التي أقرها القانون العضوي للإعلام الصادر في 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لسنة 2014 ؟

و من بين الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة نذكر مايلي :

[1] ليندة بوسيف ، **رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية ، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

– فتح قطاع السمعي البصري الجزائري من خلال ما أقره القانون العضوي للإعلام 2012 على فتح الشهية للمنافسة الكبيرة بين القنوات التلفزيونية ، من خلال البرامج المتعددة و المختلفة ، و وضع حد للرداءة التي عششت في القطاع الإعلامي عامة .

– كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري أعاد النظر في حقوق الصحفيين و متطلباتهم التي كانت مهملة في قوانين الإعلام السابقة التي تتناقض و طبيعة المرحلة التي يعيشها الآن الصحفيون وكذلك تطلعات المجتمع الجزائري الجديد و الدولة الجزائرية الجديدة .

– إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام من خلال ما أقره قانون الإعلام الجديد بالشكل الذي يسمح لتحقيق أهداف المجتمع من خلال إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته و رغباته الإعلامية .

– كشفت الدراسة أن الحقل الإعلامي السمعي البصري في ظل الحرية التي يعمل فيها ، هو متوسط باعتبار أن تجربة الديمقراطية حديثة النشأة فيه ، خصوصا ونحن نعلم أن هذا القطاع ظل محتكرا أكثر من ربع قرن من طرف السلطة الجزائرية .

– تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية مثل ما حدث سنة 2012 بإصدار القانون العضوي للإعلام ، وسنة 2014 إصدار قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، أو البنى القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل .

– هناك بعض الصحفيين و الباحثين من يرون أن التشريع الإعلامي الجزائري الجديد الذي هو في الفترة ما بين 2011 إلى غاية 2016 أنه يتمتع بهامش من الحرية و تنظيمها ظاهريا إلا أنه يقيدها باطنيا من خلال ما يتضمنه دفتر الشروط وكذلك الغرامات المالية الخيالية المسلطة على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية .

– تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة تحرير قطاع الإعلام من خلال القانون العضوي للإعلام الذي يلزم على المسؤولين إعطاء الصحفي حق الوصول للمعلومة و مصدرها .

– يرى الكثير من الصحفيين و الباحثين الإعلاميين أن قانون الإعلام الجزائري لا يضمن للصحفيين أهم حقوقهم الأساسية لممارسة مهنتهم بالرغم من أن التشريع الإعلامي الجزائري أقر ذلك من خلال بنوده القانونية التي تكفل حق الوصول للمعلومات ونشرها .

– و بينت نتائج الدراسة أن هناك من الصحفيين و الباحثين من يرون أن قوانين الإعلام الحديثة التي تم إصدارها من سنة 2012 قد أغفلت الحرية الإعلامية الكاملة ، و تركتها نسبية و الدليل هو إلغائها لعقوبة سجن الصحفيين و ترك الغرامات و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقييد هذه الحرية التي تقابلها المسؤولية .

– من بين الاستنتاجات أن هناك بعض الصحفيين و الباحثين من يرون أن قانون السمعي البصري 2014 لم يستجب لتطلعاتهم ، حيث يرون أن هذا القانون تكريس لهيمنة السلطة على الإعلام ، ولكن آخرون يرون أنه لبنة جديدة في مسار الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

– كشفت الدراسة على ضرورة تطوير قوانين الإعلام التي تهتم بالقائم بالإعلام " الصحفي " ، قصد تحديد حدود العمل الإعلامي و تطوير الخدمة العمومية ، هذا ما لا يؤدي لهجرتهم إلى الخارج .

– كما كشفت الدراسة أن التعددية الإعلامية في الجزائر دخلت تحديا جديدا في حرية الصحافة التي بلغت نقطة اللاعودة ، خصوصا بعد صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 و الظروف التي أحاطته وكذلك صدور قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

– أما فيما يخص بطاقة الصحفي فقد كشف الكثير من الخبراء أن هذه البطاقة غير كفيلة في حماية الصحفي و الدليل على ذلك أنها تشترط على حاملها خبرة 10 سنوات في الميدان ، و هذا قد يصنع نوع من التمييز بين الصحفيين ، ما قد يؤدي إلى احتجاجات من طرف الصحفيين الجدد في الميدان .

– كما كشفت الدراسة أن بطاقة الصحفي تساعد الصحفيين في الوصول إلى مصدر الخبر، كما أنها تميز الصحفي المحترف عن غيره.

– بينت الدراسة أن من بين المعوقات القانونية التي تحيط بالصحفي حسب عينة الدراسة تكمل في حق الوصول للخبر و مصدره، بسبب تخوف الدولة من هذا القطاع الذي كانت تحتكره لمدة طويلة .

– الدراسة الثالثة :

دراسة حكيمة جاب الله [1] بعنوان " السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989 - 2014 " ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

و قامت الباحثة بطرح الإشكالية الآتية : ما هي طبيعة السياسة الإعلامية التي انتهجتها الدولة الجزائرية خلال مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية (1989 - 2014) ؟ و ما هي انعكاساتها على الواقع الإعلامي ؟

و تجلت تساؤلات الدراسة الخاصة بالإطار التطبيقي على النحو الأتي :

1- ما هي خصائص السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية (1990 - 2014) و ما علاقتها بالنظام السياسي ؟

2- ما موقع الإعلام في ظل التعددية السياسية ؟ و ما هي وظائفه ؟

3- ما هي مصادر و أبعاد السياسة الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية ؟

4- كيف انعكست هذه السياسة على الواقع الإعلامي ؟

5- ما هي مكانة حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية ؟ (ضغوطات الممارسة الإعلامية) .

6- ما طبيعة النظام الإعلامي المعتمد في مرحلة التعددية ؟

7- ما هي نقائص هذه السياسة و كيف يمكن تطويرها ؟

و اعتمدت الباحثة على منهج المسح و ذلك من خلال مسح مضامين القوانين بهدف تقويمها و تحليلها و معرفة أهم انعكاساتها على الواقع الإعلامي و مسح مختلف القرارات و اللوائح التي صدرت في مرحلة التعددية ، و تم الاعتماد أيضا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي يساعد على فهم الظواهر الآنية و الممتدة عبر التاريخ ، و يتم ذلك عن طريق جمع الشواهد ذات الصلة بالمشكلة المدروسة و المتمثلة في الشواهد الوثائقية المكتوبة من مراجع وكتب و وثائق رسمية و قوانين وتشريعات و لوائح و قرارات و خطب لمسؤولين التي تم وضعها في مرحلة التعددية ، فلا يمكن فهم السياسة

[1] حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989 – 2014 "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

الإعلامية الجزائرية إلا بالعودة للجذور التاريخية لهذه السياسة و معرفة الأسس و المنطلقات التي وضعت على أساسها هذه السياسة .

– إن التعددية الإعلامية في الجزائر هي تعددية من حيث الشكل تجسدت في نمو الكثير من الصحف و القنوات التلفزيونية ذات أنماط مختلفة من حيث الملكية ، أنها تسعى للحفاظ على الوضع في إطار الدفاع عن تعددية شكلية ، لأن التعددية الحقيقية تتطلب تعددية من حيث المضامين و طرح الآراء المختلفة و حرية الرأي و مناقشة القضايا المصيرية .

– تتدخل السلطة في تحديد و توجيه مخرجات وسائل الإعلام بأساليب مختلفة ، مما جعل دور السلطة هو الهيمنة على وسائل الإعلام و ضبط الخطاب الإعلامي ، الذي لم يتغير كثيرا مقارنة بمرحلة الأحادية، تجسد ذلك في تشابه مضامين الصحف و حتى مضامين القنوات التلفزيونية التي تركز في أغلب الحالات على مواضيع الإثارة لاستقطاب الجمهور .

– تبعية القنوات التلفزيونية الخاصة للنظام و ارتباطها ببعض الشخصيات السياسية البارزة مما انعكس على مضامين هذه القنوات .

– تغييب الحق في الاتصال مع التركيز على الحق في الإعلام نتيجة غياب سياسة إعلامية.

– أن قطاع الإعلام في الجزائر يعاني من غياب سياسة إعلامية واضحة المعالم ، فرغم الأحداث الكثيرة و التحولات التي عرفتها مرحلة التعددية السياسية ، لكن قطاع الإعلام بقي يسير وفق لأساليب موقفية تطغى عليها الآنية ، عوض الاستفادة من البحوث العلمية و آراء الباحثين الأكاديميين لمعرفة آراء الجمهور و احتياجاتهم .

– هناك تداخل بين النظام السياسي و السياسة الإعلامية في الجزائر و ذلك بإستمرار تدخل الدولة في توجيهه و استخدام مختلف أشكال الرقابة ، مع مواصلة التحكم في الإشهار الذي يفتقد إلى قانون ينظمه .

– ركزت السياسة الإعلامية على الجانب التكويني مما أدى إلى ارتفاع عدد الطلبة الذين تكونوا في مجال الإعلام بالمقابل لا يوجد تكامل بين التكوين الأكاديمي و مجال العمل ، مما خلق فجوة بينهما بسبب طغيان الجانب النظري في التكوين الأكاديمي و قلة الاحتكاك بالمؤسسات الإعلامية خاصة مع ارتفاع عدد الطلبة ، مما جعل التكوين يركز على العدد على حساب النوعية .

– غياب آليات قانونية تنظم الصحافة الالكترونية في ظل عدم توفر موارد مالية مستقرة لهذه الصحافة .

– الدراسة الرابعة :

دراسة عبد العالي يوسفي [1] بعنوان " التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية لقوانين 1990 - 2001 - 2008 - 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين " ، عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 ، و طرح الباحث إشكالية دراسته على النحو الأتي :

ما طبيعة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر في ظل التعددية ؟

و تجلت تساؤلات الدراسة فيما يلي :

1- ما مدى توفير هذه التشريعات لضمانات حرية الصحافة و الإعلام ؟

2- هل تحقق هذه القوانين التوازن بين حقوق الصحافة و حريتها و حقوق الأفراد و المجتمع ؟

3- ما مدى اطلاع الصحفيين بالجزائر على قوانين الإعلام و تشريعاته و أخذها بعين الاعتبار في ممارسة المهنة ؟

4- ما الذي جاء به قانون الإعلام 1990 و النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008 ؟

5- ما هي ضمانات حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام الجديد 2012 و مدى انعكاسه على العمل الإعلامي ؟

و اعتمد الباحث على منهج المسح الذي يصور و يوثق وقائع و اتجاهات حاصلة ، و يشرح و يفسر الظاهرة من خلال فئات التحليل و عناصرها ، بما أنها تندرج ضمن الدراسات الوصفية .

و من بين الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث أثناء دراسته ما يلي :

– أكثر من ثلثي العينة المدروسة يرون أن مستوى حرية الإعلام في الجزائر يتراوح بين مقبول و متوسط بنسبة 69 % ، بينما يرى ربع أفراد العينة أنه متدني بنسبة 25.7 % أي ربع العينة ، ونسبة ضعيفة

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

جدا يرون أنه جيد بنسبة 5.1% ، و منه يمكننا القول أن حرية الإعلام في الجزائر مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب من الأسرة الإعلامية .

– ثلث عينة البحث 35.74% من الصحفيين ترى أن أهم عوائق و قيود حرية الإعلام تعود بالدرجة الأولى إلى غياب قواعد منظمة لممارسة المهنة و هذا في رأينا راجع إلى المرحلة الحالية التي تشهد فوضى في التشريع الإعلامي و تنظيم المهنة ، بالإضافة إلى تأخر صدور النصوص التطبيقية لقانون الإعلام 2012 كعدم تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و عدم صدور القانون الأساسي للصحفي .

– نصف العينة المدروسة تقريبا 47.9% ترى أن قانون الإعلام 2012 يضمن إلى حد ما حرية الصحافة المكتوبة و هذا ما يفسر لوجود عراقيل و شروط إصدار الصحف و عدم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و تدخل الوزارة الوصية في تنظيمها ، و ينقسم باقي العينة بين من يرون أن قانون الإعلام لا يضمن حرية الصحافة المكتوبة بنسبة 26.8% فيما يرى 25.3% منهم أنه يضمن حرية الصحافة المكتوبة .

– جل صحفيي العينة المدروسة ينقسم بين من يرون أن التغيير الذي جاء به قانون الإعلام 2012 كان من الأفضل 39.7% وبين إلى الأفضل إلى حد ما 38.9% و يمكن تفسير ذلك إما للتغييرات المعتبرة التي جاء بها مثل إلغاء عقوبة السجن ، فتح السمعي البصري ، و منح حقوق للصحفيين لم تكن موجودة في قانون 1990 خاصة في المجال المهني الاجتماعي ، و إما كون هذا القانون لم يقدم الكثير للممارسة الإعلامية مقارنة بقانون 1990 ، و ينفي باقي العينة 21.4% أنه جاء بتغيير نحو الأفضل مقارنة بقانون 1990 .

– يرى الصحفيون أن قانون الإعلام يضمن إلى حد ما 47.5% حق الوصول إلى المعلومة ، فيما يرى 32.3% منهم أنه لا يضمن ذلك فيما يرى باقي العينة 20.2% أنه يضمن حق الوصول إلى المعلومة.

– و من أهم عوائق حق الحصول على المعلومات حسب الصحفيين بالعينة المدروسة رفض منح المعلومة و الوثائق بنسبة 16.8% و هذا راجع إلى غياب قوانين ملزمة للمسؤولين ، و نسبة 15.6% يرون أن عدم وجود ضمانات و آليات قانونية ترغم المسؤولين و الجهات المعنية على إعطاء المعلومة يعد من عوائق الوصول إلى المعلومة خاصة مع عدم تحديد القانون المدة و الإجراءات التي تلزم الهيئات المعنية بتقديم المعلومة ، ثم تليها عوائق تهرب المسؤولين من الإدلاء بالتصريحات و المعلومات وكذلك تماطل

الهيئات الرسمية و المؤسسات في تقديم المعلومة في حينها بنسبة تراوح 14% ، وكذلك تبرير المسؤولين بوجود تعليمات فوقية بعدم منح المعلومة بالنسبة للصحفيين الجزائريين متعددة و بنسب متقاربة و كانت هذه هي أهم العوائق التي تعرقل العمل الصحفي .

– جل الصحفيين 79.8% يرون ضرورة إصدار قانون خاص بحق الوصول إلى المعلومة خاصة و أن قانون الإعلام لم يعطي لهذا الضمان حقه ، لذلك فإننا بحاجة إلى قانون خاص يوضح الآليات و المدة اللازمة للحصول على المعلومة و يحدد بشكل واضح المعلومات المستثناة قانونا .

– نسبة 63% من الصحفيين أفراد العينة غير حاصلين على بطاقة الصحفي المحترف بينما باقي العينة (37%) حاصلين على هذه البطاقة .

– 85.3% من الصحفيين الممثلين لعينة الدراسة تحصلوا على بطاقة الصحفي المحترف بعد قانون الإعلام 2012 ، و هذا راجع إلى تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد هوية الصحفيين المحترفين ، فيما باقي أفراد العينة 14.7% متحصلين على البطاقة قبل قانون الإعلام 2012 .

– جل أفراد العينة المدروسة 79% يرون أن الحقوق المهنية التي جاء بها قانون الإعلام 2012 غير كافية و لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، خاصة كونها تطرقت بسطحية إلى بعض الحقوق الأساسية و لم تفصل فيها ، بينما يرى باقي أفراد العينة 21% عكس ذلك .

– الدراسة الخامسة :

دراسة أمال معيزي [1] بعنوان " التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية و مواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982 – 1990 – 2012 " ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

و تطرقت الباحثة في دراستها إلى الإشكالية الآتية : ما هي طبيعة العلاقة القائمة بين النصوص التشريعية و القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر و أثارها على الممارسة المهنية للصحفيين ؟

[1] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية و مواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982 – 1990 – 2012 "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

و طرحت الباحثة مجموعة من التساؤلات يمكن إيجازها على النحو الأتي :

1- ما هي الأسس الفلسفية التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة ؟

2- ما هي التشريعات الإعلامية و ما هي أهم القوانين التي تعمل على تنظيم المهنة الإعلامية في الجزائر؟

3- ما هو واقع الممارسة المهنية للصحفيين الجزائريين في ظل قوانين الحزب الواحد و التعددية الإعلامية؟

4- كيف يمكن تفسير العلاقة القائمة بين الصحافة و السلطة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟

5- ما هي إفرازات الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر منذ 1990 على وضعية الصحفي و المؤسسة الإعلامية ؟

6- كيف ينظر الصحفي الجزائري للقانون العضوي الصادر في 2012 الخاص بجنح الصحافة و العقوبات المنصوص عليها قانونا ؟

7- كيف ينظر الصحفي الجزائري للقانون العضوي الصادر في 2012 خاصة مسألة رفع التجريم ؟

8- كيف يمكن للتنظيمات المهنية أن تكفل للصحفي حقوقه و واجباته ؟

9- إلى أي مدى يمكن لميثاق أخلاقيات المهنة ضبط الممارسة المهنية الإعلامية في الجزائر ؟

و تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج المسح الذي يدخل حسب الباحثة ضمن الدراسات الوصفية التي تستخدم لدراسة الظواهر و المشكلات العلمية في وضعها الطبيعي و لا تتقيد بالوصف فقط بل تتعدى ذلك إلى التحليل و التفسير و استخلاص النتائج ، و اعتمدت الباحثة على منهج ثاني ممثل في المنهج الإحصائي و الذي كان في الشق الخاص بتحليل البيانات الدراسة الميدانية .

و يمكن إيجاز نتائج الدراسة التي توصلت إليها الباحثة في :

- بينت الدراسة أن الصحفيين على علم بوجود التشريعات و الأطر القانونية المنظمة للمهنة لما تحتويه من ضمانات لسير الممارسة الإعلامية وفق ما تمليه القوانين و الدساتير و المواثيق و جملة المراسيم التنفيذية .

- أكد معظم المبحوثين أن صياغة و سن القوانين الخاصة بقطاع الإعلام تتطلب وجود جماعة من الخبراء في الشؤون القانونية و كذا ضرورة إدراج أساتذة من قطاع الإعلام ذوي الخبرة المهنية و الذين يتمتعون بقدر عال من المعرفة العلمية بحكم عملهم الأكاديمي ، في حين ألح البعض الأخر من

المبحوثين على ضرورة إقحام الصحفيين ذوي الخبرة في الميدان باعتبارهم أصحاب الشأن و المهتمين بهذا الإطار القانوني الذي ينظم عملهم الإعلامي من كل جوانبه .

- كل هذه القوانين (1982 - 1990 - 2012) اعتبرت مجرد غطاء قانوني تضعه الدولة لخدمة مصالح النظام السياسي القائم ، و أن من طبيعتها أن تقلص من حرية الإعلام لذا رأى أغلب الصحفيين المبحوثين أنه يجب إضافة مواد قانونية جديدة على التشريع الإعلامي الحالي تضمن للصحفي حقه في الوصول إلى مصدر المعلومة و إيصالها للجمهور دون أي عراقيل أو ضغوطات و تماشيا للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الجديدة للإعلام ، كما رأى البعض الآخر ضرورة حذف بعض المواد من التشريع الإعلامي الحالي و التي تتعلق بالمواد الجزائية و العقابية الواردة في كل قانون .

- معظم الصحفيين المبحوثين مطلعين على نص المادة 144 مكرر المتعلقة بالعقوبة جراء الإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية و هي المادة التي استاء الصحفيون من العقوبة المنصوص عليها جراء ارتكابهم و التي قدرت بالسجن من 3 أشهر إلى 12 شهر و بغرامة مالية من 50 ألف دينار إلى 250 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

- بالنسبة لتعرض الصحفيين الجزائريين للمتابعات القضائية فقد جاءت النسب متقاربة ، فالصحفيين المتابعين قضائيا بسبب جنح الصحافة هم الصحفيين الأكثر أقدمية في الميدان و أغلبهم رؤساء التحرير و نواب رؤساء التحرير.

- الدراسة السادسة :

دراسة بن زيدون جميلة [1] بعنوان الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين " عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 ، و انطلقت الباحثة في دراستها من الإشكالية الآتية :

ما هي الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية ؟

[1] بن زيدون جميلة ، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .

و تفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية :

1- ما هي الخصائص السوسيو ديمغرافية للصحافيين الجزائريين ؟

2- كيف إلتحق الصحافيون الجزائريون بمهنة الصحافة ؟

3- ما هي الهوية المهنية للصحافيين الجزائريين ؟

4- ما هي معايير الترقية و قيمة الأجور للصحافيين الجزائريين ؟

5- ما هي ظروف عمل الصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية ؟

6- ما هي اهتمامات الصحافيين الجزائريين بالنضال النقابي في مرحلة التعددية ؟

7- ما مدى استيعاب و فهم الصحافيين الجزائريين للقوانين المنظمة للعمل الصحفي ؟

8- ما هو واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في مرحلة التعددية ؟

9- ما هي الانشغالات الأساسية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية ؟

10- ما هي الاقتراحات التي يقدمها الصحافيون الجزائريون لتحسين أوضاعهم الاجتماعية و المهنية ؟

11- هل يعتبر متغير الجنس متغيرا أساسيا في تفسير الوضعية الاجتماعية و المهنية للصحافيين ؟

و اعتمدت الباحثة في دراستها على منهجين ، المنهج الأول تمثل في منهج الإحصاء و اعتمد عليه في القسم الميداني للدراسة المتمثل في تحليل البيانات المجمعة ، أما المنهج الثاني هو منهج المسح حيث يستهدف هذا المنهج تسجيل و تحليل و تفسير الظاهرة في وضعها الراهن .

و توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي :

- أظهرت الدراسة فيما يتعلق بسن الصحفيين أن الفئة العمرية الغالبة على عينة الدراسة هي الفئة التي تمتد بين 26 إلى 35 سنة ، و هذا بنسبة 45% و التي تعكس أن أغلبية الصحافيين في مرحلة الشباب، و أن المهنة تستقطب صحافيين جدد متخرجين من الجامعة، و هو اتجاه نحو " سياسة التشبيب " كما أن سوق الصحافة يتطلب اليد العاملة بإستمرار .

- اختلف أفراد العينة في طرق توظيفهم في المؤسسات الإعلامية ، حيث حصل تباعد بين الإناث و الذكور في التوظيف عن طريق الوساطة و الشهادة ، فالإناث يوظفون عن طريق الوساطة و الشهادة و إتقان اللغة ، أما الذكور فيوظفون عن طريق مسابقة و لكنها تعتبر شكلية خاصة في القطاع العام .

– يتضح من خلال الدراسة أن أغلبية الصحافيين في جميع فئات الأقدمية قد تلقوا تكوينا و خضعوا لتربص ، أما عن مدة التربص فأغلبية أفراد العينة يخضعون لفترة تجريب مدتها 06 أشهر ، و هذا يعتبر مؤشرا ايجابيا على حرص المؤسسات الإعلامية على توظيف صحافييها طبقا للنصوص القانونية المعمول بها .

– يمتلك أغلب أفراد العينة في كل المتغيرات ، بطاقة مهنية للصحفي و أن أعلى نسبة كانت عند فئة صحفيي القطاع العام ، و يرجع الاختلاف في النسب ما بين القطاعين إلى الجهة المسؤولة عن منح البطاقة ، إلا أن هذا لا يمنع وجود صحفيين لا يمتلكون هذه البطاقة التي يتم استبدالها بوثيقة " تسهيل مهمة " و هذا ما يؤكد وجود علاقات غير قانونية بين الصحفيين و المؤسسات المستخدمة .

– يتفق كل أفراد العينة على ضرورة وجود البطاقة المهنية لأداء العمل الصحفي ، هذا الاتفاق يبرز مدى الأهمية التي تكتسبها وجود هيئة أو لجنة رسمية وطنية تقوم بإصدار هذه البطاقة التي تعبر عن هوية الصحفي المحترف .

– يعتبر أغلب أفراد العينة أن البطاقة المهنية تكمن أهميتها في أنها تثبت هوية الصحافي المحترف ، كما أنها تسهل الوصول إلى مصادر الخبر .

– عبرت أغلبية أفراد العينة عن عدم رضاها عن الأجر الذي تتقاضاه و هذا حسب كل المتغيرات ، و يرجع معظم المستجوبين أسباب عدم رضاهم إلى أن الأجر لا يتناسب مع الجهد المبذول ، و مع القدرة الشرائية ، و هو ما يؤكد أن القدرة الشرائية للصحافي ضعيفة رغم وجود بعض الفئات من الصحافيين التي تتقاضى أجورا مرتفعة .

– لا يمارس أغلبية الصحافيين نشاط آخر يحصلون منه على دخل ثانوي مقارنة بالإناث .

– تقاربت آراء المستجوبين حول الاستفادة من الترقيات حسب كل المتغيرات ، حيث أن الأغلبية لا يستفيدون من الترقية في السلم الوظيفي لمؤسساتهم .

– هناك اتفاق حول استفادة أغلبية الصحافيين من الدورات التكوينية التي لها تأثير على مستوى الصحافي و مدى تطوير ممارسته الصحفية ، أما عن الاستفادة نجد أن الإناث أكثر استفادة من الذكور و أن صحافيي القطاع العام أكثر استفادة من صحافيي القطاع الخاص، فالقطاع العام يهتم أكثر بالدورات التدريبية و يستثمر في العنصر البشري .

– أغلبية الصحافيين غير منخرطين في التنظيم النقابي إلا أنه في الوقت ذاته نجد أن معظمهم في كل المتغيرات واعون بمدى دفاع التنظيم النقابي عن الحقوق الاجتماعية و المهنية للصحافيين .

– إن أهم آراء الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام 2012 ، تمحورت في أن هذا القانون سلبي مقارنة بسابقه ، إذ أن هناك نسبة معتبرة اعتبرته تراجع عن مكتسبات قانون الإعلام 1990 ، رغم أنه جاء لتحرير المجال السمعي البصري .

– الدراسة السابعة :

دراسة عيبش هادية [1] بعنوان " حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر ، عبارة عن رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2014 ، و انطلقت الباحثة من الإشكالية الآتية : إلى أي مدى تؤثر الطبيعة الريعية للدولة على مستوى حرية الصحافة في الجزائر ؟

و طرحت الباحثة مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

1– ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين حرية الصحافة كأقوى شكل من أشكال حرية الرأي و التعبير و بين الدولة الريعية ؟

2– هل ساهمت عودة متغير الريع ، نهاية التسعينات في تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر ؟

3– إلى أي مدى تمكن النظام من التحكم في حرية الصحافة من خلال ثلاثية الإشهار العمومي و ديون الصحف لدى المطابع و الترسانة القانونية ؟

و لمعالجة موضوع البحث تم صياغة الفرضيات التي تعتبر أكثر إجابة على التساؤلات المطروحة و التي تبقى دائما قابلة للاختبار و المناقشة ، و جاءت الفرضية الرئيسية للدراسة :

أن الدولة الريعية هي تلك الدولة التي تحصل على معظم إيراداتها من الخارج على شكل ريع و الريع يشكل مصدر قوة النظام و تحكمه في المجتمع ، و هدف النظام هو كيفية المحافظة على السلطة و الاستقرار السياسي ، وهذا عن طريق عملية توزيعية للريع على مختلف الفواعل و إسكات المطالب

[1] هادية عيبش ، **حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم و السياسات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .

الديمقراطية ، و في ظل خصائص الدولة الريعية فانه كلما تزايدت الإيرادات الريعية كلما تراجع مستوى حرية الصحافة فيها .

و تفرع عن الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية تتمثل في :

1- أن الطبيعة الريعية للدولة تعتبر غير مواتية للممارسة الديمقراطية و بالتالي لا حرية للصحافة .

2- تزامن الانفتاح السياسي في الجزائر في نهاية الثمانينات مع أزمة الدولة الريعية ، وكانت حرية الصحافة و استقلاليتها من أهم ما حمله الانفتاح السياسي ، و بالتالي فإن عودة الطبيعة الريعية للدولة مع نهاية التسعينات عامل قد يساهم في تراجع مستوى حرية الصحافة في الجزائر .

3- أمام استمرار سيطرة النظام على الإشهار العمومي و امتلاكه لورقة ديون الجرائد لدى المطابع العمومية و إستغلاله لسلطة التشريع لوضع قيود على حرية الصحافة ، فإن هامش استقلالية الصحافة و من ثمة حريتها في الجزائر ضعيف .

و على ضوء الفرضيات تم التوصل من خلال الدراسة الميدانية إلى الاستنتاجات الآتية :

إن عودة الطابع الريعي للدولة نهاية التسعينات و بداية الألفية أفرز تعرض الصحافة في الجزائر لعدة مضايقات حدت من حريتها و تمثلت هذه المضايقات في :

- احتكار تسيير الإشهار العمومي وهي وسيلة يعتمد عليها النظام لإخضاع الصحف الكبيرة و تهديد الصحف الصغيرة ، فالإشهار العمومي هو الخطر الأكبر على حرية الصحافة في الجزائر .

- أسلوب حجب المعلومة بالسيطرة على مصادر المعلومات بمنع الصحفي من الوصول إلى المعلومة مهما كانت قيمتها .

- الأسلوب القانوني و يتمثل في استغلال سلطة المشرع الضغط على الصحفيين عن طريق المتابعات القضائية .

- ديون الصحف لدى المطابع رغم أن ورقة ديون المطابع قل استعمالها في الآونة الأخيرة إلا أن ذلك لم يمنع أنها وسيلة يمكن للنظام استعمالها كلما تطلب ذلك ، خاصة و أن هذه الديون كبيرة جدا .

– ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

و بناء على ما تعرضت له الدراسات السابقة الذكر فإن هذه الدراسة الراهنة تمتاز بمجموعة من المميزات تتمثل في :

– أن الدراسات السابقة تناولت جزئية من الجزئيات و المرتبطة بالممارسة الاعلامية ، في حين جاءت هذه الدراسة مباشرة و اكثر تخصصا و ذلك للكشف عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الاعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

– ما يميز هذه الدراسة الراهنة أنها ركزت على الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفيين .

– مجمل الدراسات التي تعرضنا لها لم تتعمق في دراسة العلاقة بين التشريعات الاعلامية و الممارسة المهنية للصحفيين في الجزائر ، بل اقتصرت على دراسة مؤسسة اعلامية واحدة أو اثنين على اكبر تقدير، و لم تجمع بين وسائل الاعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية في القطاعين العام و الخاص ، كما هو الحال في دراستنا التي كانت شاملة لكل هذه المؤسسات الاعلامية السابقة الذكر.

– حدود الاستفادة من الدراسات السابقة :

يلاحظ من خلال هذه الدراسات السابقة و التي سبق عرضها ، أنها أنجزت خلال فترات زمنية مختلفة بعض الشيء إلا أنها تبقى دراسات جوهرية من وجهة نظرنا ، خصوصا لتقاطعها نوعا ما مع إشكالية البحث و أهدافه ، حيث حاولنا الاستفادة من التراكم العلمي المعرفي في هذا النوع من الدراسات النظرية و الميدانية من جهة ، و مقارنة نتائج تلك الدراسات مع نتائج بحثنا الراهن من جهة أخرى .

و بصفة عامة ، فإن دراستنا هذه تستفيد أكثر من الدراسات الميدانية التي أنجزت حول الصحفيين على اختلاف الوسائل الإعلامية التي يشتغلون فيها و طبيعة الوظائف التي يمارسونها مما يتيح لنا التعرف على موقف و آراء الصحفيين إزاء بحثنا الراهن بحيث أعطت رؤية مسبقة حول ميدان الدراسة ، أضف إلى ذلك تمكنا من خلال اطلاعنا على الدراسات من بناء أدوات البحث و التعرف على الأدبيات المساعدة في مراحل إنجاز البحث.

الفصل الثاني

مدخل مفاهيمي للحرية الصحفية و الإعلامية وضماناتها

- تمهيد.

أولا : ميلاد فلسفة حرية الصحافة و الإعلام.

1. مفهوم حرية الصحافة و الإعلام.
2. التطور التاريخي لحرية الصحافة و الإعلام في التشريعات الدولية.
3. نظريات حرية الصحافة و الإعلام.

ثانيا : أساسيات حرية الصحافة و الإعلام.

1. ضمانات و أبعاد ومبادئ حرية الصحافة و الإعلام
2. أهمية حرية الصحافة و الإعلام في المجتمعات
3. المعوقات و القيود التي تحد من حرية الصحافة و الإعلام

تمهيد:

تمثل حرية الصحافة و الإعلام صورة من صور حرية الرأي و التعبير ، و ركيزة مهمة من ركائز الحكم الديمقراطي ، لهذا تعين إقرارها في الدساتير و النصوص و المواثيق التشريعية الدولية ، وذلك بقصد ضمان التطبيق الفعلي لعناصر و أبعاد و مبادئ حرية الصحافة و الإعلام ، خاصة و أن هذه الأخيرة تعتبر كحق أساسي من حقوق الإنسان .

و في هذا السياق سنتطرق في هذا الفصل إلى ميلاد فلسفة حرية الصحافة و الإعلام ، و ذلك بعرض مفهوم حرية الصحافة و الإعلام وكذا التطور التاريخي لها في ظل التشريعات الدولية ، و الوقوف عند أهم النظريات المؤسسة لحرية الصحافة و الإعلام .

و تم تخصيص عنصر لأساسيات حرية الصحافة و الإعلام و ذلك بالتعرض لضمانات و مبادئ و أبعاد حرية الصحافة و الإعلام ، وصولا إلى أهمية حرية الصحافة في المجتمعات ، و أخيرا تقديم المعوقات و القيود التي تحد من حرية الصحافة و الإعلام .

أولا : ميلاد فلسفة حرية الصحافة و الإعلام .

1. مفهوم حرية الصحافة و الإعلام :

لقد قيل الكثير عن حرية الإعلام وتباينت حولها مناحي النظر حيث عرفت حرية الإعلام على أنها تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها وتبادلها و الحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود و الحق في إصدار الصحف و عدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود و فيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك و الأمور العسكرية و ما يتصل بحرمة الآداب العامة.[1]

وتعرف حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي و التلفزي و المتصل بشبكة المعلومات[2] ، و هي الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الهائل في مختلف وسائل المعرفة ، و زيادة وسائل الإعلام و هي كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة عن القضايا و الموضوعات و المشكلات و مجريات الأمور بطرق موضوعية و بدون تحريف مما يؤدي على خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي و إدراك كافة الحقائق و المعلومات الصحيحة عن القضايا و الموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام و تكوين الرأي العام لدى الجمهور.[3]

ويعرفها محمد سعد إبراهيم حرية الإعلام free dom of information أنها " حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته ، و حق الناس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أي مصدر، و حق الناس في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم " [4]، و عدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام والاتصال[5] ، و رد فعل من قبل المسؤولين في الدولة تجاه كل ما ينشر أو يذاع أو

---

[1] فارس جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 40.

[2] ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006 ، ص 07.

[3] خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ، ص 60.

[4] محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 26.

[5] رضوان بلخيري ، سارة جابري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 14.

يبث عبر وسائل الإعلام ، فالهدف من حرية الإعلام هو إحراز تقدم للبشرية و تمكين الإنسان من تحقيق حرياته و مساواته و تحقيق العدالة [1] ، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع ، و يوازن بين حقوق الأفراد و الجماعات ، و يلتزم بالقيم الدينية و الأخلاقية و يكفل تحقيق الاستقلالية و الوحدة و التقدم .[2]

و أرجع فرانسيس بال حرية الإعلام والصحافة إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 التي أعطت حرية الرأي وتكريس أكثر للحرية ، فحرية الصحافة شكل من أشكال حرية التعبير و تم تكريس حرية الصحافة في القانون الفرنسي 1881 [3].

و حرية الصحافة و الإعلام تعني مجموعة من الأمور هي :

1- عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الطوارئ .

2- تقييد المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيجاد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه ، وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة و إنما تحددها القوانين القائمة .

3- حق الأفراد و الجماعات في إصدار الصحف دون اعتراض السلطة .

4- حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء و نقلها و حرية الرجوع إلى مصادر المعلومات .

5- حرية التعبير عن الآراء . [4]

فحرية وسائل الإعلام هي واحدة من الشروط الأساسية للمجتمع الديمقراطي ، حيث ينشط المجتمع المدني ، وتبرز الشفافية في النظام الحكومي ، إضافة إلى مشاركة المواطنين من خلال إمدادهم بالمعلومات و التصويت في انتخابات حرة و نزيهة [5] ، و الصحافة إذا كانت حرة ، ستكون حسنة أو سيئة ،

---

[1] فتحي حسين عامر ، **حرية الإعلام و القانون** ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2012 ، ص 13 .

[2] هيرش رسول مراد ، **الوظيفة الرقابية للصحافة " دراسة تحليلية وميدانية** " ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت لبنان ، 2016 ، ص 98

[3] francis balle, **medias sociétés**, 12éme ed, montchrest eneja, paris, 2005, p 193.

[4] فضل طلال العامري ، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية** ، دار هلا للنشر و التوزيع ، الجيزة ، 2011 ، ص 24 .

[5] إبراهيم حمادة بسيوني ، **حرية الإعلام و التحول الديمقراطي في مصر** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2013 ، ص 107 .

و لكن المؤكد أنها بدون حرية لن تكون إلا سلبية ، الحرية هي فرصة للتألق ، الاستعباد هو تأكيد للأسوأ .[1]

و يذهب " starr paul " في تعريفه لحرية الصحافة إلى أنها " الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير و غالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور ، و تمتد تلك الحرية لتشمل جمع الأخبار و العمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخبرية بقصد النشر ، و فيما يتعلق بالمعلومات عن الحكومة فمن صلاحية الحكومة تحديد ما هي المعلومات المتاحة للعامة و ما هي المعلومات المحمية من النشر للعامة ، وكما تخضع العديد من الحكومات لقوانين إزالة صفة الحرية أو قانون حرية المعلومات الذي يستخدم في تحديد المصالح القومية .[2]

2. التطور التاريخي لحرية الصحافة و الإعلام في التشريعات الدولية :

إن تاريخ حرية الصحافة هو تاريخ الصراع بين الصحف الحرة و السلطات التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها و تكريسا لنفوذها و لن يتسع المجال هنا لسرد ما واجهته الصحافة من تعسف و استبداد و ما حققته من مكاسب و انتصارات سواء في الدول الديمقراطية التي بلغت شأنا كبيرا في هذا المجال أو في الدول المتخلفة التي لا تزال صحافتها تخوض صراعا مريرا من أجل انتزاع حق حرية التعبير و لكن سنكتفي هنا بالتوقف سريعا عند محطات مختلفة في تاريخ الصحافة [3] .

مع أن الإنسان ولد حرا ، و من مظاهر هذه الحرية أن يكون له حق إبداء الرأي ، إلا أن هذه الحرية كثيرا ما تعرضت للكثير من التعسف من طرف الأنظمة الحاكمة ، و لقد تطورت الصحافة في أعقاب اختراع الطباعة في نهاية القرن 16م و بداية القرن 17م (أواخر عصر النهضة) ، و قد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد و الطغيان ، و تقديس الملوك و الحكام و تطبيق نظرية الحق الإلهي ، وقد انحصر دور الصحافة في هذه الفترة في تمجيد النظام الحاكم ، حتى إن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من هذا الحاكم يعاقب عليه بالموت ، و قد عبر على ذلك المفكر الفرنسي

---

[1] yadrouj lakhdar , **pouvoir et idéologie de l'information** , alger ,2002 , p 01 .

[2] ميرال صبري أبو فريخة ، **المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلامية " المحددات السياسية –الاجتماعية – الاقتصادية –الثقافية لحرية الصحافة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 20 .

[3] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 78 .

فولتير " إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضى الملك " ، و تحت تأثير كتابات " لوك " في انجلترا و " منتسكيو " في فرنسا ، بدأت عقيدة الحرية تستقر في أذهان الناس .[1]

لقد تعرضت حرية الصحافة في أوروبا لضروب من التعسف و خلال أكثر من قرن ظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص كان يعاقب عليه بالموت .

و ظل هذا الوضع قائما حتى قيام الثورة الفرنسية حيث زاد عدد الصحف و المطبوعات الدورية من 41 عام إلى 1779 إلى حوالي 1400 عام 1789 و لم يقلص هذا العدد إلا في موجة جديدة من القيود الحكومية تحت حكم نابليون الأول الذي قال عام 1800 : " لو أني تركت الصحافة تفعل ما تريده لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر " . [2]

و في سنة 1789م في إطار الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان و المواطن التي أقرت حرية الإعلام في المادة 11 و التي نصت على ما يلي: " أن حرية إيصال الأفكار و الآراء هي من أغلى حقوق الإنسان ، لكل مواطن إذن أن يتكلم و يطبع بحرية و لا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة في القانون.[3]

و يعود مفهوم " حرية الصحافة " الذي تم تضمينه في دستور الولايات المتحدة بالأصل إلى قضية محاكمة جون ثيتر زينتر من قبل الحاكم الاستعماري في نيويورك في عام 1725 ، وقد حصل زينتر على حكم بالبراءة من التهم الموجهة إليه بعد أن دفع محاميه أمام المحلفين (و خلافا للقانون الانكليزي العريق) بالقول أنه ليس هناك أي تشهير حينما يتم نشر الحقيقة ، و لكن حتى بعد هذه القضية الاحتفالية تمسك الحكام الاستعماريون و الجمعيات الوطنية بصلاحية مقاضاة و حتى سجن الناشرين الذين ينشرون وجهات نظر مغايرة للحكومة .[4]

و حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية و الديكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة ، إلا أن هذه الضمانات غالبا ما تناقضت مع النصوص القانونية و الممارسات الإعلامية

---

[1] هادية عيبش ، **حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 78 .

[3] طارق سرور، **جرائم النشر و الإعلام** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 9.

[4] لؤي خليل ، **الإعلام الصحفي** ، مرجع سابق ، ص 236 .

لحرية الرأي و التعبير من ثم صدقت المقولة أن الدستور لا يصنع الحرية و إنما الحرية هي التي تصنع الدستور .

و لعل النصوص الدستورية الأولى تمثلت في دستور ولاية فرجينيا سنة 1776 الذي نص على أن حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية و لا يمكن تقييدها إلا من جانب الحكومات الاستبدادية .

تم التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي سنة 1787 الذي قيد سلطة الكونجرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة ، بإستثناء دستوري عام 1814 و 1851 اللذان يمثلان ارتدادا عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا ، و أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة 1791- 1830- 1848- 1875 على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام و الطباعة و النشر .[1]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام 1734 بالحكم ببراءة صحفي يدعى جون بيتر زنجر من تهمة القذف الثوري في حق حاكم في نيويورك الأمر الذي عد نصرا كبيرا لحرية الصحافة في ذلك الوقت .

و رغم اتساع نطاق حرية الصحافة في الدول الغربية المتقدمة إلا أن التشوه أصاب حق الإنسان في التعبير فتحول إلى مجرد الحق في استهلاك المعلومات المتاحة ، و كرد فعل ظهرت الصحافة الطليعية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينات و ارتفعت أصوات المعارضين على السياسات من خلال معالجة صحفهم للمشاكل المحلية الدقيقة و القضايا السياسية القومية التي تتجاهلها وسائل الإعلام التقليدية ، وهذه الصحف دليل على وجود جماعات مستمرة في البحث عن طرق جديدة لتمارس حقها في التعبير .[2]

و لم يتقرر للصحافة حريتها إلا بعد صدور " قانون لوررد كامبل " عام 1843 الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في حرية القذف ، بعدما كان توجيه انتقادات للحكومة يعد جريمة قذف و لو

[1] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع نفسه ، ص 79 .

كانت الانتقادات صحيحة ، بل كان يقال كلما كانت الواقعة صادقة كان القذف قادحا و استوجب العقاب ، لقد ساهم قانون " لورد كامبل " في تطور مستوى حرية الصحافة في انجلترا . [1]

و بعد عامين و نصف تقريبا من صدور إعلان حقوق الإنسان و المواطن بفرنسا نصت المادة الأولى من دستور الأمريكي 1791 على أنه " لا يجوز للكونغرس سن القوانين بفرض شعائر دينية و تصنع ممارستها بحرية و ليس مخولا إصدار قوانين تحد من حرية التعبير والصحافة أو تحسين حرية المواطنين..." . [2]

و دخلت الصحافة مرحلة جديدة بصدور قانون حرية الصحافة الفرنسي في 29 يوليو 1881 مما يسجل لهذا القانون أنه لم ينسخ الإجراءات التي كانت مفروضة على الصحافة مثل التصريح السابق و الرقابة و الكفالة و لم يقف عند تأثير حرية الطباعة و النشر في مادته الأولى بل أجاز نشر المطبوعات دون حصول على تصريح سابق و دون كفالة في مادته 06 . [3]

و يمكن القول أن أول اعتراف رسمي بحرية الإعلام عبرت عنه المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان و المواطن الذي أعلن في فرنسا غداة الثورة الفرنسية و الذي نص على أن " التداول الحر للأفكار و الآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم و يكتب و يطبع بصورة حرة مع مسؤولية عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون .

و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارها رقم 59 في كانون الأول " ديسمبر " عام 1946 في أول دورة لها و الذي نص على أن " حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها و أن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة لمن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها ، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز و نشر دون تعمد شيء يشكل أحد القواعد لحرية الصحافة و الإعلام . [4]

---

[1] هادية عيبش ، **حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2] محمد لعقاب، **قضايا ساخنة في الإعلام و الإسلام و الثقافة** ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 38- 39.

[3] طارق سرور، **جرائم النشر و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 16.

[4] أشرف فتحي الراعي ، **حرية الصحافة في التشريع و مواءمتها للمعايير الدولية** ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 56 .

و كانت المادة رقم 18 قد حضرت الأرضية عندما أكدت حق و حرية الفكر، المعتقد و الدين ، و كذا إظهار الاقتناعات الشخصية أمام الجميع[1].

و جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ليوفر حماية قانونية دولية للحريات و حقوق الإنسان على حق الإنسان في مقدمتها حرية الرأي والتعبير[2] في المادة 19 التي نصت على : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير ، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، و في إلتماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود.[3]

كذلك الأمر بالنسبة للعديد من المواثيق الدولية و الإقليمية منها الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و إعلان اليونسكو للإعلام 1978 و المبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام و الاتصال 1980 .[4]

و تعتبر السويد أول بلد في العالم، الذي أصدر قانون الصحافة عام 1766م ، و تضمن دستور البلد مادة تمنع أي تضييق على حرية النشر[5] ، ففي النرويج و بريطانيا العظمى لا يوجد قانون خاص بالصحافة و فيه دول أخرى كرست مبدأ حرية الصحافة في دساتيرها كإيطاليا 1948 و إسبانيا 1979 و السويد و ألمانيا الفدرالية [6]، هذا بإضافة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي نصت قانونا بحرية الإعلام 1974 و كذلك كندا 1974 و أستراليا 1978 و نيوزلندا 1983 و هذه الأخيرة التي يصل الأمر فيها إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان و ليس للمواطن النيوزيلندي فقط .[7]

---

[1] déontologie du journalisme, **" la notion de la diffamation dans les medias"**, conférence internationale , alger. 07 et 08 décembre 2003, centre el khabar des études internationales. Imprimerie manguin. Blida ,algérie, 2004, p89.

[2] محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، مرجع سابق ، ص 30.

[3] عبد الله بن محمد الرفاعي ، **الإعلاميون العرب و قضايا الحرية ، الديمقراطية ، حقوق الإنسان ،" مقاربة علمية لفهم الممارسة المهنية "** ، دار جرير للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 17 .

[4] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5] محمد العقاب ، **قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام و الثقافة** ، مرجع سابق ، ص 57.

[6] francis balle**, media et société**, op.cit, p 195.

[7] http//www.alikessaissia.net/index, php/études-at.-recherche/legistationsc17-2013.

في عام 2003 كانت الدول التي تتمتع بصحافة حرة تماما هي فنلندا ، أيسلندا ، هولندا ، النرويج ، و في عام 2004 احتلت إلى جانب الدول المذكورة دول الدنمارك و ايرلندا وسلوفيكيا و سويسرا على قائمة الدول ذات الصحافة الحرة و تلتها نيوزيلندا و لاتفيا ، أما الدول الأقل في مستوى حرية الصحافة 2006 فقد تقدمتها كوريا الشمالية لتليها كوبا و بورما و تركمانيستان و إريتريا و الصين و فيتنام و النيبال و السعودية و إيران . [1]

و أجمعت الدساتير العربية على أن حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون (الدستور الأردني 1952 – الدستور الكويتي 1962 – الدستور اللبناني 1947– الدستور الصومالي 1960 – الدستور المصري 1970)

أما الدستور السوري الصادر في 1973/03/12 فلقد نصت المادة 32 منه على أن " لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية و علنية بالقول و الكتابة و كافة وسائل التعبير الأخرى و أن يسهم في الرقابة و النقد و البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني و القومي و يعم النظام الاشتراكي و تكفل الدولة الصحافة و الطباعة و النشر وفقا للقانون .[2]

أما في لبنان فقد كرست هذه الحرية في مقدمة الدستور اللبناني حيث ورد صراحة في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني أن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة و في طليعتها حرية الرأي و المعتقد .."

و هذه الحرية مكرسة دوليا و قانونيا و دستوريا ، و خصوصا في جميع الدول الديمقراطية حيث يعتمد مبدأ الرقابة الذاتية أو ما يسمى بالفرنسية auto censure بعكس الدول الديكتاتورية ، حيث أن الصحافة تخضع مسبقا لرقابة السلطة العام censure prealable و تبعيتها فحرية الصحافة و الإعلام هي إذا الصلب و الركن للدولة الديمقراطية ، إلا أن ذلك لا يعني أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون مطلقة من دون أي قيد ، بل إن هذه الممارسة يجب أن تتم ضمن إطار ضوابط وتحت سقف القوانين ، وهذا ما أكدته القوانين اللبنانية صراحة ، في المادة الأولى من قانون المطبوعات نصت على أن " المطبعة

[1] لؤي خليل ، **الإعلام الصحفي** ، مرجع سابق ، ص 233 .

[2] حسيب حمد خير الله، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 77 .

و الصحافة و المكتبة و دار النشر و التوزيع حرة ، و لا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة و أحكام هذا القانون " .[1]

و بالعودة إلى تاريخ حرية الصحافة في مصر ، شهدت مصر أول مظاهرة شعبية يوم الجمعة 26 آذار 1909 للاحتجاج على قانون المطبوعات .

وكما قضى قانون المطبوعات لعام 1881 على صحافة الثورة العرابية ، وقضى قانون 1909 على صحافة الحزب الوطني بزعامة محمد فريد ، و لم يتوقف الصراع من أجل حرية الصحافة على مدى ما يزيد عن قرن حيث تجددت الأزمات مع تزايد إحساس أنظمة الحكم المختلفة بالخطر من ممارسة الصحافة المصرية لدورها الوطني بحرية و من ثم توالت التشريعات المقيدة و المغلظة للعقوبات في عهد حكومات أحمد زيور 1925 و إسماعيل صدقي 1939 و محمد محمود 1931 .

وعندما تقدم أحد النواب عام 1951 بمشروع قانون استهدف تقييد نشر أخبار القصر الملكي و نشطت الأقلام الوطنية و الأصوات الحرة داخل البرلمان لإسقاط هذا المشروع ، و رغم ما شهدته الصحافة المصرية خلال الخمسينات و الستينات من رقابة و سيطرة حكومية و اعتقالات كان الرئيس عبد الناصر حريصا في كل مناسبة أن يؤكد على حرية الصحافة .[2]

و تعتبر الجزائر أول بلد عربي في المغرب العربي عرف الإعلام المكتوب و كان ذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي ، على غرار نابليون في مصر الذي حمل معه مطبعة و هيئة تحرير تمكناه من إصدار جريدة تعمل على رفع معنويات جيشه الغازي و دعم احتلاله للجزائر فأصدر جريدة " بريد الجزائر " العدد الأول في يونيو 1830 في شاطئ سيدي فرج فاتحا بذلك عهد الصحافة الإحتلالية و التغريبية في الجزائر.[3]

و ظهر أن هناك عشرة أقطار عربية أشارت في صراحة إلى حرية الصحافة ، وهي الأردن و جزر القمر و الكويت و مصر و السودان و سوريا و عمان و العراق و قطر ، و تونس ، فيما اشترطت ستة أقطار عربية أن تكون هذه الحرية وفقا للقانون ، وهي الأردن و مصر و عمان و قطر و السودان و تونس .

---

[1] مرشد عبد صافي ، **الحرية في الصحافة و الإعلام** ، الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،2017 ، ص 03 .

[2] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 80 .

[3] henri marcel boris , **éthique de l'information** , édition d'oudon , paris , 2002 , p 103 .

بينما هنالك عشرة أقطار عربية لم تذكر عبارة حرية الصحافة في دساتيرها ، بل ذكرت عبارات أخرى مثل حرية الرأي أو التعبير، وهي الإمارات و البحرين و الجزائر و جيبوتي و اليمن و لبنان و المغرب وموريتانيا و فلسطين .

و هنالك قطر عربي واحد لم يذكر الحق بحرية الصحافة – في نظامه الأساسي– بل اكتفى بذكر الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام عامة ، وهي السعودية ، و ربطت خمسة أقطار عربية بين حرية الصحافة و التعبير و الرأي بمراعاة النظام العام و الآداب وهي الأردن و الإمارات و الكويت و العراق و قطر . [1]

و يذكر تقرير لجنة حماية الصحفيين الدولية عن أوضاع الصحافة العربية تحت عنوان الاعتداءات على الصحافة ما نصفه ، أن العالم العربي لا يزال متخلفا عن بقية العالم في مجال الحقوق المدنية و السياسية و التي تشمل حرية الصحافة ، فقد قامت النظم الاستبدادية على اختلاف أطيافها و بانتظام بحجب الأخبار التي يرونها مسا لنفوذها و كما أن الآمال المعلقة على جيل جديد من القادة يتحمل الانتقادات في الصحافة باتت وهمية مع تراجع عديد من حالات الإصلاح العام 2002 ،كما أن التقرير أشار إلى أن سيطرة الحكومة على الصحافة في المنطقة تتفاوت من أنظمة تتحكم في الإعلام بشدة و توظفه لمصلحة الدولة إلى أنظمة تستعمل الصحافة المستقلة و لكن تتحكم بالصحافيين من خلال سياسة العصا و الجزرة .

و يضيف التقرير أنه باستثناء عدد قليل من الحكومات في المنطقة العربية قامت حكومات بالسيطرة على الإعلام المرئي و المسموع و الذي يعتبر ذو تأثير كبير و خاصة و أن المنطقة تعاني من نسبة عالية من الأمية ، و في الدول المركزية و الاستبدادية و التي تسيطر على وسائل الإعلام .

و في تقرير آخر لمنظمة صحفيون بلا حدود و الصادر عام 2004 تبين تدني مستوى الحرية و انحدارها في العالم العربي فالتقرير يشير إلى أن العالم العربي هو الأقل على مستوى العالم من حيث حرية الصحافة و لا يوجد سوى عدد قليل من الصحفيين و وسائل الإعلام المستقلة و التي تمارس رقابة ذاتية . [2]

[1] علاء هادي ، **نافذة على الإعلام العربي و الدولي** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 2011 ، ص ص 212-213 .

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص ص 234-235 .

و في إطار ما يشهده المجتمع الدولي من معايير مزدوجة داخل منظمة الأمم المتحدة و انتهاك سافر للقرارات الدولية بمباركة أمريكية فإنه لا ينبغي أن نعول كثيرا على الضمانات القانونية الدولية لحرية الصحافة .[1]

و ذهب الدكتور صلاح الدين حافظ إلى أن واقع حرية الصحافة و الإعلام ضمن إطار حقوق الإنسان في بلادنا العربية التي تتعرض هذه الأيام إلى هجوم غربي شرس ، إن كان يبدأ باتهامها بإنتاج الإرهاب و تفريغ الإرهابيين و تصديرهم إلى الخارج فهو لا ينتهي باتهامها بالاستبداد و الفساد و انتهاك حقوق الإنسان ، و مصادرة حرية الرأي و التعبير أي بمعاداة الديمقراطية في الأصل و الأساس . [2]

3. نظريات حرية الصحافة و الإعلام :

و يمكن من خلال هذا العنصر إيجاز أبرز نظريات حرية الصحافة و الإعلام على النحو الأتي ذكره :

– النظرية السلطوية :

و هي النظرية الشمولية المركزية التي تؤمن بفكرة سيطرة الدولة بالكامل على حركة وسائل الإعلام و جعل الصحفيين موظفين لديها ، و قد ظهرت هذه النظرية في الاتحاد السوفياتي المنحل كذلك في معظم بلدان العالم الثالث ، فهي تتيح سلطة إعلامية للمسؤول إضافة إلى سلطته السياسية [3] ، و السلطوية من السلطة ، و تعني حق الدولة و الحكومة في ممارسة سلطتها على المجتمع مستخدمة في ذلك الوسائل المتاحة من مثل وسائل الاتصال ، فالمواطن يخضع لما يمليه عليه الحكام الذين هم أدرى و أحق أدبيا و فلسفيا بتحقيق المصلحة العامة ، و يكون دور وسائل الاتصال في هذه الفلسفة النخبوية مساندة السلطة و الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي ، و في هذا الإطار فإن الصحافة تكون خاصة رغم أن الحاكم أو النخبة السلطوية قد يملك بعض هذه الوسائل ، و عامة فالنظرية تفترض أن ممارسة الصحافة امتياز تعطيه القيادة الحاكمة لمن تعتبره أهلا في تجسيد سياستها و مراميها، فالممارس للصحافة في هذه الحالة مدين للقيادة بأن يلتزم بما تمليه هذه الأخيرة.[4]

---

[1] حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2] علاء شلبي ، **الإعلام و حقوق الإنسان** ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2004 ، ص 23 .

[3] كاظم المقدادي ، **الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 25 .

[4] عبد الرحمان عزي ، **دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، 2010 . ص 78 .

و قد ارتكزت فلسفة السلطة في جذورها الفكرية على أفكار أفلاطون و أرسطو و ميكيافيلي و هيجل و غرضها الرئيسي هو حماية و توطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم و خدمة الدولة ، و لا يمكن فهم الطبيعة السلطوية للصحافة بدون التعرف على طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما في ذلك الوقت ، فقد عرفت أوروبا الغربية نظاما و لونا من الحكم كان مزيجا من حكم استبدادي و الحق المطلق . [1]

و في الحكم الاستبدادي لا يخضع الحاكم فردا كان أو جماعة لحكم وضعي و لا يعرف لسلطانه حد فهو يستعمل سلطته المطلقة كما يريد و كيفما يريد و إرادته هي القانون كما عبر عن ذلك لويس الرابع عشر في فرنسا حين قال " أنا الدولة " .

إن أهم القيود التي وضعها النظام السلطوي على الصحافة تتمثل في :

- قيد التراخيص .
- قيد الرقابة .
- قيد المحاكم .
- قيد فرض الضرائب .

و يمكن توصيف خصائص النظام السلطوي للصحف في المحددات الآتية :

- ملكية الصحف : السماح للأفراد بتملك الصحف إلى جانب الحكومة أي الأخذ بنظام الملكية المختلطة .
- طرق إصدار الصحف : اشتراط الحصول على ترخيص من الحكومة .
- التأمين المالي : اشتراط وضع تأمين مالي قبل إصدار الصحف .
- حق ممارسة العمل الصحفي : اشتراط حصول المواطن على ترخيص من السلطة للعمل في الصحافة أو اشتراط القيد المسبق .
- الجزاءات و العقوبات الصحفية : منح السلطات الإدارية (السلطوية) حق تعطيل الصحف أو إلغائها .
- الرقابة على الصحف : للسلطة الحق في فرض الرقابة على الصحف .

[1] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2014 ، ص 15 .

– حق نقد نظام الحكم : لا يسمح للصحف بنقد نظام الدولة .

و نتيجة لهذه القيود و المبادئ اقتصر دور الدولة في ظل هذه الفلسفة على مجرد كونها ناقلا للمعلومات من السلطة للشعب .[1]

و تعمل هذه النظرية على الدفاع عن السلطة ، و يتم احتكار تصاريح وسائل الإعلام ، حيث تقوم الحكومة على مراقبة ما يتم نشره كما يحظر على وسائل الإعلام نقد السلطة الحاكمة و الوزراء و موظفي الحكومة ، و على الرغم من السماح للقطاع الخاص على إصدار المجلات ، إلا أنه ينبغي أن تظل وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة.

و تمثل نظرية السلطة أول نظرية جسدت العلاقة بين الصحافة و المجتمع ، بعد أن ظهرت الصحافة كوسيلة إعلامية في المجتمعات الأوروبية ، حيث إن الريبة و الشك كان هو أساس هذه العلاقة ، حيث أن الحكومات الأوروبية و الكنيسة المسيحية وضعت القيود وعرقلت مساعي الصحفيين و الناشرين في أن يمارسوا دورهم الصحافي في النشر و الحصول على المعلومات التي تقتضيها مهنة الصحافة و النشر ، وقد عاشت أوروبا خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر تحت هيمنة الحكومات السلطوية إلى أن تحررت من هذا الاستبداد بفعل الفكر التنويري الذي تأسست عليه بناءات و هياكل مؤسسية جديدة ، و لكن الفكر و الممارسة السلطوية كانت الأساس الذي اعتمدته الدول النامية و بالذات حديثة العهد بالاستقلال الأوروبي ، و تبنت هذه النظرية كثير من الأنظمة السياسية في دول العالم النامي ، التي حرصت على أن السيطرة و التحكم في وسائل الإعلام من خلال إما فرد أو نخبة سلطوية .[2]

وتمثل تجربة هتلر و فرانكو تجربة أوروبية معاصرة في ظل هذه النظرية ، و قد عبر هتلر عن رؤيته الأساسية للصحافة بقوله " أنه ليس من عمل الصحافة أن تنشر على الناس اختلاف الآراء بين أعضاء الحكومة ، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في القول ما يشاء "

[1] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة ، 2014 ، ص 111 .

و من الأفكار الهامة في هذه النظرية أن الشخص الذي يعمل في الصحافة أو وسائل الإعلام الجماهيرية، يعمل بها كإمتياز منحه إياه الزعيم الوطني و يتعين أن يكون ملتزما أمام الحكومة و الزعامة الوطنية . [1]

و في مجتمعنا المعاصر وجدت هذه النظرية في أوقات مختلفة ، طريقها داخل حكومات اليابان و روسيا و ألمانيا و إسبانيا ، و كذلك في بعض بلدان إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية ، أي في البلدان الشيوعية أو الواقعة تحت السيطرة الديكتاتورية ، و هذه النظرية السلطوية تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة و أداة لحق الدولة الطبيعي – إن لم يكن إلاهي– في حفظ النظام و تعزيز وجود الدولة نفسها ، و ينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور ، و إبلاغه ما هو الصواب ، وما هو الخطأ اعتمادا على تفسير الدولة للقضايا و إحاطته بالبيانات السياسية الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة .[2]

و تشرف الحكومة في ضوء هذه النظرية على الصحف ، وتفرض الرقابة عليها ، و يحظر في إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسي و الموظفين الرسميين ، و ملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة ، وتكون أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها ، و ترى النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة هي التي تملك أن توجه العامة ، التي لا تعد مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية ، و أن الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص ، يمنحه إياه القائد ، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد و حكومته ، و حرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به القيادة الوطنية في أي وقت.[3]

– النظرية اللبرالية التحررية :

و تتميز الفلسفة باتجاهها لإعطاء المواطن موضعا أكثر تميزا و اتجاها لاعتبار الحكام بشرا لا يخطئون و لابد من مراقبتهم و تنبيههم إلى الأخطاء عن طريق الصحافة الحرة التي لها حق النقد و التعبير .

---

[1] مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 216 .

[2] ماهر عودة الشمايلة ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 91.

[3] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 55 .

و تستند هذه النظرية على وجوب توفير كافة المعلومات و الحقائق للمواطنين لتمكينهم من الإسهام في العمل الوطني من خلال إبداء آرائهم و اتخاذ قراراتهم استنادا إلى المعلومات الصحيحة ، إن أهم عنصر في فلسفة الحرية هو أن لا تصبح الصحافة ملكا للدولة ، و ذلك حتى تصبح قادرة على آداء دورها في التبصير و التوعية ، كما أنه لابد أن تصدر الصحافة من قبل أفراد يحسون بالمسؤولية و يحرصون على تنوير مواطنيهم و يسعون إلى تبصير قادتهم بأخطائهم .[1]

فالنظرية تدعوا إلى حرية إعلامية غير مقيدة إلا بقوانين معينة ، و قد ظهرت هذه النظرية في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية وكانت سببا مباشرا في تطور وسائل الإعلام و التي أنتجت منظومة قيمية قائمة على الحريات العامة و حرية التعبير و الرأي و الرأي الآخر .[2]

و تعتبر الصحافة المتحررة النقيض التام لصحافة السلطة ، فالتحررية تضع الفرد فوق الدولة و ليس تحتها، و تنظر إلى الإنسان على أنه كائن عاقل ، و على الرغم من أنه غير كامل كفرد ، إلا أن الأفراد مجتمعين سوف يصلون إلى أفضل القرارات للمصلحة العامة للمجتمع .

و قد تطورت التحررية ببطئ في القرن السادس عشر و صقلت في القرن الثامن عشر على يد أربع رجال:

- جون ميلتون في القرن السبع عشر .
- جون أرسكن في القرن الثمن عشر .
- وتوماس جيفرسون في القرن الثامن عشر .
- جون ستيوارت ميل في القرن التاسع عشر.[3]

حيث ارتبطت حرية الصحافة بالفلسفات الغربية التي نادت بحرية الفرد ، و قمع الاستبداد ، و من أشهر الفلاسفة الذين كتبوا في هذا المجال جون ستيوارت ميل الذي أوضح في كتابه عن (الحرية) أن تخريس الرأي هو السطو على البشرية جمعاء ، و يضيف أن الرأي الذي يتم خنقه إذا كان صائبا نكون

[1] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] كاظم المقدادي ، **الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3] ماهر عودة الشمايلة ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص 92 .

قد فسرنا هذا الرأي ، و إذا كان هذا الرأي خاطئا نكون قد خسرنا معركة و ميكانيزمات الصراع بين الخطأ و الصواب ، و التي تولد بالضرورة الرأي و الصواب .[1]

أما كيفية إشراف وسائل الإعلام في ظل نظرية الحرية فيتم من خلال عملية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حرة بواسطة المحاكمة .[2]

و هذا ما عناه المفكر الانجليزي جون ميلتون (بميكانيزمات التصحيح الذاتي) و التي تعني أن الفكرة الصائبة هي التي تتفوق و تتجاوز الفكرة الخاطئة عندما تتاح الفرصة للفكرتين بالتداول و الانتشار ، أي أنه يطرح فكرة (السوق الحرة للأفكار) كآلية لتداول و صراع الأفكار ، و يؤكد جون ميلتون في هذه النظرية أن حرية النشر بأي واسطة ، و من قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر و لا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر .[3]

و لم يتحقق الانتصار الأول للنظرية اللبرالية على النظرية السلطوية أو نظرية السلطة إلا من خلال القرن الثامن عشر ، حين أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر كما أباح للأفراد إصدار الصحف من دون الحصول على ترخيص من السلطة ، و المفكر الانجليزي بلاكستون أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود الدولة الحرة ، و ذلك يتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر و لكن يمكن أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر ، إذا تضمن هذا النشر جريمة و كل إنسان حر أن ينشر ما يشاء على الجمهور و منع ذلك يعد تدميرا لحرية الصحافة ، و جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة ، إذ نص على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير و الصحافة .[4]

و الأهم ما في النظرية أو الفلسفة التحررية بأنها ترفض الرقابة على الإعلام و الصحافة باستثناء حالات الحرب و يعود ذلك للأسباب الآتية :

1- أنها تنتهك الحق الطبيعي للإنسان في حرية الكلام و التعبير .

---

[1] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، مرجع سابق ، ص ص 112-113 .

[2] مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، مرجع سابق ، ص 216 -217.

[3] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، مرجع نفسه ، ص 113 .

[4] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 55- 56 .

2- أنها تمكن الحاكمين في الاستمرار في السلطة و تجعل من الدول عدوا للحرية بدلا من أن تكون حامية لها .

3- أنها تعرقل مؤقتا عملية البحث عن الحقيقة عن طريق الإخلال بالتوازن في الدقة عن طريقها تظهر حقيقة في نهاية الأمر . [1]

و يحدد المفكر الإعلامي السويدي دينيس ماكويل العناصر الرئيسية لنظرية الحرية ، فيما يأتي :

- أن النشر يجب أن يتحرر من أية رقابة سابقة .

- أن مجال النشر و التوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة من دون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة .

- أن النقد الموجه إلى أي حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب ، حتى بعد النشر .

- أن لا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الإلزام بالنسبة للصحفي .

- أن لا يكون هناك أي نوع من القيود على جميع المعلومات و نشرها بالوسائل القانونية .

- أن لا يكون هناك أي قيد على تلقي أو إرسال معلومات عبر حدود قومية .

- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية . [2]

و تقوم هذه النظرية على فلسفة أن الإنسان كائن عقلاني ذو حقوق طبيعية موروثة ، و يكمن أحد هذه الحقوق في حق البحث عن الحقيقة و كبح كل ما يعيق تحقيق ذلك (من طرف الملك أو الحكومة)، و تضع هذه النظرية الثقة في الفرد العادي و تدعو إلى تحقيق الحريات الفردية ، و ترى أن المجتمع يصل إلى القرارات العقلانية البناءة إذا كان هناك مناخ واسع من حرية التعبير .

فلا مجال للسرية و المراقبة المسبقة و النزعة النخبوية ، فالمجتمع يحتاج إلى كل المعلومات و الاستماع إلى الجميع يحدث التعلم ، و تصحح الآراء و يتطور المجتمع فلا أحد يمتلك الحقيقة لوحده و تكون الأغلبية أقرب إلى الحقيقة من أي جماعة احتكارية ، تكون وسائل الاتصال في هذه النظرية خاصة(أي حرة) عامة و دورها الإعلام و مراقبة نشاطات الحكومة و من ثم سميت أحيانا بالسلطة الرابعة إضافة إلى

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص 115.

[2] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 56-57 .

السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية فالنقد (الحر) أساس التطور الفردي و الاجتماعي [1] ، و ضروري لتحقيق الرفاهية و التقدم و أن الجماهير مجتمعة و أغلبيتها تستطيع اتخاذ القرارات التي تكون دائما أقرب إلى الحقيقة ، و هذه الثقة بالجماهير تجعلها قادرة على انتخاب ممثليهم و توجيههم و تغييرهم عندما يكون ذلك ضروريا .[2]

و تعرضت نظرية الحرية للكثير من الملاحظات و الانتقادات ، حيث أصبحت وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تعرض الأخلاق العامة للخطر ، و تقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر ، و تبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة و تسويق المادة الإعلامية الرخيصة ، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون على حساب مصالح المجتمع و ذلك من خلال توجيه الإعلام لأهداف سياسية أو اقتصادية و كذلك من خلال تدخل المعلنين في السياسة التحريرية ، و هنا يجب أن ندرك أن الحرية مطلوبة لكن شريطة أن تكون في إطار الذوق العام ، فالحرية المطلقة تعني الفوضى و هذا يسيء إلى المجتمع و يمزقه . [3]

– نظرية المسؤولية الاجتماعية :

المسؤولية الاجتماعية تعني المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل و المنطق و القانون و الرأي العام و المصلحة العامة و الدين .[4]

هذه النظرية تذهب أبعد مما ذهبت إليه اللبرالية و تمثل مستوى آخر من التطور الفكري و الفلسفي ، و تشمل أحد هذه المبادئ الجديدة أن يكون الانشغال الإعلامي مرتبطا بمصلحة المجتمع أكثر من ارتباطه بمسالة حرية الصحافة . [5]

---

[1] عبد الرحمان عزي ، **دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي** ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، مرجع سابق ، ص 114 .

[3] مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، مرجع سابق ، ص ص 216 – 217.

[4] إبراهيم السيد حسنين ، **أخلاقيات الإعلام و قوانينه** ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص 36 .

[5] عبد الرحمان عزي ، **دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي** ، مرجع نفسه ، ص 80 .

و في ضوء هذه النظرية تبنى الصحفيون في المجتمعات الغربية معيار الموضوعية عند تغطية الأخبار و التقارير و تعني البحث الموضوعي عن الحقائق بغض النظر عن المشاعر و المعتقدات و قد حددت المدرسة الانجلوسكسونية الموضوعية بعدم خلط الخبر بالرأي السياسي .

و قد نشأت من هذه النظرية مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي الذي يحترم الخصوصية للأفراد و لا يسعى إلى الإثارة الفارغة التي تستهوي عادة الصحف الصفراء .[1]

حيث تعتقد هذه النظرية أن الصحافة لها الحق في انتقاد الحكومة و المؤسسات ، و لكن عليها مسؤوليات أساسية معينة للحفاظ على استقرار المجتمع ، من بين العوامل التي هيأت مناخا قويا لازدهار هذه النظرية ظهور الاتحادات المهنية المرتبطة بالصحافة " و منها الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف ، و جمعية الصحفيين المهنيين " كلتاهما بدأت بالقرب من بداية القرن العشرين ، وكان لهما ميثاق شرف يشجع الإجراءات المسؤولة من قبل الأعضاء ، يضاف إلى ذلك قانون الاتصالات الصادر عام 1934 و الذي ينظم شؤون الإذاعة مبني على عبارة تقول " في سبيل المصلحة و الملاءمة و الضرورة العامة " .

و الجديد في هذه النظرية أنها تفترض أساسا ، أن الحرية بما في ذلك حرية الصحافة ، لا يمكن تعريفها بمعزل عن مسؤولية ممارسيها ، و بذلك تحول الأساس النظري لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع . [2]

و تضافرت العديد من العوامل أدت لميلاد هذه الفلسفة منها :

1- الثورة التكنولوجية و الصناعية ، و هذه الثورة لم تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية – مهد هذه الفلسفة – فقط و لكن هذه الثورة أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها .

2- النقد المرير و الذي وجه للصحافة و لوسائل الإعلام بالنسبة لنمو حجمها ، و زيادة احتكاراتها و أهميتها مما يجعلها عامل ضغط على الحكومة نفسها و ربما يؤدي إلى عرقلة إجراءاتها .

3- الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة [3] ، و بدأ النقاد يكيلون النقد للنظرية اللبرالية من منطلق أن مذهب الحقوق الطبيعية لا يعدوا مجرد شعار دعائي لإيديولوجية عفى عليها الزمن ، و أنها جعلت الإنسان كائن

[1] كاظم المقدادي ، **الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة** ، مرجع سابق ، 2013 ، ص 25 .

[2] ماهر عودة الشمايلة ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص 93- 94 .

[3] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 42 .

ضعيف و أن المجتمع أقوى منه ، و أكد هذا النقد على فكرة الإنسان العقلاني الذي يبحث عن المعلومات و وجهات النظر المختلفة و يخرج بوجهة النظر الصحيحة ، وذلك مع الاتساع في دائرة المعلومات و الآراء بزيادة و اطراد التكنولوجيا ، و يذكر هنا خروج نظريات أخرى موازية في الفيزياء و علم الاجتماع كنظرية نيوتن عام 1900 و النظرية النسبية للأنشتاين عام 1905 ، ونظرية داروين في التطور.[1]

4- إرساء قواعد المهنة الصحفية خصوصا بعد اشتغال كثير من المفكرين و المتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة .

إن الأساس الذي بنيت عليه فلسفة المسؤولية الاجتماعية هو أن الحرية حق و واجب و مسؤولية في وقت واحد ، و على الأجهزة أن تنهض بالمسؤوليات التالية :

- الحفاظ على النظام السياسي القائم و ذلك عن طريق تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة التي تساعد على تكوين الرأي العام المستنير بناءا على مناقشته للأمور العامة التي تهتم بالمجتمع .

- صيانة مصالح الأفراد و الجماعات و المحافظة على سمعة أولئك و هؤلاء مع رقابة أعمال الحكومة و القطاعين العام و الخاص .

- خدمة النشاط الاقتصادي عن طريق الإعلانات التي تهم كلا من البائع و المشتري على السواء .[2]

- تنوير الجمهور وتوعيته بالحقائق و الأرقام تنويرا يجعل من اليسير عليه أن يحكم نفسه بنفسه حكما صحيحا على كل الأحداث العامة .

- خدمة القراء عن طريق الترويج و التسلية تخفيفا لأعباء الحياة على الناس وترويحا لنفوسهم و أجسامهم

- رعاية مصالح العامة و تفضيلها على الخاصة و الحيلولة دون سيطرة أصحاب المصالح بحيث لا تضر بالصالح العام .[3]

---

[1] خليدة صديق ، **أساسيات في الإعلام الدولي** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 ، ص 126 .

[2] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 42 - 45 .

[3] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص 117.

و تنتسب نظرية المسؤولية الاجتماعية إلى ما يعرف بتوصيات لجنة هاتشنز المتأثرة بجو التقييد الإعلامي للحرب العالمية الثانية و ما أعقبه من تمركز وسائل الإعلام في أيدي شركات محدودة .

و تعد هذه النظرية الأكثر تداولا في المصادر الأكاديمية الإعلامية ، و لا حاجة إلى الخوض في أدبياتها ، و لكن يمكن إدراج الجانب الأخلاقي " المنسي" في تلك النظرية ، فقد أدى التمركز المذكور إلى تخوف كبار ملاك وسائل الإعلام ، أمثال " هونري لوس henry luce " صاحب مجلات " تايم time " و " لايف life " و "فورتن fortune " و صاحب أسهم في قنوات إذاعية و تلفزيونية و في قطاع السينما ، من تدخل الدولة التي بدأت على حرية الصحافة بالمفهوم اللبرالي الذي في نظر هؤلاء يحد من تدخل سلطة الدولة . [1]

و يلخص دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الجوانب الآتية :

– أن الصحافة و كذلك وسائل الإعلام الأخرى ، يجب أن تقبل و أن تنفذ التزامات معينة تجاه المجتمع.

– يمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة و الدقة و الموضوعية و التوازن .

– لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي .

– أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة و العنف و الفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى أقليات .

– أن الصحافة يجب أن تكون متعددة و تعكس تنوع الآراء و تلتزم بحق الرد .

– أن للمجتمع حقا على الصحافة ، في أن تلتزم بمعايير رفيعة في آدائها لوظائفها .

– أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة .[2]

و قد أثرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام بوصفها نظرية معيارية على مجالات ثلاثة :

أ – ظهور المجالس الإعلامية بهدف إشراك ممثلي قطاعات المجتمع المختلفة في إبراز صوت " المواطن " في المؤسسة الإعلامية و قد أحدثت هذه التجربة في بدايتها (الثمانينات) نقاشا ثريا حول مفهوم

[1] عبد الرحمان عزي ، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، 2016 ، ص 20

[2] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 60 .

" صحافة المواطن " غير أن التجربة لم تصمد كثيرا بفعل عدة عوامل منها معارضة المؤسسة الإعلامية " الكلاسيكية " مثل " نيويورك تايمز" و " واشنطن بوست " لهذا التوجه غير المهني في نظرهم .

ب- تعيين ناقدين إعلاميين من داخل المؤسسة الإعلامية لمتابعة الشأن الاجتماعي و إخفاقات الإعلام في هذا الجانب فيما يسمى بوظيفة " ombudsman " .

ج- ظهور المجلات الإعلامية الأكاديمية المتخصصة في نقد الآداء الإعلامي في المجتمع مثل "report nieman " و " review columbia journalism " . [1]

و يرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق و واجب في نفس الوقت ، و من هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع ، و يمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق و الموضوعية و التوازن و الدقة ، و يجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات، أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا في إطار القانون و المؤسسات القائمة ، و يجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء و الأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر و العرض وكما أن للجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات آداء عليا ، و أن التدخل في شؤون وسائل الإعلام يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة ، أضف إلى ذلك أن الإعلاميين في وسائل الاتصال يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية . [2]

و لكن مجمل الأفكار التي طرحتها النظرية لم تكتمل أمامها فرصة التنفيذ ، بشكل تام ، فقد نظر الصحفيون الأمريكيون إلى هذه الأفكار على أنها تمثل اتجاها نحو الاشتراكية و خطرا على حرية الصحافة ، كما قوبلت هذه الأفكار بمعارضة عنيفة من مجموعات ملاك الصحف ، و مع ذلك يمكن القول أن نظرية المسؤولية الاجتماعية قد حققت بعض النتائج الايجابية ، في بعض دول أوروبا ، مثل السويد التي واجهت حظر سيطرة الاحتكارات على صحافتها بإنشاء نظام لتقديم الإعانات للصحف ، بهدف المحافظة على التنوع الصحفي مما أدى خلال حقبة الستينات من القرن الماضي إلى المحافظة على بقاء كثير من الصحف الصغيرة في السويد ، و لقيت فكرة تقديم معونات للصحف رفضا شديدا ، في

[1] عبد الرحمان عزي ، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص ص 21 - 22 .

[2] مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، مرجع سابق ، ص 218.

بريطانيا و غيرها خوفا من استغلال الحكومات لها في التدخل في شؤون الصحافة ، كما صدرت قوانين للحد من الاحتكار و التركيز في ملكية الصحافة ، في بريطانيا و فرنسا لكنها لم تستطع أن توقف تزايد معدل التركيز و الاحتكار أو تحافظ على بقاء الصحف الصغيرة . [1] ، و بإمكان القطاع العام و الخاص أن يمتلكا وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية ، و لكنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام .[2]

– النظرية الشيوعية :

شهد الربع الأول من القرن العشرين ميلاد و نظرية الصحافة الشيوعية ، و التي يعد كارل ماركس الأب الروحي لهذه النظرية متأثرا بفلسفة زميله الألماني جورج هيجل ، و ترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم ، أي دعم بقاء و توسع النظام الاشتراكي ، و أن هذه الوسائل يجب أن توجد لنشر السياسة الاشتراكية ، و ليس لها أن تبحث عن الحقيقة ، و في ظل هذه النظرية ، فإن وسائل الإعلام و الحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه ، و تسمح النظرية الشيوعية بالنقد الذاتي (مثل الحديث عن الفشل في تحقيق الأهداف الشيوعية ، و تفترض النظرية الشيوعية أن الجماهير أضعف و أجهل من أن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة ، و وسائل الإعلام يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل ، و الأفضل عادة هو ما تقوله القيادة و يتفق بطبيعة الحال مع خط النظرية الماركسية ، و من ثم فإن كل ما تفعله وسائل الإعلام كي تدعم و تساهم في إنجاح الشيوعية يعد أخلاقيا في حين أن كل ما تفعله لعرقلة الانجاز الشيوعي يعد غير أخلاقي . [3]

و تتأسس النظرية الشيوعية " إحدى النظريات الأربع في الصحافة و كانت تسمى بالنظرية السوفياتية الشيوعية " على فكرة أن تكون الصحافة و الإعلام أداة من أدوات الحزب الشيوعي الحاكم ، لذا فإن الحزب هو الذي يتحكم تحكما كاملا في مجريات الشأن الإعلامي في الدول الشيوعية ، و تعمل وسائل

---

[1] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، مرجع سابق ، ص ص 117 – 118 .

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي ، **مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2012 ، ص 121 .

[3] عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 61 – 62 .

الإعلام الشيوعية على تربية الشعب على المسار الاشتراكي ، و تقوية القناعات الشعبية بالفكر الشيوعي السائد ، و محاربة الفكر المضاد الذي تمثله الرأسمالية الغربية . [1]

و الدستور السوفياتي يضمن كلا من حرية التعبير و حرية الصحافة ، و أن مبدأ الحياة السوفايتية الرئيسي هو الوحدة، أي عدم وجود نظام طبقي ، فان الحرية من وجهة النظر السوفياتية هي الحرية من اضطهاد مجتمع طبقي يشتمل على الطبقات العليا و المتوسطة و الدنيا . [2]

إن الأفكار الرئيسية لهذه النظرية التي وضع أساسها ماركس انجلز و وضع قواعد تطبيقها لينين وستالين ، و يمكن إيجازها في أن الطبقة العاملة هي التي تمتلك السلطة في أي مجتمع اشتراكي ، و حتى تحتفظ هذه الطبقة بالسلطة و القوة فإنها لابد أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها ، لهذا يجب أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء لهذه الطبقة العاملة و هم في الأساس الحزب الشيوعي ، فالمجتمعات الاشتراكية تفترض أنها طبقات لا طبقية ، و بالتالي وجود صراع للطبقات، لذلك لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينفذ الخلاف و يشكل خطورة على المجتمع . [3]

و كان الإعلام الشيوعي يركز جهوده على شؤون الصراع الطبقي السياسي و هذا هو الغالب الأعم على اتجاهاته، ثم أخذت المواضيع الاقتصادية تحل محل المواضيع السياسية بعد الاستقرار السياسي الذي شهدته الكتلة الشيوعية عقب الحرب العالمية الثانية و أصبحت المهام الرئيسية تتمثل في التثقيف و التطور في المجال الاقتصادي ، ثم أخذ الإعلام يهتم بمهام جديدة تتمثل في التربية و التعليم ونشر إيديولوجية الشيوعية .

و يرى ولبورشرام أن السوفييت لا ينظرون إلى وسائل الإعلام الجماهيري على أنها سلطة رابعة تراقب السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فتنشر أخبار هذه السلطات و تنتقدها كما تفعل أجهزة

---

[1] سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج ، الاتجاهات "** ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] ماهر عودة الشمايلة ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص 95 .

[3] مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، مرجع سابق ، ص 219.

الإعلام في الغرب ، و لكن وسائل الإعلام الجماهيرية تعتبر و منذ قيام الثورة البلشفية في عام 1917 أداة جماعية للدعاية و الترويج للإيديولوجية الشيوعية .[1]

و عليه تنبثق أركان و مبادئ النظرية الشيوعية من المبادئ التالية :

1- وسائل الإعلام هي أدوات للدولة و للحزب الشيوعي أي أنها لا تعكس الأحداث بصورة مستقلة، و لا تقوم بمسؤوليات الإسهام في تشكيل الرأي العام و التأثير عليه من زاوية نابعة منه ، كما أن وسائل الإعلام لا تحث الدولة على اتخاذ القرارات السياسية .

2- أن وسائل الإعلام و الصحافة جزء لا يتجزأ من سلطات الدولة و الحزب من خلال التعاون بين المروجين على تنظيم و حشد الجماهير ، كما أن هذه الوسائل تعاون قادة الأحزاب المحليين في نشر الإيديولوجيات الشيوعية ، فكما أن أجهزة الإعلام و الصحافة تعتبر مصدرا أساسيا للثقافة و المعرفة ، وهناك تشابه كبير بين ما تكتبه وتنشره وسائل الإعلام المختلفة ، و يعتبر ذلك قوة و وحدة و دليل ضعف أو ضغط من وجهة نظر الشيوعية .

3- وسائل الإعلام في الأنظمة الشيوعية كما يقول منظروها و قادتها هي وسائل مسؤولة و حرة و لكن المسؤولية و الحرية عند الشيوعيين تختلف معاييرها في الغرب فالأخير ينظر إلى وسائل الإعلام الشيوعية على أنها أدوات في يد الدولة و الشيوعيين بالمقابل ينظرون إلى وسائل الإعلام و نظرية الحرية على أنها أدوات بيد الرأسمالية و الطبقة النفعية البرجوازية فيما يرى الغرب أن الشيوعية تعيش حرمان حياتي ، و لكن الموقف الشيوعي تجاه الغرب و الرد عليهم بأن الإعلام الشيوعي هو أكثر ألوان الإعلام حرية في العالم .

4- النظرية الإعلامية الشيوعية تطالب بالربط ما بين مضمون المادة و بين احتياجات الجمهور ضمن منطقة الجدل، و ذلك من خلال رصد العلاقات المتغيرة ما بين العام و الخاص فالخاص ينبغي أن تعطيه الصحافة طابعا عاما .[2]

في حين حدد لينين اختصاصات الصحافة و أهدافها على النحو الأتي:

- زيادة نجاح و استمرارية النظام الاشتراكي و بوجه خاص دكتاتورية الحزب الشيوعي .

---

[1] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 190 .

– يكون حق استخدام وسائل و قنوات الاتصال لأعضاء الحزب المتعصبين و الموالين أكثر من الأعضاء المعتدلين.

– تخضع وسائل الإعلام للرقابة الصارمة .

– يجب أن تقدم وسائل الإعلام رؤية كاملة للمجتمع و العالم طبقا للمبادئ الشيوعية و وجود قوانين موضوعية تحكم التاريخ .

– أن الحزب الشيوعي هو الذي يحق له امتلاك و إدارة وسائل الإعلام من أجل تطويعها لخدمة الشيوعية و الاشتراكية . [1]

و الحرية حسب الفلسفة الشيوعية هي التي تتفق مع مصالح الشعب العامل و التي تؤدي لتقوية النظام الاشتراكي، و في الفلسفة الشيوعية لا مجال للمعارضة و النقد عبر وسائل الإعلام يقول لينين 1940 " لماذا تسمح الحكومة التي تؤمن بأن ما تفعله صحيحا بأن تنتقد و لا يجب أن تعطي المعارضة سلاحا قد يكون أكثر تدميرا من البنادق" ، و الصحافة في ظل الفلسفة الشيوعية لا تنظر للأخبار على أساس أنها الأحداث و ما يتصل بها من أشياء كما تعبر عن ذلك في ظل الفلسفات الغربية ، و لكن مفهوم الخبر في ظل الفلسفة الشيوعية ينظر إليه من خلال مضمونه الاجتماعي ، و المادة الإخبارية الوحيدة المسموح بنشرها هي المادة التي تخدم البناء الاشتراكي .[2]

إن أهداف وسائل الإعلام في المذهبية الشيوعية معدة مسبقا و مطبوقة و مدسوسة و مخطط لها ، فالحزب هو الذي يفكر نيابة عن الشعب وما على الشعب إلا المباركة ، فالغرب يرى أن المذهبية الشيوعية تعتقل الإعلام و الصحافة و تصفدهما في قيود العبودية و الطاعة و الصحافة في هذه الحالة فهي مختطفة ، ولا تملك من أمرها شيئا .[3]

[1] علي عبد الفتاح كنعان ، **نظريات الإعلام** ، مرجع سابق، ص 14 .

[2] عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 60-61 .

[3] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **مناهج البحث الإعلامي و تحليل الخطاب** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 219 .

ثانيا : أساسيات حرية الصحافة و الإعلام .

1. ضمانات و مبادئ و أبعاد حرية الصحافة و الإعلام :

– ضمانات حرية الصحافة و الإعلام :

إن حرية الإعلام لا يمكن أن توجد إلا في بيئة داعمة للديمقراطيات و الحريات العامة و على رأسها حرية تشكيل الأحزاب السياسية ، و على ضوء ذلك فإن أبرز ضمانات الحرية الإعلامية و الصحافية تكمن فيما يلي :

1- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية فلا تستبد سلطة على أخرى ، فلا تستبد السلطة التنفيذية بسلطة الإعلام و الصحافة فتقيدها ، و لا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية و يكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة و تحد من غلواء السلطة التنفيذية .

2- الرقابة القضائية .

3- وجود نظام نيابي ديمقراطي تعددي يستند إلى رأي عام قوي ومستنير و انتخابات حرة و نزيهة.

4- حكم رشيد و نزيه وصالح .

5- الحماية الخاصة للرأي العام خاصة السياسي .

6- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم و نشرها في وسائل الإعلام و الاتصال .

7- التعددية في وسائل الاتصال و الإعلام .

8- التنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال و الإعلام . [1]

و يمكن أن نوجز حقوق الصحفي أو المهني من خلال أمرين أساسيين هما :

أ – الضمانات الاقتصادية :

و تتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين و تنظيم حقوقهم المالية و الوظيفية بما يمنع عنهم الظلم و يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص 69 .

– ضمانات خاصة بمستوى الأجور و العلاوات و تنظيم ساعات العمل و الإجازات و الإنذار السابق على إنهاء الخدمة.

– ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش و مكافآت نهاية الخدمة و على الرغم من أن هاتين المسألتين تتمان عادة وفقا لاتفاقيات جماعية بين النقابات و الإدارات الصحفية إلا أن بعض البلدان تعتبرها جزءا من التشريعات الوطنية أو الإجراءات التنظيمية.

– عدم جواز نقل الصحفي من عمل لعمل آخر رغما عن إرادته.

– حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين و في مواجهة صاحب العمل (في حالة الصحف الخاصة).

– تمتد هذه الحقوق أحيانا لتشمل حق الصحفي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته و في عملية اتخاذ القرارات بها. [1]

ب – ضمانات تتعلق بممارسات المهنة :

و تتصل بالحقوق و المزايا و الحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب و حمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات:

– أن يتمتع الصحفيون و غيرهم من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

و في هذا الإطار ينبغي حماية الصحفي أو الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن و الاعتقال و التعذيب و الاختطاف و القتل و غير ذلك.

– توفير الإمكانيات للصحفي أو الإعلامي للوصول إلى المعلومات و الحصول عليها و الاطلاع على الوثائق و البيانات، و الرجوع لمصادر الأخبار الرسمية و غير الرسمية دون اختلاف للأعذار لمنع ذلك مثل – معلومات سرية – أو قضايا تتعلق بأمن الدولة .

– حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية .

[1] ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام في مصر "دراسة حالة على مصر"** ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2001 ، ص ص39 – 40 – 41.

– ضمان حرية حركة الصحفيين و حرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل .

– حماية المراسلين العاملين في البلدان الأجنبية من الإجراءات الانتقامية التي تتخذ ضدهم كسوء المعاملة، الاعتقال ، التعذيب ، القتل ، أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلدان التي يعملون بها و ترى أنها تتضمن ما يسيء إليها و يؤثر على مصلحتها وعلاقاتها بغيرها من الدول .

– ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة .[1]

حسب رأي الدكتور عماد النجار الذي أكد على وجوب توافر ضمانات تدعم حرية الإعلام و هذه الضمانات يمكن إيجازها فيما يلي:

– مبدأ الفصل بين السلطات: يوجد في الدولة ثلاث سلطات مستقلة كل منها عن الأخرى تنفيذية تشريعية قضائية فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة فتقيدها و لا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع الدستور فهذا المبدأ يكفل للمواطن حريته و بالتالي يكفل حرية الإعلام . [2]

و يلاحظ أن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات و إنما الفصل المرن أو النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات و رقابة إحداها على الأخرى لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها من دون أن تتجاوز و تتعدى على سلطة أخرى و بالتالي توفير اكبر ضمانة للفرد و تمتعه بحقوقه و حرياته و التي كفلها الدستور .

وقد عبر عن ذلك محسن خليل بقوله " أنه ليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى إذ أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة و تجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ، بحيث لا يمنع هذا التوزيع و الانفصال من تعاون و رقابة كل هيئة مع الأخرى . [3]

– الرقابة القضائية: هي من أهم الضمانات العملية كحرية الإعلام وكما يقول " ألبرت كويار" أنها روح هذه الحرية التي لا تحتاج في قيامها إلى مجرد نص يقررها بل إلى محكمة عادلة .

– وجود نظام نيابي ديمقراطي مستند إلى رأي عام قوي.

---

[1] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] إبراهيم عبد الله السلمي، **التشريعات الإعلامية** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004 ، ص ص 31 – 32.

[3] رشا خليل عبد ، **حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2014 ، ص 135 .

– **طبيعة رجال الحكم**: ذلك أن طبيعة هؤلاء الرجال الذين يتصدون للحكم ذات أثر عظيم على الحريات العامة و منها حرية الصحافة . [1]

كما أضافت الدكتورة ليلى عبد المجيد، مجموعة من الضمانات الأخرى هي:

– صلاح الحاكم و عدله.

– الحماية الخاصة للرأي خاصة السياسي.

– إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم و نشرها في وسائل الاتصال المختلفة التعددية في وسائل الإعلام والاتصال، و التنوع في اتجاهات فيما يقدم من مضامين في هذه الوسائل. [2]

و علاوة على ذلك فعلى الوسط الإعلامي الالتزام بالوصايا الإعلامية و الصحافية إذا تم الالتزام بها تفتح الطريق لتوفير الضمانات الحقيقية لحرية التعبير و الإعلام و الصحافة على النحو التالي :

– إطلاق حرية إصدار الصحف لكل القوى السياسية و الاجتماعية .

– إلغاء كل أشكال الرقابة على النشر و تداول المطبوعات و ضمان حرية الإبداع الفكري و الفني و الثقافي .

– تمكين كل التيارات الفكرية و السياسية من ممارسة حرية التعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام و الاتصال و خاصة ذات الأثر الجماهيري و تخفيف أو إلغاء قبضة السلطة على الإعلام و الصحافة .

– التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966 .

– إعطاء الاتفاقيات الدولية وضع التشريع الوطني و مراجعة التشريعات المحلية في ضوء انسجامها مع الاتفاقيات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان .

– إنهاء حالة الطوارئ القائمة بما تمثله من قيود حرية الرأي و التعبير .

– إسقاط مبدأ الجريمة السياسية بما تمثله من قيد على حرية الرأي و التعبير .

– إلغاء كل القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات .

---

[1] إبراهيم عبد الله السلمي، **التشريعات الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص ص31- 32.

[2] ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 39.

– إعادة النظر بكل التشريعات التي تقف في وجه حرية التعبير ، و إعادة النظر بالقوانين الأخرى التي تحد من حرية التعبير و خاصة قوانين العقوبات و الفساد و الإرهاب . [1]

– مبادئ و أبعاد حرية الصحافة و الإعلام :

لخص الأستاذ "فرانسيس بال" مبادئ حرية الإعلام على أنها تقوم على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- أن حرية الإعلام حرية شرعية يحددها القانون و لا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون و لا نشاط لها داخل الإطار القانوني و ليس معناها إذا الفوضى و إنما هو نشاط قانوني يراعي الحدود القانونية.
- حرية الإعلام تقتضي أن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة و إنشاء مؤسسة إعلامية، هذه المؤسسة تخضع للقانون العام و النظام الشرعي .[2]
- أن الدولة لا تتدخل في شؤون الصحافة و أن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن تكون بكيفية تضمن للضعاف من المؤسسات الصحفية البقاء و الاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصر نشط يعمل للمصلحة العامة ، و يمكن الإشارة إلى أن حرية الإعلام تكون مثلثا أحد أضلاعه حقوق و ضمانات الإعلاميين و واجباتهم و ضلعه الثاني حقوق الجمهور ، أما قاعدته فتتصل بالضمانات و المسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها . [3]

– وطبقا للتعريف الذي أورده المعد الدولي للصحافة في زيورخ لحرية الصحافة فإن أبعاد حرية الصحافة تكون على النحو الأتي :

1. حرية تلقي الأخبار و المعلومات .
2. حرية نقل الأخبار و المعلومات .
3. حرية إصدار الصحف .
4. حرية التعبير عن الرأي .

و إن كانت هذه الأبعاد شاملة بعض الشيء يمكن أن يضاف إليها البعدان الآتيان :

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص ص 70- 71 .

[2] ، زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال** ، مرجع سابق ، ص ص 44- 45.

[3] فضل طلال العامري ، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية** ، مرجع سابق ، ص ص 24 - 25 .

أ – التزام القواعد الدستورية و النصوص القانونية لحرية الصحافة بالمواثيق الدولية و مراقبة تنفيذها .

ب – تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة عبر إصلاح سياستها فلا تصبح حرية الصحافة مجرد تنفيس و فرز للأصوات الرافضة و المعارضة .[1]

و أكد جمال العطيفي أن لحرية الصحافة أربعة عناصر:

– **عدم خضوعها لأية رقابة سابقة على النشر**: فالرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها [2] ، فالرقابة السابقة تعني فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها ، و يقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة يطلق عليهم الرقباء تخولهم سلطة منع نشر الكتابات المضرة بالمصلحة العامة ، أي منع الصحف من الطباعة و إجبارها على تغيير مضامين أخبارها . [3]

– **عدم تجريم ما تنشره من نقد:** و عدم التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي حتى لا يصبح شعارا لحماية السلطة العامة و الأشخاص العامين من النقد.

– **حرية استقاء الأنباء و نشرها:** فلا قيمة لحرية الصحافة إذا أوصدت الأبواب في وجهها أبواب الأخبار أو فرضت السرية على تصرفات السلطة العامة.

– **حرية إصدار الصحف:** بغير توقف على رضا الحكومة [4] ، فحرية الصحافة تعني حق الناس في إصدار الصحف في حدود التنظيم التشريعي الذي لا يصل إلى حد الإلغاء ، أو المصادرة ، فهي حقا فرديا أو امتيازا لأحد بل هي حق لكافة المواطنين و جزء لا يتجزأ من الحريات العامة و حقوق الإنسان، كما أنها ليست منحة من أحد و إنما هي حق تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال من أجل التحرر و الاستقلال و الإصلاح الاجتماعي و السياسي . [5]

أضف إلى ذلك أن الدكتور سليمان صالح حدد ، عناصر حرية الصحافة و الإعلام فيما يلي :

- انعدام القيود القانونية التي تفرضها السلطات على حرية الصحافة .

---

[1] هيرش رسول مراد ، **الوظيفة الرقابية للصحافة " دراسة تحليلية وميدانية "** ، مرجع سابق ، ص ص 97 – 98 .

[2] إبراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص ص 29– 30.

[3] رشا خليل عبد ، **حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها** ، مرجع سابق ، ص 56 .

[4] إبراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية** ، مرجع نفسه، ص 29– 30.

[5] سعودي باديس ، حرية الإعلام " **دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2015 ، ص 156 .

- انعدام الرقابة المسبقة على النشر.
- حرية الصحافة في الحصول على المعلومات و نشرها.[1]

و يشير الدكتور محمد سعد إبراهيم إلى أن أبعاد حرية الصحافة تتمثل في النقاط الأتي ذكرها :

- حرية إصدار الصحف للأفراد و الجماعات و التنظيمات بمختلف تياراتها و اتجاهاتها دون ما فرض قيود على امتلاك الصحف و الاكتفاء بإخطار الجهات الإدارية .
- حرية الحصول على المعلومات و الوثائق و نشرها باستثناء ما قد يترتب على نشره الإضرار بالأمن القومي.
- حرية قرار النشر وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية.
- حرية التعبير عن الرأي في إطار الالتزام بالقيم الدينية و الأخلاقية و احترام القيم الشخصية و الاجتماعية و حماية الأمن القومي.
- التزام القوانين المنظمة بحرية الصحافة و مراقبة تنفيذها.
- تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة من خلال إصلاح سياستها و تصويب ممارستها.[2]

و من جهته يرى الأستاذ علي قسايسية أن مرتكزات حرية الصحافة تتمثل في ما يلي :

- حق الفرد في أن يعرف الحقيقة ، فهي امتداد طبيعي لحقوقه الطبيعية كحقه في الهواء و الماء ، و لكي يمارس هذا الحق لابد أن تتمتع الصحافة بحريتها الكاملة دون قيد .
- حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له ، إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد دون أن يعرفه ، و بالتالي لابد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة .
- حق الفرد في أن يملك ، أو يصدر ما يشاء من الصحف ، ما دام قادرا على ذلك ، و دون تصريح من السلطة ، و لا يقيده في ذلك إلا القانون .[3]

---

[1] إبراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية** ، مرجع سابق ، ص 29- 30.

[2] محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي** ، مرجع سابق، ص 42- 43 .

[3] فاتح بوجليل ، **حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962– 2012 " دراسة وصفية قانونية "**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 ، ص 38 .

2. أهمية حرية الصحافة و الإعلام في المجتمعات :

- يعتبر موضوع الحرية من أهم الموضوعات التي تطرح على بساط البحث في أي مجتمع و في أي عصر ، فالحرية لا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر ، فهي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل و المستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية و التقدم ، فلا مجال للإبداع بدون حرية ، و لا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية ، و تزداد الحرية قيمة و تربو مكانة حين تقترن الصحافة و ترتبط هذه الأخيرة بها ، و هذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر و المنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي ، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع ، و الإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جنباته ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإنها تكشف عن النقص المتفشي بالمجتمع ، و تعمل على دفع الجهات المسؤولة على إصلاح و تكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .[1]
- كما أنها قد أضحت في الوقت نفسه وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال تأديتها لوظيفة النقد و التوجيه في إطار من الدستور و القانون الذي يستلزم احترام المقومات الأساسية للمجتمع و حقوق و حريات الآخرين ، و تباشر الصحافة رسالتها خدمة للمجتمع عن طريق ممارسة النقد بصورة صحيحة و هادفة للكشف عن الفساد و الأخطاء و الانحراف لتقويمهما بغية إصلاح المجتمع و توفير عناصر تقدمه و تطوره ، فالصحافة تعد من أولى وسائل النقد التي تأتي مكملة لأجهزة الرقابة المختلفة في المجتمع ، و النقد الذي يجب أن تمارسه الصحافة في مجتمعها ليس النقد الهدام ، و لكنه النقد المصحوب بالتوجيه و الإرشاد ، أي التقويم و النقد الايجابي الذي يساعد أفراد المجتمع على اكتشاف الجوانب السيئة و الحسنة في كل ما يواجهونه في حياتهم وما يؤدونه من أعمال .[2]

و تنبع هذه الأهمية من علاقة حرية الإعلام بمبدأين ديمقراطيين أساسيين هما :

1- تحقيق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر .

---

[1] فتحي حسين عامر ، **حرية الإعلام و القانون** ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] حسين علي فلاحي ، **الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان 2014 ، ص 85 .

2- تحقيق حرية الحصول على المعلومات الحيوية للمشاركة في إدارة الحياة العامة .

إن حرية التعبير شرط للمحافظة على النظام الديمقراطي فتوفرها يمكن المواطنين في الدولة الديمقراطية من التعبير عن رأيهم و مواقفهم و من ترتيب انتخاب ممثليهم و بدونها يتعذر عن هؤلاء المواطنين بلورة آرائهم و اتخاذ قراراتهم و التعبير عنه و بدون حرية التعبير لا يشارك المواطنون في توجيه النقد إلى السلطة و مساءلتها و بدونها أيضا يفقد النظام الديمقراطي حيويته و قدرته على التعامل مع المستجدات في كل مرحلة زمنية فهي تؤدي إلى الكشف عن الآراء و المعتقدات و الأفكار الجديدة و تساعد على التعبير عن المشاغل التي تهم الفئات المختلفة من المواطنين في مجالات مثل العدالة الاجتماعية و التمييز الاقتصادي و مصادر حقوق الفرد و الجماعة و غير ذلك كما أن الحرية تساعد على تعزيز التسامح و المساواة في المجتمع ، و من ناحية ثانية من غير الممكن الحديث عن تطبيق مبدأ حرية التعبير فمن غير المعلومات اللازمة تصعب عملية بلورة الرأي و الفكر و الموقف المسنودين بالحجج و البراهين . [1]

و يذهب " آثر سالزبورجر " إلى التأكيد عن أهمية حرية الصحافة و الإعلام داخل المجتمع في قوله " إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقام إليه في شأنها ، أعطي أي إنسان معلومات صحيحة ثم اتركه وشأنه سيظل معرضا للخطأ ، في رأيه ربما لبعض الوقت و لكن فرصة الصواب ستظل في يده للأبد أحجب المعلومات عن أي إنسان ، و أقدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية ، إذن فقد دمرت كل جهاز تفكيره ، و نزلت به ما دون مستوى الإنسان " .[2]

فهذا الدور الأساسي للصحافة هو ما يفسر سر اهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عالمية كانت أم إقليمية و الدساتير الوطنية لحرية الصحافة ، أما بالنسبة لأهميتها على المستوى السياسي فإنها لازالت ملء الأسماع و الأذان تترجم سر ما اكتسبته من قيمة و مكانة المجتمع الديمقراطي ، حيث تعد التعبير الصادق عن الديمقراطية و السمة البارزة على قيمها ، ذلك أنه إذا كان كل مجتمع في

[1] محمد حسن العامري و عبد السلام محمد السعدي ، **الإعلام و الديمقراطية في الوطن العربي** ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012 ، ص 235 .

[2] أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ،2007 ، ص 29.

حاجة إلى الصحافة ، فإن المجتمع الديمقراطي فحسب هو الذي يحتاج إلى حرية الصحافة ، الأمر الذي يبين أن المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول هو هذه الحرية، لذلك قيل بأنه " إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطيا أم لا فإسأل عن حال حرية الصحافة بها [1] ، فأهمية حرية التعبير في الخطاب الديمقراطي و دور وسائل الإعلام كعنصر في العلمية الديمقراطية يرشح لحرية الصحافة مكانة خاصة ضمن قائمة الحقوق الأساسية .[2]

و تعد حرية الصحافة و الإعلام بذلك امتيازا للحكام و المحكومين معا إذ أنها تساعد الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه و اتجاهاته و ميوله، الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياساته بما يتفق مع هذه الرغبات و الميول مما يجعل حكمه أكثر رسوخا و ثباتا، هذا من ناحية و من ناحية أخرى تمثل الصحافة الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة ، ولها تأثير بالغ عليها فالصحافة لسان الشعب المعبر وعينها الساهرة التي تجعل من السياسة أمرا مألوفا له و تطرح عليه اختيارات متعددة، و على الرغم من الأهمية البالغة لحرية الصحافة و الإعلام، إلا أن هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة و إلا انقلبت إلى فوضى، و حملت في طياتها البغي و العدوان على مصالح الدولة و حرية الآخرين، الأمر الذي يقتضي تنظيمها وتقييدها بالقواعد و الحدود التي يرسمها القانون.[3]

و يقول "ميرابو" أن حرية الإعلام هي دواء لكل الأمراض وأن تقييد هذه الحرية لا يتأثر به سوى الشرفاء و مؤيدي هذه الحرية " ، انطلاقا من هذه المقولة يمكن تقدير الأهمية التي تكتسيها حرية الإعلام و تظهر هذه الحرية في كونها من الحريات الأساسية للفرد و الجماعة أيا كانت قد تقرر ذلك سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي في شكل نصوص ملزمة لأطرافها من خلال الإعلانات الدولية، و يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948 الأساس الذي بنيت عليه كل التطورات التي شهدها تطور حرية الإعلام هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد كان لحرية الإعلام دورا هاما في معالجة الأزمات، و التعبير عن آراء و معتقدات الدول في مختلف المجالات، كما تعتبر وسيلة للمشاركة، حيث يناقش الناس قضاياهم و يدلون بأصواتهم،

---

[1] فتحي حسين عامر ، **حرية الإعلام و القانون** ، مرجع سابق ، ص 12 .

[2] أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 29 .

[3] أشرف رمضان عبد الحميد ، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004، ص ص 7- 10.

و المشاركة في عملية صنع القرار، غير أنه لا يمكن تصور وجود حرية الإعلام بدون وجود ديمقراطية و العكس كذلك لأنهما كلا واحدا لا يتجزأ وتساهمان معا من أجل وضع نظام سياسي وقانوني لنمو حمايتهما وتكريسهما.[1]

و تحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة و مصالح متعددة منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية و العالمية و نشر الثقافة و العلم و التقنية الحديثة، ورفع مستوى الوعي القومي، و ذلك فضلا للتمكين من التعبير عن الرأي و إتاحة معرفته للآخرين، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة و كشف الحلول للمشاكل العامة.[2]

و في واقع الأمر أن قضية حرية الصحافة قضية مركبة و لا يمكن الحكم بسهولة فيما إذا كانت قد اتسعت أو ضاقت من فترة زمنية لأخرى لأنها لا تعتمد فقط على عنصر واحد بل على عدة عناصر متشابكة و كذلك لا يؤثر عليها نظام واحد من أنظمة المجتمع بل المنظومة المجتمعية الشاملة بكل ما تحتويه من أنساق فرعية لها دورها المؤثر في تدعيم أو تقييد حرية الصحافة في المجتمع .

و تكتسب حرية الصحافة أهميتها المحورية من حيث كونها أحد أهم أركان الديمقراطية ، بل أن البعض يعتبرها في حقيقة الأمر أحد العوامل الرئيسية لقياس باقي الحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع و الدليل الفعلي الصادق على ممارسة الديمقراطية في المجتمع ، هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحافة هي إحدى أهم وسائل المجتمع المدني في حماية مصالحه ، و بالتالي لا نبالغ إذا اعتبرنا أن الصحافة الحرة و الإعلام المستنير من أهم قوى التغيير الحقيقية و الفعالة في أي مجتمع [3]، باعتبار أن الصحافة تقترن عادة بالعمل على إرساء الديمقراطية ، في حين يراها البعض أنها وجه آخر أو إسم آخر للديمقراطية في أي مجتمع ، كما أن حرية الصحافة في العالم تتأرجح بين عدة نظريات تقنن هذه الحرية على المستوى النظري ، لكن التطبيقات العملية في هذا الجانب تؤكد أن هذه الحرية نسبية حتى في أعرق الدول إعلاءا لشعارات الديمقراطية ، و تأكيدا على ضرورة هذه الحرية للصحافة ،

[1] محمد عطا الله شعبان ، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 8- 4 - 16- 40.

[2] ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون** ، مرجع سابق ، ص 07.

[3] فتحي حسين عامر ، **حرية الإعلام و القانون** ، مرجع سابق ، ص ص 17 - 18 .

وعدم خضوعها بأي شكل من الأشكال للإجازة أو الرقابة السابقة قبل الطبع مع المسؤولية المدنية و الجنائية لها .[1]

و إجمالا ، و في هذا الشأن بالذات ، ترتكز أهمية حرية الصحافة في إطار الأبعاد الثلاثة الأساسية التالية :

- تساهم بفاعلية في عملية المعرفة .
- تسمح بتعدد و تنوع الأفكار و الآراء .
- تقدم فرص متساوية أمام الجماعات في طرحهم لانشغالاتهم ،كما تهدف حرية الصحافة ، ضمن ما تهدف إليه ، حسب باسم عبد الرحمان المشاقبة إلى فتح المجال للتعبير و إنارة الرأي العام و مدها بالمعلومات المفيدة .[2]

إن حرية الإعلام وحدها يمكن أن تجعل من الرأي الآخر قوة تراقب نشاط الدولة و مؤسساتها من جانب ، ومن جانب آخر تدفع هذه الحرية بسرعة نحو تطوير العمل الإعلامي ، حيث يبدأ الجمهور بتتبع وسائل الإعلام و التي من المفروض أن تعبر بصدق عن الواقع و عن موقف الرأي العام من القضايا، و تعتبر الحرية الأساس و الدعامة التي تقوم على أساسها وسائل الإعلام بوظيفتها و بدونها لن يتحقق الإبداع في العمل ، فضلا عن الهروب لوسائل اتصالية أخرى تلبي حاجة الفرد للمعرفة ، أما الحرية المسؤولة فهي تعبر عن إحساس الإعلامي بمسؤوليته الاجتماعية تجاه مجتمعه ،لذلك يجب أن يقابلها حماية خاصة تمكن الإعلامي من مزاولة عمله بحرية و أمان لمصلحة العملية الإعلامية ذاتها .[3]

3. المعوقات و القيود التي تحد من حرية الصحافة و الإعلام :

تتعدد و تتنوع المعوقات التي تقلل من حرية الصحافة و الإعلام فمنها ما هو قانوني و منها ما هو سياسي و آخر اقتصادي و اجتماعي و من بين هذه العوائق نذكر:

---

[1] مرعي مدكور ، **الصحافة " الإمكانيات ، التجاوزات ، الآفاق "** ، دار النشر للجامعات ،2013 ، القاهرة ، ص 152 .

[2] فاتح بوجليل ، **حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962 – 2012 ، دراسة قانونية وصفية** ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] فاطمة الزهرة قرموش ، **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر ، " دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية "**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3 ، 2013 ،ص ص 76-77.

– معوقات قانونية :

إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي و ضروري و بعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها و إعاقة مسيرتها و منها:

- قيود قانونية على حرية الإصدار و ينبغي أن يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية أما إذا تجاوزت حدود التنظيم فإنها تصبح عائقا أمام حرية الإصدار.
- القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة .
- قيود قانونية على حرية النشر، تتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية و الإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية و الغرامات المالية غير المتناسبة مع جسامة الضرر [1]، فالأطر القانونية المعمول بها تتضمن عددا من الضوابط و القيود تجعل من السلطة الحاكمة صاحبة الدور الرئيس في تحديد نطاق حرية الصحافة ، منها ما يتعلق بإصدار الصحف و ملكيتها ، و منها ما يتعلق بإغلاق الصحف .[2]
- وضع العقوبات على من ينفذ الحكم أو يبرر مساوئ تصرفاتهم . [3]
- إنذار الصحف أو تعطيلها لفترات محدودة و إغلاقها . [4]
- تجريم السب و القذف ، و هذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.[5]

[1] سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 68- 80.

[2] عيسى عبد الباقي ، **الصحافة و الإصلاح السياسي " دراسة في تحليل الخطاب "** ، ط2 ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2017 ، ص 57.

[3] ماجد راغب الحلو ، **حرية الإعلام و القانون** ، مرجع سابق ، ص95.

[4] عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير** ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000،ص 11.

[5] ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 45.

– معوقات سياسية :

إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال و مواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام لا يتقبلها المسؤولون السياسيون و يعني هذا عدم وجود حرية النقد السياسي.[1]

هذا من جهة من جهة أخرى يؤدي احتكار السلطة من جانب فئة معينة و منع المشاركة السياسية إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام ، و تظهر هذه المعوقات بصورة جلية في الدول الغير ديمقراطية و بصفة خاصة الدول العربية ، و يمكن إرجاع السبب في ذلك هو أن تلك الأنظمة الغير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل الإعلام وسيما السمعية و البصرية و عدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الإعلام.[2]

و في هذه الحالة فإن رجال السياسة يبحثون على إبقاء أو زيادة درجة تبعية الصحفيين لهم ، و من جهتهم يحاول الصحفيون عدم الخضوع لهيمنة المصادر السياسية الرسمية عليهم من أجل المحافظة على نوع من الاستقلال .[3]

و تتمثل الضغوط السياسية على الصحافة في أمور متعددة منها :

– عدم السماح بالمعلومات الحكومية إلا للصحفيين المؤيدين للحكومة .

– إدارة الأخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان .

– فرض نوعية من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين رؤساء و مديري تحرير الصحف.

– إبلاغ رؤساء التحرير بما لا يجوز نشره و إلا عرضوا أنفسهم وصحفهم للإيذاء .

– إيذاء الصحفيين بالفصل أو الاعتقال أو التعذيب .

– الإبلاغ في المناصب الصحفية الكبرى ليتمكن من فرض الرقابة ، و يعمد الحكام في البلدان الديمقراطية إلى السيطرة على الصحافة وتوجيهها و لو بالباطل لصالحهم .[4]

و قد حدد طه عبد العاطي نجم مجموعة من العوامل تعيق حرية الصحافة و الإعلام و المتمثلة في :

---

[1] سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، مرجع نفسه ، ص 27.

[2] ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، مرجع سابق، ص 45.

[3] rémy reiffel , **sociologie des medias** , 2éme éd , ellipes , paris , 2005 , p 131 .

[4] ماجد راغب الحلو ، **حرية الإعلام و القانون** ، مرجع سابق ، ص95.

- تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار و يأتي ذلك عادة بإعتقالهم أو تهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة .
- التحكم في مصادر المعلومات الصحفية ، بحيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها .
- الضغط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل .[1]
- و غالبا ما نجد هذه الضغوط في الدول النامية ، و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتجاوز إلى استخدامه " لدعم النفوذ السياسي و الإيديولوجي لحكومات من خلال الترويج لأطروحتها و قراراتها و أساليبها في الحكم ،كما أن أغلب الصحف لا تتسع سوى لوجهة النظر الرسمية و تنطوي على اتجاه واحد لسريان الإعلام من السلطة إلى الجماهير .[2]

– معوقات اقتصادية و اجتماعية :

ينظر إلى حرية الإعلام في معظم المجتمعات على أنها محددة و مقيدة فقط من خلال الضغوط القانونية و السياسية إلا أن هناك قيود أخرى اقتصادية و اجتماعية لها أثر في زيادة الضغط على حرية الإعلام و الصحافة و المتمثلة في :

– استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر و المعدات و التحكم في أجور و مرتبات الموظفين و التحكم في أسعار الدوريات و عدد الصفحات و أخيرا التحكم في توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة ، فضعف الموارد المالية للصحفيين هي من أهم الضغوط الواقعة عليهم ، كما تحدد تلك الضغوط المالية اتجاهات آرائهم ، و يدفعهم للعمل و البحث عن موارد أخرى للدخل تأتي على حساب جودة آداء العمل الصحفي .[3]

---

[1] طه عبد العاطي نجم ، **الصحافة و الحريات السياسية " دراسة في التوجهات الإيديولوجية "** ، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 2004 ص 102 .

[2] نجاة لحضيري ، **تأثير المسار الديمقراطي على السلطة و الصحافة في الجزائر** ، عدد 22- 23 ، مجلة عصور ، جامعة وهران 1 ص ص 201- 292 .

[3] عيسى عبد الباقي ، **الصحافة و الإصلاح السياسي " دراسة في تحليل الخطاب "** ، مرجع سابق ، ص 67 .

إضافة إلى عوامل اجتماعية تتمثل في الفقر و الأمية و عدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع و خاصة الشعبية منها كما يعتبر هذا العاملان معوقان لحرية الإعلام .[1]

– قلة الإمكانيات المادية للعديد من وسائل الإعلام لاسيما الصحفية، فبخلاف غيرها من أنماط التغطية الصحفية ، تحتاج التحقيقات الاستقصائية لموارد مالية لتغطية تكاليف السفر المفترضة لفريق العمل الاستقصائي، خاصة و أن التحقيق الاستقصائي يستغرق بطبيعته وقتا أطول للحصول على المعلومات، و الخروج بتقرير نهائي لما تم رصده منها ، وكذلك استعداد المؤسسات الإعلامية للدخول في صراعات و ربما متابعات قضائية من قبل أصحاب المصالح ، في الوقت الذي تعاني فيه العديد من المؤسسات الصحفية من أزمات مالية، تتسبب في عجزها عن الوفاء بمستحقات العاملين فيها . [2]

و من العوائق الاجتماعية أيضا ما يسميه بعض الباحثين بالذوق الاجتماعي الذي يفرض على الصحفيين التزاما بهذا الذوق فقطاعات من الجمهور قد تتذوق أنماط من الرسائل الإعلامية بغض النظر عن قيمتها ، بينما لا تقبل نمطا آخر ، و يعد تذوق الجمهور جزء من كيانه الاجتماعي و هو ما يسمى بالثقافة الجماهيرية و يواجه الإعلامي الضغط من قبل مثل هذا التذوق ، و من ثم فإن أنماطه من الرسائل الإعلامية قد تكون ذات أهمية في بيئة اجتماعية و لا تكون كذلك في مكان آخر .[3]

و تضيف ليلى عبد المجيد معوقات حرية الإعلام الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الأتي :

- الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال .
- الاتجاهات و المحظورات الثقافية الراسخة .
- أن يكون تقديس السلطة الدينية أو العلمانية دون مناقشة أو معارضة اتجاها غالبا أو مسيطرا .
- تقاضي بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة و تكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها، مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها .[4]

---

[1] أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** ، مرجع نفسه، ص ص 51 – 56.

[2] http://www.sirajsy.net/ar/node/828.

[3] سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، مرجع سابق ، ص 137 .

[4] ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 54.

و تصطدم حرية الصحافة و الإعلام بمجموعة من العوائق و القيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام و من بين العوائق نذكر :

- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام (السلطوية ، اللبرالية و الاشتراكية) .
- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها ، و في شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية و الإيديولوجية .
- تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف و الإذاعة و السينما .
- طغيان الدعاية على الإعلام إلى الحد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته فضلا على أنها تحرمه حرمانا تاما من ممارسة حريته .
- ظهور ما يسمى " بالتكتلات الصحفية " في العالم الغربي حيث استطاعت هذه التكتلات أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها .[1]

– معوقات مهنية :

تعد المعوقات المهنية من بين القيود التي تحد من تطور حرية الصحافة و الإعلام و يمكن ذكر أهمها :

– صعوبة الوصول إلى المعلومات ، وهناك جملة من العوامل التي تعيق حرية الصحافة في الوصول إلى المعلومات من أهمها :

– عملية الضبط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل .

– تأثير الحكومة في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار ، و يأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة .

– التحكم في مصادر معلومات الصحيفة ، حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها ، و منها إحجام الكثير من المكلفين بمهمة الاتصال على مستوى مختلف المؤسسات و خاصة الرسمية عن تقديم المعلومة المطلوبة ، وتحولهم بذلك من مهنة المكلفين بالإعلام إلى مكلفين بالصمت ، حيث يواجه الصحفيون و رجال الإعلام صعوبات كبيرة في التواصل

[1] فضل طلال العامري ، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية** ، مرجع سابق ، ص 25 .

مع المكلفين بالإعلام على مستوى الهيئات الرسمية ، في إطار مهامهم اليومية ، رغم أن التعامل مع الصحفيين يدخل في صلب مهام هؤلاء الموظفين . [1]

– ومن بين العوامل النابعة من إطار العمل نجد :

رقابة رئيس التحرير : حيث يجب على الصحافي دائما مراعاة رأي رئيس التحرير أو من هو أعلى مرتبة منه، إضافة إلى الرقابة الذاتية .

الرقابة الذاتية : و ذلك إما لقناعات شخصية أو امتثالا للقوانين و خوفا من العقاب أو حتى لا يتعرض مقال الصحفي للرقابة و يفقده ثقة رئيس التحرير[2] ، و يقصد بها الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة و التمويل ، و قد يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم على من يتبعهم من المحررين ، أو تصل إلى المحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم. [3]

– ضعف الكفاءة المهنية و تتمثل في :

– إفتقار غالبية الصحف العربية إلى الصحفيين الذين يمتلكون الكفاءة و القدرة اللازمة للقيام بعمليات الاستقصاء فهي تتطلب وجود صحفي مدرب و مؤهل علميا و عمليا الذي يمتلك المهارات والتأهيل الخاص [4] ، زد إلى ذلك ، يواجه الصحفي المتقصي عواقب في حالة نشره تقارير أو تحقيقات أو قصص إخبارية عارية عن الصحة أو يعتمد على وثائق مزيفة و أبرز هذه العواقب حسب علي دنيف لائحة الاتهام و الإدانة ، فقدان الوظيفة ، خسارة الاعتماد المهني ، دفع الغرامات ، فقدان سمعته الشخصية و المهنية . [5]

تتطلب المعالجة الصحفية الجادة و النشطة لقضايا الفساد إعدادا و تمرسا خاصا للمحررين الصحفيين الذين يوكل إليهم هذه المهام و ذلك نظرا إلى تعقيد هذه القضايا لارتباطها غالبا بالنواحي الإدارية

---

[1] السعيد دراجي، **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر** ، العدد 28 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ،2016 ، ص 207

[2] جيلالي عباسة ، **الاحتراف الصحفي " الأسس و المتطلبات "** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 153 .

[3] أحلام باي ، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 55 .

[4] حسين علي الفلاحي، **الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد** ، مرجع سابق ، ص 45 .

[5] علي دنيف، **دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري و الجريمة المنظمة** ، منشورات مدرسة الصحافة المستقلة، بغداد، 2009، ص 12.

و المالية المعقدة بطبيعتها من ناحية ، و الفترة الزمنية الطويلة نسبيا التي تأخذها هذه القضايا حتى تكتمل أركانها من ناحية أخرى ، فإذا لم يكن الصحفي مطلعا على هذه الجوانب ، و يتمتع بحاسة إخبارية متميزة تتيح له القدرة على تحديد المعلومة و تقييمها و الكشف عن مكانها و تتبعها ، فإن قدرته على التعامل مع هذه النوعية من القضايا سوف تصبح محدودة ، فهي قضايا تحتاج تغطيتها إلى المهارة و الحركة و القدرة على المناورة، و التعامل بصفة عامة مع الحدث بعقلية المشاركة في صنع هذا الحدث و ليس مجرد نقله . [1]

و تعاني الكثير من المؤسسات التعليمية الإعلامية من فقر شديد في إمكانيات التدريب من مختبرات للتصوير و استوديوهات الإذاعة و التلفزيون و الصحف الخاصة بها للتدريب ، خاصة على الصحافة الاستقصائية ، و إن كانت موجودة فهي غير مشغلة ، إذ نجد معظم الأقسام الإعلامية لديها بعض المختبرات و الاستوديوهات الخاصة بها، لكنها غير كافية لتحقيق التدريب الملائم لإمداد الطلبة و بما يحقق لهم فرصة الممارسة الحقيقية في مجال العمل الصحفي الاستقصائي على سبيل الخصوص، دون أن ننسى العجز الشديد في الكفاءات البشرية القادرة على القيام بمهمة التدريب، إذ لابد من أن يكون الشخص الذي يقوم بمهمة التدريب على مقدرة في توصيل المعلومات إلى الطلبة، و لا شك أن مثل هذا العجز كان يمكن أن يُغطى لو كانت الصلة بين المؤسسات الإعلامية و مؤسسات التعليم و التدريب الإعلامية هي صلة تكاملية. [2]

[1] بشرى حسين الحمداني ، **التغطية الصحفية الاستقصائية "تحقيقات عابرة للحدود"** دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2012 ، ص 122.

[2] صالح خليل أبو أصبع، **تحديات الإعلام العربي**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ، ص ص 372 -374.

الفصل الثالث

السياسة الإعلامية و التشريعية في الجزائر ومراحل تطورها

- تمهيد .

أولا : السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد الأحادية

1. المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965.
2. المرحلة الثانية من 1965 إلى 1979.
3. المرحلة الثالثة من 1979 إلى 1988.

ثانيا : السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية

1. المرحلة الأولى من 1990 إلى 2003.
2. المرحلة الثانية من 2003 إلى 2011.
3. المرحلة الثالثة من 2012 إلى 2016.

تمهيد:

نستعرض في هذا الفصل مرحلتين أساسيتين مرت بهما الممارسة الصحفية في الجزائر و هما : مرحلة الأحادية الحزبية أو الإعلام الموجه و مرحلة التعددية الحزبية .

سنحاول في هذا الفصل التعرض إلى الصيرورة التاريخية للسياسة الإعلامية الجزائرية ، و ذلك بتتبع أهم المراحل التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا سواء من حيث الدساتير و القوانين و كذا اللوائح و النصوص التنظيمية المختلفة .

أولا : السياسة الإعلامية في الجزائر و مراحل تطورها في عهد الأحادية .

1. المرحلة الأولى : من 1962 إلى 1965 .

استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية في 05 جيلية 1962 ، و تم الانطلاق في بناء دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة ، حيث تم تأسيس الجمعية التأسيسية برئاسة رئيس الحكومة السابقة فرحات عباس يوم 25 سبتمبر 1962 ، و تم إعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و توقيف الحكومة المؤقتة ، و تم انتخاب أحمد بن بلة كأول رئيس للجزائر في 29 سبتمبر 1962 [1]

عرفت الفترة من 1962 إلى 1965 بالتنوع و التعدد المستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة و الحريات الفردية .[2]

– و قد عرفت الصحافة المكتوبة مرحلة انتقالية و التي تميزت بمايلي :

أولا – انتقال الصحافة من صحافة كولونيالية إلى صحافة وطنية مع إنشاء عناوين صحفية جديدة و تأميم أو زوال العناوين الصحفية الكولونيالية .

ثانيا – مراقبة و تحكم السلطة شيئا فشيئا في الصحافة ، حيث تميزت فترة 1962 – 1965 بعدم وجود نص تشريعي و قانوني يسير الصحافة ، هذه الأخيرة تطرقت إليها فقط المادة 19 من دستور 1963 ، و الذي نص على" أن تتضمن الجمهورية حرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام، كما تضمن حرية إنشاء الجمعيات و حرية الكلمة و المشاركة في النقاش العام و حرية التجمع " ، و لكن المادة 22 من نفس الدستور نصت على أنه " لا يمكن لأي شخص استعمال وسائل الإعلام و الصحافة للمساس بهيئات الجمهورية و الطموحات الاشتراكية للشعب و بمبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني " [3] .

[1] https://journals.openedition.org/lectures/18118.

[2] إسماعيل معراف قالية ، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 43 .

[3] ahmed benzelekha **, presse algérienne , éditoriaux et démocratie** , dar el gharb , oran , algerie , 2005 , p18 .

و لم يتحدد مع الاستقلال دور واضح للصحافة لا في ميثاق طرابلس في 1962 و لا في ميثاق الجزائر في 1964، و لم يكن هناك قانون واضح للإعلام الجزائري و استمر العمل بالتشريع الفرنسي . [1]

و تم إنشاء يوميات جزائرية بعد 5 جويلية 1962، و عرفت الجزائر مدة امتدت أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة ، إذا افترضنا أن " ألجي ريبيليكان " ليست لها صبغة جزائرية كاملة ، و لم تصدر اليومية الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 و التي أعطيت لها اسم " الشعب " و كانت محررة باللغة الفرنسية . [2]

و منذ استرجاع السيادة على الإذاعة و التلفزيون في 28 أكتوبر 1962 ، مر القطاع السمعي البصري بعدة مراحل ليس فقط من ناحية مواكبته للتطورات التي عرفها المجتمع الجزائري و لكن أيضا من الجانب التنظيمي و الهيكلي ، و أول خطوة اتخذتها السلطات في هذا المجال هو إعلانها عن مخططات لتجهيز الإذاعة و التلفزيون .[3]

و على الرغم من الظروف الصعبة و نقص الخبرة و ضعف القدرات المالية ، استطاعت بعض الإطارات و بعض العمال الجزائريين الذين كانوا يشتغلون بالمبنى إلى جانب الفرنسيين إلى رفع التحدي ، بحيث واصلوا آداء مهمتهم و استمر البث دون تسجيل أي انقطاع ، و كان هدفهم الاسمي هو إبراز الوجه الحقيقي للسلطة الثورية التي اعتبرت هذه المؤسسة كناطق رسمي لها . [4]

و عرفت هذه الفترة تأسيس وزارة الإعلام التي تعتبر لبنة أولى للتنظيم و التسيير و ذلك من خلال المرسوم رقم 210/63 ، المؤرخ في 18 أفريل 1963 ، الذي يكلف هذه الوزارة بإدارة وتسيير الإعلام الوطني .

---

[1] دليلة غروبة ، **الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية** ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 86 .

[2] فتيحة زماموش ، **الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة** ، منشورات الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ، الجزائر ، 2013 ، ص 65 .

[3] ثريا زرفاوي ، **الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي " الجزائر – المغرب – تونس نموذجا " دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي و الخاص** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 ، ص 130 .

[4] نور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 107 .

و غداة الاستقلال اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ، و قرر تأميم اليوميات التي كان يصدرها الفرنسيون ، و التي بلغ عددها 11 صحيفة منها 06 يوميات بسحب إجمالي يبلغ 300.000 ألف نسخة في اليوم ، كلها باللغة الفرنسية ، و استثنى المكتب السياسي عن التأميم يومية algerie republicain التي كان يديرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، و تم تعويض الصحف الموقوفة وهي :

– أربع صحف يومية تحت وصاية وزارة الإعلام و الثقافة وهي كالأتي: الشعب ، النصر ، الجمهورية " باللغة العربية " ، elmoujahid باللغة الفرنسية ، و أسبوعيتان : algerie actualité ، و elhadef أسبوعية رياضية باللغة الفرنسية .

أما حزب جبهة التحرير الوطني فكان تحت وصايته أسبوعيتان مركزيتان : revolution africaine باللغة الفرنسية و المجاهد باللغة العربية [1]، فعلى سبيل المثال ، المجاهد الأسبوعية كان تشغل 16 صحفي و أسبوعية ريفوليسيون أفريكان تضم 20 صحفيا فقط .[2]

و دوريات نصف شهرية تابعة لمنظمات شعبية : الوحدة " union " تصدر باللغتين ، الثورة و العمل باللغتين ، أفاق عربية " بالعربية " ، الجزائر في أوروبا "بالفرنسية " . [3]

و تمت بذلك جزأرة الصحافة و لم تلغى الملكية الخاصة ، غير أن الدولة آنذاك كانت تفكر في الكيفية التي تمكنها من الهيمنة على الصحافة حتى تصبح تابعة للسلطة ، مثلما فعلته مع الإذاعة و التلفزيون بإصدار مرسوم 10 أوت 1963 الذي يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري و صناعي ، و أعطيت لها صلاحيات الاحتكار في النشر الإذاعي و التلفزي ، كما قامت بنفس الشيء مع المسرح الذي اعتبرته مصلحة عمومية وطنية فالفنيون الذين يعملون به ملحقون بالوظيف العمومي أما الممثلون فهم أجيرون يطبق عليهم القانون الخاص ، أما مرسوم 8 جانفي 1963 فيعتبر وكالة الأنباء مؤسسة عمومية تابعة للدولة و لها طابع تجاري و صناعي و أعطي لها مرسوم آخر مؤرخ في 30 سبتمبر 1964 صلاحية الاحتكار في النشر ، و صدر مرسوم 8 جوان 1964 الذي سمح بإنشاء

[1] نور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر** ،مرجع سابق ، ص16 .

[2] zahir ihaddaden **, l'information en algérie de 1965 à 1982** , office des publications universitaires, Alger,2012, p 99.

[3] mostfaoui belkacem , **l'usage des media en question** , opu , alger , 1982 ,p 28.

المركز الوطني للسينما الجزائرية و يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية لها طابع تجاري و صناعي ، و هو يتمتع بالصلاحيات الإدارية ، إذ يعطي التأشيرات المختلفة الخاصة بالنشاط السينمائي ، و يقوم كذلك بنشاط صناعي وقد عدل المرسوم بمرسوم آخر مؤرخ في 19 أوت 1964 يؤمم دور السينما الجزائرية .[1]

و لقد تميزت هذه المرحلة بهيمنة الحزب و الحكومة على الإذاعة و التلفزيون ، وكانت تبحث عن طريقة تهيمن بها على الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة كما سبق ذكره إلى أن جاء قرار تأميم الصحف من طرف المكتب السياسي للحزب و الحكومة في 17 سبتمبر 1963. [2]

و بتقلد الرئيس بن بلة الحكم أحدث تغيير سنة 1964 ، حيث ألغى وزارة الإعلام و عوضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية ، و من هنا تم القضاء على أشكال تعدد المصادر حيث وجدت صحف تابعة لوزارة الإعلام و أخرى تابعة للحزب ، لكن ما لم يتغير خلال هذه المرحلة هو الأداء الإعلامي الذي كان يعد نضالا من أجل خدمة النظام القائم أكثر منه ممارسة مهنية على قاعدة الاحترافية و التعبير الحر ، و هذا ما كرسه و الذي أكد عليه المؤتمر التأسيسي لاتحاد الصحفيين و الذي عقد سنة 1964 . [3]

و في أفريل 1964 تأسست اليومية المسائية الأولى " جزائر المساء " التي كانت تصدر باللغة الفرنسية ، و مجلة " الجيش " الشهرية في جانفي ، 1963 صدرت هي الأخرى بالفرنسية ثم بالعربية في مارس 1964 ، علاوة على مجلات متخصصة أخرى مثل " الشهاب " و " المعرفة " و غيرها .

و من النتائج الظرفية لهذا التأميم أن الحكومة تمكنت من إنشاء يومية أخرى في قسنطينة و هي جريدة " النصر " باللغة الفرنسية التي أخذت مكان " لاديباش دي قسطنطين " و استقرت في مقرها و استولت على مطابعها ، كما أن جريدة الشعب باللغة العربية أخذت مكان " لاديباش دالجيري "

---

[1] brahim brahimi , **le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en algerie** , édition marinoor , alger ,1997 , p 30 .

[2] زهير بوسيالة ، **الصحافة المكتوبة و الديمقراطية ، في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 32 .

[3] وهيبة حمودي ،**انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر (صحافة مكتوبة و قطاع التلفزة)**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 35 .

و نزلت بمقرها و استعملت مطابعها ، و أعطيت مطابع " ليكودورون " لجريدة الجمهورية " التي أصبحت تتمتع بوسائل مادية قوية و فعالة في ذلك الوقت .[1]

و خلال هذه الفترة وجدت عدة عناوين ناطقة بالفرنسية تمركزت في مدن الشمال ، و مع التصحيح الثوري 19 جوان 1965 بدأت فترة جديدة حيث أفرز الواقع السياسي في الجزائر آثارا كثيرة امتدت للمجال الإعلامي ، إذ انطبع النشاط الصحفي بنفس سمات الأوضاع السياسية في مقدمتها غياب الديمقراطية ، حيث يرجع غياب الديمقراطية في وسائل الإعلام إلى الرقابة و التبعية للسلطة .[2]

لتتحول السلطة منذ 1965 إلى نظام مسيطر على الصحافة من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام في الجزائر من خلال نقطتين أساسيتين هما : إلغاء الملكية الخاصة و توجيه الصحافة المكتوبة لتعزيز سياسة الحكومة .[3]

لكن الشيء الملاحظ على السياسة الجزائرية في المراحل الأولى من الاستقلال لم تهتم بالعمل الصحفي على مستوى وطني فقط بل تعدى ذلك بإصدار جرائد على المستوى الجهوي هذه الصحف الجمهورية و الوطنية كانت موجهة أساسا للمساهمة في التنمية و التعبئة لخدمة البلاد و ازدهارها و ترسيخ مبادئ جبهة التحرير الوطني. أما الهيمنة الكلية للحكومة على العمل الصحفي فإنه يتجلى بعد مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد سنة 1964 الذي أوصى بإجراء مفاوضات مع مسؤولية يومية " alger républicain " حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية و توقفها في 19 جوان 1965 و تمت بذلك هيمنة الحكومة على الصحف اليومية و بتأسيس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع سنة 1966 حيث لم يلاحظ بعد ذلك إصدار أي جريدة خاصة بالرغم من عدم و جود أي قانون يمنع ذلك بهذه العملية تكون الحكومة الجزائرية قد أرست نظام إعلامي قائم على هيمنة الدولة على

[1] قندوز عبد القادر ، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال** ، عدد 19، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2015 ، ص 135 .

[2] قزادري حياة ، **الصحافة و السياسة و الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر** ، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، دار ، الجزائر ، 2008 ، الجزائر ، 2008 ، ص 64 .

[3] زهير بوسيالة ، الصحافة المكتوبة و الديمقراطية ، في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 32 .

المؤسسات الصحفية على المستوى الوطني الجهوي و تسخيرها في تعبئة الجماهير في خدمة و ترسيخ مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني. [1]

و برغم قصر هذه المرحلة ، إلا أنها تعتبر أولى المحاولات في إقامة إعلام وطني ، في ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري و فصل خضوعه من قيود التسيير و التنظيم التشريعي الفرنسي ، و بإعتبار أن الدولة حديثة العهد بالاستقلال إبان تلك الفترة ، و سعيا منها لتكريس التنمية بجميع أبعادها و حتى يساهم هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية ، فقد كرس العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية و الإدارة و الإشراف . [2]

2. المرحلة الثانية من 1965 إلى 1979 .

تبدأ هذه المرحلة من 19 جوان 1965 بعد الانقلاب الذي قاده الرئيس الراحل هواري بومدين ، حيث أحدث تغيرات و تحولات كبرى في كل المجالات و على الأخص قطاع الإعلام حيث أضحى هذا الأخير وسيلة في يد السلطة خدمة لسياستها من أجل تعزيز سيادتها عن طريق نشر الأفكار الاشتراكية و كرست هذه المرحلة حقيقة أن الصحفي هو مناضل و وظيفته الدفاع عن قيم الثورة و الالتزام بخطها ، حيث بدأ مع انقلاب 19 جوان الاحتكار الفعلي و الكامل لوسائل الإعلام من طرف السلطة السياسية القائمة ، بحيث قامت السلطة السائدة بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في عهد الرئيس أحمد بن بلة بحجة أنها كانت تدافع عن سياسات رجعية ، يقول الأستاذ إبراهيمي عن هذه المرحلة " مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية ، إحتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة " . [3]

تعتبر هذه المرحلة مميزة في تاريخ الجزائر المستقلة ، حيث حدث فيها الكثير من الإجراءات الجزئية و التحولات التي استهدفت قطاع الإعلام و الذي أصبح في هذه الفترة موجها من طرف الحزب و الحكومة و أضحى وسيلة و أداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها و تعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار و القيم الاشتراكية ، كما قال الرئيس هواري بومدين في خطاب رسمي للأمة بتاريخ 20 أكتوبر

[1] http://presslaw1.blogspot.com/2013/06/18302013-20122013.html .

[2] رقاب محمد ، **السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الانفتاح الإعلامي** ، العدد02 ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2018 ، ص 464 .

[3] طاهر مزدك جمال ، **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية و المسؤولية " دراسة وصفية تحليلية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 68.

1965 " وسيلة لنشر أفكار الثورة " ، ففي هاته الفترة بالذات تكرست الصورة الواضحة للصحفي باعتباره مناضل و صفته الدفاع عن الثورة .

فبعد انقلاب 1965 قام النظام بمصادرة الصحف الوطنية التي ظهرت في فترة الرئيس بن بلة بإعتبارها تدافع عن سياسته ، و تم إسناد المناصب العليا و الوظائف السامية في المؤسسات الإعلامية إلى الشخصيات المعروفة التي تدافع و تحافظ على الحركة الثورية ، ففي هذا الصدد يقول إبراهيم ابراهيمي " مع انقلاب 19 جوان 1965 تبدأ المرحلة الثانية ، احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة ".

ففي سنة 1966 اتخذت الحكومة قرارا يقضي بإنشاء الشركة الوطنية للنشر و التوزيع مع منحها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف بحيث أصبح لا يمكن توزيع أي مطبوع إلا بواسطة هذه الشركة و مراقبة كل ما يكتب في الجرائد و بذلك تقلصت حرية الإعلام . [1]

و تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 65- 203 المؤرخ في 1965/08/11 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام ، و كانت السلطة في هذه المرحلة تسعى إلى جعل وسائل الإعلام وسائل توظفها للتوجه السياسي و الإيديولوجي ، فتم تأميم شركة هاشيت الفرنسية للطباعة و النشر و التوزيع ، و ذلك بعد نشوب نزاع بين العمال و أرباب العمل وحسم الخلاف من قبل القضاء لصالح العمال ، مما جعل الدولة تقوم بإنشاء هيئة نشرية وطنية قوية تتكفل بنشر الثقافة الوطنية المطبوعة في أوساط الشعب الجزائري دون منافس آخر ، فأنشأت الشركة الوطنية للنشر و التوزيع sned بموجب الأمر رقم 28- 66 المؤرخ في 27 جانفي 1966 . [2]

و في سنة 1966 أممت الحكومة الشركة الفرنسية للتوزيع " hachette " بقانون 26 جانفي 1966 و قامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع " sned " و أصبحت الجرائد تحت إشراف الحكومة و الحزب و لا يمكن للمواطن تأسيس و توزيع جريدة خاصة . [3]

---

[1] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص ص 50-51 .

[2] ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 31 .

[3] أحمد حمدان و آخرون ، **الموسوعة الصحفية العربية** ، الجزء 4 ، العربية للتربية و العلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، 1995 ، ص 92.

في 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري epic، و تنص على أن مدير هذه المؤسسات له الحق المطلق في التسيير الإداري و المالي بعدما جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي و السياسي ، و بالنسبة لإلغاء الملكية الخاصة فهو نظام وضع في الجزائر بصفة تدريجية تكاد تكون لا شرعية ، حيث لا يوجد آنذاك قانون عام يضبط هذه الوضعية و يوضحها من الناحية القانونية ، فالوضع يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة ، لأن ذلك لا يتعارض مع القانون و له الحق في ذلك . [1]

و كان من بين القوانين التي صدرت في هذه المرحلة :

قانون الصحافي 1968 حيث صدر في 1968/09/09 ، و ضم سبع فصول و تعرض إلى تعريف الصحافي المحترف ، و واجباته ، إجراءات التوظيف ، الراتب و المكافأة ، الترقية ، أخلاقيات المهنة و البطاقة المهنية .

و ينظر إلى الصحفي من خلال هذا القانون على أنه مناضل ، و تنص المادة 05 من هذا القانون أنه " يجب على الصحفي المهني ، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي :

– أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي .

– أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها .

– أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي و الخارجي كما هو محدد في القانون " .[2]

و تعتبر هذه الوثيقة كمبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحي في إطار الحزب الواحد و التي حملت مزايا هامة، إذا وضعنا جانبا المادتين 2 و 5 اللتان تعتبران الصحفي كمناضل في الحزب الواحد ، و المادة

[1] نصر الدين مزاري ، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر و المغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011 "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 31 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **الأمر رقم 68 / 525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين** ، العدد 75 ، ص 1510 .

32 التي تشير إلى لجنة تسليم البطاقة و التي تتشكل من 6 ممثلين من الإدارة و ممثلين اثنين عن الاتحاد الرسمي للصحفيين .[1]

و كانت إقامة نظام اشتراكي للصحافة تندرج في السياسة العامة للبلد ، و في الميدان الصحفي يظهر هذا الاتجاه في أمرين أساسيين و هما : ملكية الصحافة و تحديد وظيفة معينة لكل صحيفة ، و يلاحظ أن الصحف الجزائرية بقيت حتى غاية 1968 دون خطة تكوينية معينة ، علما أن مهمة الصحف في ظل النظام الاشتراكي هي مهمة تكوينية بالدرجة الأولى ، و كانت الصحف في تلك الفترة تغطي الأخبار الدولية أكثر ما تغطي الأحداث الوطنية ، و كانت تنقل الأخبار الدولية التي تصلها دون تحوير في التحرير ، إلا في حالة تركيزها على حدث دون آخر ، و قد بدأ يتحسن حال الصحف سنة 1968 فبدأت تقوم بمهمة التوعية ، و تهتم بالنشاط الوطني محاولة إقناع قراءها بجدوى السياسة الوطنية ، و مع ذلك فان مهمة التوعية لا ترتقي إلى المهمة التكوينية التي تقوم بها الصحافة الاشتراكية .[2]

و خصصت الدولة ميزانية هامة قصد تكوين عمال مؤهلين لاستيعاب أعقد المعطيات التقنيات الحديثة، و اكتساب التكنولوجيا المعاصرة ، حيث يتم توجيه العمال بعد التوظيف لمتابعة تربصات تطبيقية بمؤسستين تتمثلان في مركز التكوين التابع لهيئة الإذاعة و التلفزيون الفرنسي و المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات التي تتواجد بالجزائر العاصمة ، لكن رغم ذلك بقي التكوين ضعيفا و عدد المتكونين قليلا لا يلبي احتياجات التلفزيون من العمال الفنيين حسب ما ورد في رسالة المدير العام للإذاعة و التلفزيون الجزائرية إلى وزارة الإعلام و الثقافة بتاريخ 12 أوت 1969 .

لقد تم توحيد الشبكة الوطنية في 19 جوان 1970 بربطها بمراكز البث الثلاثة الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة ، و هكذا تمكنت نسبة 80% من المواطنين في الوسط و الشرق و الغرب من متابعة البرامج التلفزيونية ، علما أن الجنوب و بالتحديد مدينة بشار عاشت لحظات تاريخية عام 1973 لما عرفت

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 –2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص 85 .

[2] فتيحة أوهايبية ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر " قراءة تاريخية "** ، عدد 16 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2014، ص 256 .

ميلاد محطة بث لنشرات الأخبار المحلية ، حيث سمحت تجهيزات هذه المحطة في بداية الأمر من بث نشرات إخبارية محلية و أفلام و برامج وطنية تصلها يوميا بواسطة الطائرة . [1]

تعليمة 05 أفريل 1973 : قامت لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين التي أقرها قرار 1969/1/20 بتصنيف الصحفيين فكان قرار 1973/4/5 بمثابة اتفاقية توضح بدقة مخططات تطوير المسارات المهنية للصحفيين ، و النظام العام المتعلق بالتأمين و العطل و التقاعد و التعويضات الخاصة بالمهنة تعتبر التعليمة مكسبا للصحفيين لا سيما من خلال مساهمتها الإيجابية في تصنيف الصحافيين ،فالمادة 3 تحدد بدقة الأصناف المهنية إلى خمس مستويات :

– المستوى 1:يشمل رؤساء التحرير المتخصصين و المساعدين التقنيين .

– المستوى 2 :يضم رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء ، العاملون للتحرير و كبار المحققين ، و كتاب الافتتاحيات و رؤساء أقسام التحقيقات .

– المستوى 3: يتعلق بأمناء التحرير، رؤساء الأركان و الأقسام و المعلقين و المتخصصين .

– المستوى 4: و يضم المحررين المتخصصين، المحققين و المحققين المقدمين و المحققين المذيعين و المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول و رؤساء أقسام التوثيق الصحفي .

– المستوى 5: يشمل المحررين و الموثقين الصحفيين و المقدمين و المترجمين المنتمين للصنف الثاني.[2]

الميثاق الوطني 1976 : خضع للاستفتاء و صودق عليه في 1976/06/27 ، و محررو الميثاق لم يهملوا مشكل حرية التعبير بعد النقاش الطويل الذي عبر فيه المواطنين عن موضوع غيابها في البلاد حيث ورد في الباب الأول، المادتين 5 و 7 " الاشتراكية ستخلق الميكانيزمات الملائمة التي ستساعد على ضمان الحقوق الأساسية للمواطن، خاصة حرية التعبير بشرط أن لا تستخدم للمساس بالثورة " و نفس الفكرة وجدت في الباب 2 مع إضافة " ممارسة هذه الحقوق يحددها القانون " ، و الملاحظ أن مشروع ميثاق 1976 بقي وفيا لميثاق طرابلس و الجزائر 1964، حيث نسى ذكر دور الصحافة، و توقف عند تعريف حرية الرأي و التعبير ، و الشيء الجديد في 1976 هو إثارة لأول مرة ميثاق

[1] ثريا التيجاني ، **القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري** ، دار الهدى للطبع و النشر و التوزيع ، 2011 ، ص ص 40 – 41 .

[2] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص ص ، 87 – 88 .

صودق عليه بعد نقاش شعبي واسع، و الأمر الذي أدهش العالم هو أن المواطنين أعطوا مكانة واسعة لدور الصحافة و خاصة حرية الإعلام ،و يمكن تسجيل في هذا الميثاق مقاربة جديدة في السياسة الإعلامية، فرغم أن حرية الإعلام مؤكدة دائما في إطار تضييق الحزب الواحد غير أنه و لأول مرة منذ 1956 أورد هذا الميثاق الأساسي باب خاص بالإعلام، و عندما تحدث عن نوعية الإعلام فإن الميثاق لما ركز على تطوير الهياكل التقنية أهمل العنصر البشري و مشاركته بتوفير الشروط التي تساعد على تفتح الفرد و تعبيره الحر في إطار الحزب و كذلك خارج هياكل الحزب . [1]

و أهم ما يميز هذه الفترة هو سياسة التعريب التي شملت عدة عناوين صحفية منها جريدة " النصر " بقسنطينة سنة 1972 ، و بعده " الجمهورية " بوهران 1976 ، كما تقرر أيضا سنة 1974 تعريب الإشهار ، و اعتمد في تسيير وسائل الإعلام على أشخاص تكنوقراطيين كي تضمن السلطة ولاءهم .[2]

فدستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 ، حيث صدر في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 ، و الذي جاء بصيغته النهائية في الجريدة الرسمية العدد 94 يوم 24 نوفمبر 1976 ، رغم أنه لم ينص على حرية الصحافة و الإعلام صراحة ، فقد ركز على ملكية الدولة لوسائل الإعلام ضمن الممتلكات العامة ، و تنص المادة 14 على أنه " ...تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه ، كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين ، و المنشآت المؤممة ، و وسائل المواصلات ، و البريد و البرق و الهاتف و التلفزة و الإذاعة ..." ، و من خلال هذه المادة فمن ضمن المؤسسات التي تملكها المجموعة الوطنية هي التلفزة و الإذاعة " لكن عدم الإشارة إلى الصحافة المكتوبة لا يعني أنها ملك للخواص بل هي ملكية تابعة للدولة .[3]

---

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص ص ، 90 – 91 .

[2] عيبش هادية ، **حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية ، حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الأمر رقم 97/76 مؤرخ يوم 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور1976** ، عدد 94، ص 1296 .

وتأكدت حرية الرأي في المادة 53 من الدستور و تنص أنه " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي " و تبعته المادة 55 لتؤكد مرة ثانية على أن حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، و تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور " .[1]

و رغم أن دستور 1976 كرس حق المواطن في الإعلام إلا أنه أبقى على الملكية العامة لهذه الوسائل و جعل الإعلام يعتمد على الدولة ، و سمح للعديد من الجرائد التي كانت تنشر في سرية خصوصا في الخارج " كالجزائر الجمهورية بالاستمرارية " مع عدم السماح للقطاع الخاص بالاستثمار في مجال العمل الإعلامي .

و رغم انعدام الإمكانيات التكنولوجية المتطورة إلى أن ملف الإعلام يعد من الملفات الإستراتيجية الهامة التي اهتمت بها قيادة مجلس الثورة بهدف خلق ثقافة سلطوية رسمية تتميز بالتبعية المطلقة ، حيث اقتصر دور رجال الإعلام على عدم إظهار مواطن الضعف داخل دوائر الحكم ، و الدفاع عن مبادئ و مكتسبات الثورة لمهاجمة كل من ينتقدها بهدف مصلحة الدولة و هيبة السلطة و المصالح العليا للبلاد.

ومن ايجابيات الإعلام في تلك الفترة السياسية الراشدة للرئيس هواري بومدين الذي جعل من الإعلام ليس فقط وسيلة للدعاية للحملات الإعلامية ، و إنما للترويج للمشاريع التنموية ، حيث كانت الكاميرا ملازمة للعمل الحكومي تصور بشكل مكثف بناء القرى ، غرس الأشجار ، الرحلات التطوعية للشباب، التدشينات ، وضع حجر الأساس . [2]

و كانت سياسة توزيع الصحافة سيئة منذ الاستقلال لأن شبكة التوزيع الموجودة كانت قد وضعتها السلطات الاستعمارية لتناسب ظروف تلك المرحلة ، حيث كان التوزيع يتبع خطأ معروف جزء منه يتجه نحو الشرق و جزء نحو الغرب ، و لم يظهر الاعتناء بتحسين هذه الشبكة إلا في بداية 1977 .[3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الأمر رقم 97/76 مؤرخ يوم 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور1976** ، مرجع سابق، ص 1303 .

[2] إسماعيل معراف قالية ، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] زهير إحدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 135 .

و تم تحويل يومية لوبوبل إلى المجاهد التي سيطرت على الساحة ب 203 ألاف نسخة لوحدها ، مقابل 71 ألف نسخة لباقي الصحف عام 1978 . [1]

و بقيت الصحافة من 1976 إلى 1979 تحت وصاية الحكومة و الحزب الواحد و تميزت هذه المرحلة باهتمام السلطة بالصحافة و اعتبارها أداة للاتصال السياسي . [2]

و تميزت هذه المرحلة بحدث سياسي هام ، وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979 ، و يمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية ، حيث انبثق عن هذا المؤتمر لائحة الإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام ، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام ، مسؤولية الصحفي ، نوعية الخبر ، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة . [3]

3. المرحلة الثالثة : من 1979 إلى 1988 .

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978 ، انعقد المؤتمر الوطني لجبهة التحرير الوطني ، أعلن فيه عن حل مجلس الثورة و في 17 فيفري 1979 ، انتخب شاذلي بن جديد رئيسا منافسا لنفسه ، حيث تحصل على 99.5 بالمائة من الأصوات ، و بشأن الإعلام تميزت هذه الفترة باتخاذ جملة من القرارات اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني في سنة 1979 ، و قانون الإعلام في سنة 1982 ، و إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية .[4]

و تمثل لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني لسنة 1979 خطوة أولى في المرحلة الانتقالية التي أمكنت شاذلي بن جديد من تولي قيادة النظام السياسي الجديد وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دستور 1976 ، حيث اعتبر في هذه الفترة للدولة الحق في ممارسة الرقابة بأشكالها وهكذا ، تم في بداية الثمانينات تحديد مفهوم الجزائر للإعلام باعتبارها بلدا اشتراكيا ، حيث يقوم هذا المفهوم على

---

[1] قندوز عبد القادر ، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال** ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2] ahmed benzelekha , **presse algérienne , éditoriaux et démocratie** , op.cit , p20

[3] سعاد بن جيلالي ، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة و بين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري** ، المجلد 10، العدد 04 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ،2017 ، ص 25 .

[4] غروبة دليلة ، **الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية** ، مرجع سابق، ص 90 .

الملكية الجماعية لوسائل الإعلام ، و أن هذا الإعلام جزء من هذه السلطة السياسية التي تقوم بدورها بالتوجيه و الرقابة .[1]

و فيما يخص اللائحة المتعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني ، فقد نص مضمونها على مايلي:

- الصحفي هو الرابط بين القمة و القاعدة .
- الصحفي مهمته التكوين الإيديولوجي و التثقيف السياسي .
- إعادة تأهيل الصحفي المحترف و تحسين الصحافة .[2]

و قانون الإعلام ظهر بعد 16 سنة من صدور النصوص التنظيمية لعام 1967 التي أسست و وطدت أركان النظام الإعلامي و النظام السمعي البصري .[3]

صدر قانون الإعلام بتاريخ 06 فيفري 1982 و هو أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة أي بعد مرور 20 سنة على استعادة الاستقلال الوطني في وقت كانت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوطات و في ظل الفراغ القانوني.

و هو يتكون من 128 مادة موزعة على:

- مدخل يتكون من 49 مادة تحتوي المبادئ العامة.
- خمسة أبواب مرتبة على النحو الأتي :
  - الباب الأول: النشر و التوزيع، يضم 23 مادة.
  - الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية، يضم 26 مادة.
  - الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية و التجول للبيع، يحتوي على 10 مواد.
  - الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و حق الرد و يضم 16 مادة.
  - الباب الخامس: الأحكام الجزائية، يحتوي على 44 مادة .

---

[1] صالح بن بوزة ، **السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية و الممارسة 1979– 1990** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، ص 21 .

[2] زهير إحدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3] عاشور فني ، **اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 217 .

فقد تناول لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، و حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر، فقد جاءت مادته الأولى تنص على أن " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ، و تشير المادة 02 إلى أن " الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره "، و هذا ما يجرنا إلى التشكيك في موضوعية هذا الإعلام ، و أكدت ذلك المادة 03 " أن يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور و خاصة في مادتيه 55 و 73 " . [1]

فقانون الإعلام لم يأتي بالتغيير الذي كان منتظرا منه ، و عجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام و هيمنتها عليه و تسيير الحزب لها ،كما نص على أن التوجيه يكون من طرف وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام ، مدراء المؤسسات الإعلامية الذين هم منخرطون في الحزب . [2]

و ما ميز هذه المرحلة ظهور عدة هياكل إعلامية أهمها :

– المجلس الأعلى للإعلام الذي نصب رسميا من قبل الرئيس في 26 نوفمبر 1984 أسندت له عدة مهام من بينها ضمان حق المساواة الإعلامية لكل المواطنين و العمل على ضمان نشر إعلام جيد من شأنه صيانة الوحدة و الهوية الوطنيتين .

– اللجنة الوزارية للوسائل السمعية البصرية التي ظهرت في جانفي 1985 و تعمل تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام ، أسندت لها وظائف التوجيه ، التخطيط ، التنسيق و تحديد ضوابط الإنتاج الخاص و المشترك في ميدان الإعلام السمعي البصري .[3]

و تميزت هذه الفترة بظهور بعض المجلات الدينية الرسمية " العصر " و " التذكير " و " الإرشاد " و بعض الأسبوعيات كالمنتخب ، أضواء ، و المسار المغاربي .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون رقم 01/82 المؤرخ في06 فيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام** ، عدد 06 ، ص242 .

[2] قزادري حياة ، **الصحافة و السياسة** ، مرجع سابق ، ص ص 69- 70 .

[3] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982–1990–2012** " ، مرجع سابق ، ص 52 .

و عرفت سنة 1985 صدور يوميتين مسائيتين هما " المساء " و " أوريزون " و إن كانت هذه الخطوات قد مثلت بعض الانفتاح الإعلامي إلا أنها اعتبرت محتشمة لبقاء الوضع السياسي مغلق – الحزب الواحد– و دعمت الدولة آنذاك قطاع الإعلام بأجهزة عصرية و إمكانيات مادية هامة غير أن دوره بقي مقتصرا على نقل الرسائل من القمة إلى القاعدة ، كما أضفت السلطات على المؤسسات الإعلامية صفة الهياكل الثقافية و حرمتها من الطابع السياسي .[1]

و رغم العدد الذي سبق ذكره من الصحف الحكومية فإن اهتمام الدولة في هذه المرحلة كان منصبا على الصحافة و الإعلام الثقيل ، و قد تمثل هذا الاهتمام في الدعم المادي و السياسي الذي كان دائما على حساب الصحافة المكتوبة و يظهر ذلك من بلوغ حصة الإعلام الثقيل " من الميزانية الموجهة لقطاع 75.54% مقابل، 17.06% لوكالة الأنباء الجزائرية و 06% فقط لمجموع الصحافة الوطنية المكتوبة من خلال المخطط الخماسي الأول 1980- 1985 .[2]

و في سنة 1986 و بموجب المرسومين 86- 146 و 86 - 147 تم الفصل بين مؤسستي الإذاعة و التلفزيون، حيث أصبحت كل مؤسسة مستقلة عن الأخرى من حيث التنظيم و التسيير و المالية ، ونصت المادة الرابعة من المرسومين على احتكار مؤسسة الإذاعة الوطنية للخدمة العمومية في مجال البث الإذاعي و على احتكار مؤسسة التلفزة الوطنية أيضا للخدمة العمومية في مجال البث التلفزيوني .[3]

و تم إعطاء تاريخ ميلاد 4 مؤسسات حسب الاختصاص التالي:

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائريENTV.
- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية ENRS.
- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني ENTD.
- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري ENPA.

---

[1] بوغرارة حكيم ، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات ، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية 1990/2004 "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص مؤسسات وتكنولوجيات وسائل الإعلام ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2006 ، ص 34 .

[2] صالح بن بوزة ، **السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية و الممارسة 1979– 1990** ، مرجع سابق ، ص 40 .

[3] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 64 .

و قد نصت اللائحة بالإسراع في توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد كل ما ورد في النصوص الرسمية و اللوائح السياسية المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل و مسؤول, إلى جانب تنوع وسائل الإعلام و توسيعها حتى تصبح في متناول كل الفئات في جميع جهات الوطن، و قد نصت اللائحة في هذا المضمار على الإسراع في إعادة هيكلة و تنظيم المؤسسات الإعلامية بغية تطويرها و الزيادة من فعاليتها و جعلها متجاوبة مع متطلبات الإعلام المعاصر .[1]

و عندما تم الإعلان على تأسيس المؤسسة العمومية للتلفزيون في شكل مؤسسة لها شخصية معنوية أصبحت تتمتع باستقلال مالي و تعمل تحت وصاية وزارة الاتصال و الثقافة ، و تمارس احتكار البث على البرامج التلفزيونية في كل التراب الوطني مهمتها إعلام المشاهد و تساهم في ضمان الترفيه له بإنتاج برامج متنوعة إضافة إلى صيانة و تطوير وسائلها و أجهزتها التقنية و تسيير أرشيفها السمعي البصري .
و مع مرور الوقت تم حل المؤسسة الوطنية للنتاج السمعي البصري enpa و ألحقت مهامها بالتلفزيون.[2]
و جاء الميثاق الوطني 1986 ليعزز لائحة 1979 ، و احتوى على مايلي :

– الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية و هو يتجاوز سرد الوقائع و تغطية الأحداث ليؤدي دورا سياسيا في معركة التنمية الوطنية و الدفاع عن الثورة و تحقيق التعبئة و تعميق الوعي .

– الإعلام حق أساسي من حقوق المواطن ، و هو حقه في إعلام موضوعي كامل و هذا يتطلب توفير وسائل الإعلام لجميع الفئات الاجتماعية و تعميمها على مناطق البلاد .

– الدفاع عن مصالح الثورة و التعريف بانجازاتها و مكتسباتها و التصدي لمحاولات تشويهها يتطلب تعبئة شاملة ، ضف إلى ذلك التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة و التلفزة و إنشاء محطات جهوية .[3]

---

[1] نورين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية في الجزائر**، مرجع سابق ،ص ص119- 120 .

[2] ثريا زرفاوي ، **الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي – الجزائر – المغرب – تونس نموذجا " دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي و الخاص "** ، مرجع سابق ، ص 131 .

[3] brahim brahimi, **le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en algerie**, op.cit, p14.

ثانيا : السياسة الإعلامية في الجزائر ومراحل تطورها في عهد التعددية .

1. المرحلة الأولى : من 1990 إلى 2003 .

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الجزائر و أعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية و الاقتصادية في البلاد و من هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 23 فيفري 1989[1] ، الذي يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات في مواده و نصت أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل[2] التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36 ، أما المادة 39 فإنها تقر بحرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن.[3]

إن الدستور 23 فيفري 1989 يشكل بداية منعطف هام في الحياة السياسية الجزائرية ، جاء ليؤسس لنظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب أي " ديمقراطي " يقوم على التعددية الحزبية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي ، فقد كان من أهم ما نص عليه هذا الدستور ، هو منح ضمانات لممارسة الحريات الفردية و تنظيم السلطات الثلاث و إقرار مبدأ الفصل بينه ، و خاصة أنه وضع أسس التعددية الحزبية و السماح بإنشاء أحزاب سياسية التي سماها في نصوصه بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، مما أدى إلى فتح الطريق للتحول الديمقراطي ، كما يمكن اعتبار دستور 1989 وثيقة إصلاحات مست أهم العناصر و القوى الفاعلة في النظام السياسي الجزائري : رئيس الجمهورية و حزب جبهة التحرير الوطني و كذا الجيش إذ قام بتحديد صلاحيات و مهام كل واحد منهم ، هذا إلى جانب إقراره للتعددية الحزبية و إعطائه للبرلمان دورا هاما في التمثيل الحزبي بصفته يمثل السلطة التشريعية.[4]

---

[1] محمد حمدان و آخرون، **الموسوعة الصحفية العربية** ، مرجع سابق ، ص 101.

[2] خالد لعلاوي ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري** ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص 45.

[3] إسماعيل معراف، **الإعلام حقائق وأبعاد** ، مرجع سابق ، ص 55.

[4] حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989– 2014 "** ، مرجع سابق ، ص 278.

فدستور 1989 الذي جاء بمفهوم حرية الرأي و هو المفهوم الذي لم يرد ذكره في أي من الدساتير السابقة و هو ما أعطى دفعا قويا للممارسة الإعلامية الحرة التي اتسع نطاقها بمجرد صدور المنشور الحكومي 90- 04 المؤرخ في 03/19/ 1990 و الذي فتح المجال للصحفيين من أجل تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي مع ضمان دفع أجورهم لمدة 3 سنوات حتى و إن انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها . [1]

و تجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة الثمانية عشر المعتمدة في 1989 لم تشارك في إعداد قانون الإعلام و رفضت هذا القانون الذي رفضه أغلبية الصحفيين كذلك[2].

تمخض عن دستور 23 فيفري 1989 صدور قانون الإعلام في 03 /04/ 1990 و الذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 في 1990/04/04 في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد ، إذ جاء تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي، يتكون القانون من 106 مواد موزعة على ثمانية أبواب ، و نصت المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الوقائع و الآراء التي تعم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 ، و 40 من الدستور " و حسب المادة 03 من نفس القانون تشير بصريح العبارة على أنه يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني "

و أعطت المادة 14 من القانون حرية إصدار الصحف نوعا ما ، و نصت هذه الأخيرة على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته ، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول ، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ، و يسلم له وصل بذلك في

[1] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية و مواقف الصحفيين من القوانين الإعلام 1982-1990-2012** " ، مرجع سابق ، ص 55 .

[2] brahim brahimi, **le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en algerie**. Op.cit, p59.

الحين ، و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع ، و مواصفات النشرية".[1]

و حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي أن قانون الإعلام 1990 اعتبره الصحفيون بمثابة قانون عقوبات .[2]

كما أن قانون الإعلام 1990 سمح أيضا للجرائد الخاصة بالاستثمار الخاص في مجال اقتناء المطابع ، و ذلك بدعم من بنك القرض الشعبي الجزائري ، مما شجع بعض الجرائد بالاهتمام بالاستثمار في هذا المجال مع نهاية سنة 1992 و بداية سنة 1993 لكن سرعان ما تراجع بنك القرض الشعبي الجزائري لتقديم الدعم اللازم و تبخرت مشاريع الجرائد المهتمة باقتناء مطابع خاصة لها .[3]

و شهدت الفترة ما بين 1990 - 1991 بروز عدة عناوين وطنية خاصة مرتبة كما يلي :

- لوجون اندي بندان ، أسبوعية بالفرنسية ، صدرت بتاريخ 28 مارس 1990 .
- لوسوار دالجيري ، يومية وطنية بالفرنسية ، صدرت بتاريخ 03 سبتمبر 1990 .
- الوطن ، يومية بالفرنسية ، صدرت بتاريخ 06 أكتوبر 1990 .
- لوماتان ، يومية بالفرنسية ، صدرت بتاريخ 16 سبتمبر 1990 .[4]

و بتاريخ 19 مارس 1990 بادر رئيس الحكومة آنذاك السيد مولود حمروش ، بإطلاق مسعى عرف بإسم " "تعليمة حمروش " كان سابقا لقانون الإعلام أفريل 1990 ، إذ وافق مجلس الوزراء على منح الدولة إعانات لصحافيي الجرائد الحزبية و الحكومية الراغبين في مغادرة مناصبهم و تأسيس صحف خاصة ، فوجه رئيس الحكومة مولود حمروش تعليمة إلى كل المدراء العامين لمؤسسات الصحافة : الشعب ، الجمهورية ، النصر ، المجاهد ، وكالة الأنباء الجزائرية ، و هي كلها مؤسسات عمومية ، ضمنها توجيهات بخصوص تطبيق مبدأ الإعانات ، فحوى التعليمة كان منح صحفي القطاع العام و صحافة الحزب الواحد خيار الالتحاق بصحافة الأحزاب التي تأسست بموجب دستور 1989 ، أو

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 90/07 المتعلق بالإعلام** ، عدد 14 ، الصادر في 03 أفريل 1990 ، ص 460 - 459 .

[2] brahim brahimi, **la liberté de l information à travers les deux codes de la presse (1982 -1990) en algerie** , revue algérienne de communication , n° 6-7 , p 38 .

[3] belkacem mostfaoui, **media et liberté d expression en algerie** , el dar el outhmania , alger , 2013, p 54 .

[4] brahim brahimi , **le droit a l information** : **à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, édition marinor , alger , 2002 , p 223 .

إصدار صحف خاصة بعد تأسيس شركات تجمع هؤلاء الصحفيين ، أما المساعدات و التحفيزات كانت كمايلي :

- دفع أجرة الصحفيين حتى 31 ديسمبر 1992 كمكافئة نهاية الخدمة .
- امتيازات بنكية .
- قروض لتجهيز الشركة
- أسعار الطباعة مخفضة .
- دعم لورق الصحف . [1]

و قد شهدت الصحافة المكتوبة و المستقلة على وجه الخصوص ازدهار كبير أثرى السوق الإعلامية و من أسباب ذلك القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية و تشجيع إنشاء الصحف المستقلة و ذلك بمنح قروض مالية ، كما شهدت هذه الفترة تطورا نوعيا للصحافة المكتوبة ، من حيث حرية التعبير و عدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية و الصحافة ، مع وجود بعض التجاوزات داخل الوسط الصحفي الناتج عن التسرع في اقتحام النشاط التعددي ، و غياب التحضير الجيد لقيام مؤسسات صحفية خاصة لذا سميت الفترة التي تولى فيها مولود حمروش رئاسة الحكومة بمرحلة القوة و الازدهار للصحافة المكتوبة المستقلة .[2]

لكن إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 و إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 كان له وقع كبير على تسيير البلاد حيث تم تجميد العمل بدستور 1989 و هذا كان مؤداه توقيف المسار الانتخابي و الديمقراطي لفترة عصيبة من تاريخ الدولة الجزائرية . [3]

فقد أدخل المرسوم الرئاسي رقم 92- 320 المؤرخ في 11 أوت 1992، المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 و المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ تحديدات على ممارسة

---

[1] طيبي عمار ، **الأداء الصحفي الرياضي بالجرائد الرياضية الجزائرية في ظل القانون 05/12 المتعلق بالإعلام " دراسة تحليلية على صحفيي عينة من الجرائد الرياضية الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية ، تخصص الإعلام و الاتصال الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضية ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 ، ص 119- 120 .

[2] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية "** ، مرجع سابق ، ص 48 .

[3] حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989– 2014 "** ، مرجع سابق ، ص 278.

الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 03 على ما يلي "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر ".

و تتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (6) ، و يمكن أن تكون موضع طعن وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به [1] ، وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن المادة 3 منه تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 التي تقول " تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ " . [2]

و أثر الوضع الأمني في الجزائر سلبا على حرية الصحافة ، إذ أن البدايات الأولى للجرائد المستقلة " 1989- 1992 " كانت تبشر بفضاء إعلامي متنوع حر ، فاعل ، و قوي ، و لكن الفرحة لم تكتمل إذ سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها ، ففي غياب معارضة منظمة و قوية ، و قوى فعالة ، لم تعزز التعددية السياسية حرية الصحافة ، لأنها من الأساس لم تكن سوى تعددية مزيفة ، كما أن الصحافة المستقلة لم تكن تعني بالضرورة العمل و النضال من أجل تكريس حرية الصحافة . [3]

و في هذه المرحلة بالذات زادت الوضعية في التعقيد بعد إعلان حالة الطوارئ 1992، ثم ألغي المجلس الأعلى للإعلام " CSI " هذه الهيئة الإعلامية التي جاءت لتنظيم المهنة الصحافة والصحفيين من قبل المجلس الأعلى للدولة " HCE " في 1993/10/16 . [4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم رئاسي رقم 320/92 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ**، ، العدد 61، ص 1609.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد 10، 1992، ص285.

[3] السعيد دراحي ، **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 200 .

[4] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 –2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " مرجع سابق ، ص 108 .

و عشية حل المجلس الأعلى للإعلام عام 1993 ، كانت هناك 4 مشاريع لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ، تقدم بها كل من رجل الأعمال " الجيلالي مهري " و رجل الأعمال " يسعد ربراب " ، الجنرال " محمد بتشين " ، و المخرج " أحمد راشدي " ، و كان هناك 20 مشروع محطة إذاعية .[1]

و انطلاقا من سنة 1992 بدأت الصحافة الخاصة الجزائرية التي تعد من أهم مكاسب أكتوبر 1988 تعرف مضايقات عديدة في محاولة لكمه أفواه الصحفيين و من ثم كبت حرية الإعلام لتصبح واقعا ملموسا في نهاية سنة 1994 ، بعد تنصيب لجان القراءة في جانفي 1994 لفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية .

و خلال هذه الفترة بدأت حملة توقيف النشريات التي مست كل الصحف مثل :

- توقيف جريدة الخبر لمدة 9 أيام خلال سنة 1993 .
- توقيف جريدة elwatan بتاريخ 03 جانفي 1993 لمدة 15 يوما .
- توقيف جريدة le matin بتاريخ 08 أوت لمدة 03 أشهر .
- توقيف جريدة liberté بتاريخ 10 ديسمبر لمدة 10 أيام .[2]

و ما يميز هذه المرحلة أيضا ، كان بظهور تغيرات و اضطرابات و تحولات عنيفة و ظهور الإرهاب و التي أثرت بصفة خاصة على الصحافة المكتوبة بالتغيرات الأمنية و السياسية ، و أصبح قطاع الصحافة المكتوبة عرضة لعدة مضايقات من عدة جهات ، و ما زاد على هذا الوضع هو عدم وجود ضمانات سياسية و اقتصادية مؤسساتية كفيلة بحماية الصحافة المكتوبة على الأقل في بداية التسعينات، و عدم وجود حماية تشريعية توفر لها الشروط لاستقرارها و تطورها ، هذا ما حرمها من لعب دور الوسيط في الاتصال بين الحاكم و المحكوم ، فقد تصاعدت الأعمال الإرهابية منذ 1992 ، حيث عرف التسيير السياسي للازمة الجزائرية تراجعا ليترك مكانه للتسيير العسكري للوضع الأمني و أصبحت المعلومات الأمنية حكرا على أجهزة الدولة ، و صدر منشور في يونيو 1994، وقعه وزيري الاتصال و الداخلية موجه إلى مسؤولي الصحف ، يؤكد على الجهة الإعلامية التي يحق لها نشر الأخبار الأمنية ،

---

[1] belhimer ammer , **la presse algérienne entre la tentation démocratique et la menace intégriste**, france , 2010 , p 36 .

[2] جمال بوشاقور ، **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية " دراسة مسحية استطلاعية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 44.

أما الوسائل الإعلامية الأخرى ، فلا يحق لها نشر سوى الأخبار التي تنشرها الوكالة الرسمية و بيانات خلية الاتصال لوزارة الداخلية . [1]

– و ميز هذه الحقبة قضية الاغتيالات التي عرفتها الجزائر و التي أودت بحياة الكثير من أصحاب المهنة، و كان أولهم الصحفي الطاهر جاووت في ماي 1993 ، ليزداد عددهم الواحد تلوى الأخر ، مما أسفر عن هجرة الكثير من الصحافيين إلى بلدان أخرى بحثا عن الأمن و مكان يستطيعون فيه الكلام و التعبير بكل حرية و ديمقراطية [2]، كما ارتفع عدد الصحفيين الذين اختاروا الاغتراب حوالي 2000 صحفي أي بنسبة 10% من الصحفيين على المستوى الوطني[3].

و وصل عدد اليوميات سنة 1995 إلى 22 ما جعل السحب ينخفض إلى 800 ألف و قد توقف 20 عنوانا في ذات الفترة منها 10 باللغة الوطنية ، و لم تختلف سنة 1996 سابقتها حيث تواصل عدد اليوميات في الانخفاض حيث بلغ 18 منها 7 باللغة الوطنية و 11 بالفرنسية . [4]

و صدور دستور 1996 جاء تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي ، و صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 8 ديسمبر 1996 ، يتكون من 182 مادة ، و جاء دستور 1996 متضمنا مجالا واسعا للحريات ، و ذلك من خلال المواد الأتي ذكرها : المادة 32 و تنص على " أن الحرية الأساسية و حقوق الإنسان المواطن مضمونة ، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة و عدم انتهاك حرمته " .

و نصت المادة 38 على" أن حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن ، و حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أي وسيلة تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى قضائي ، و تنص المادة 41 من الدستور على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات

---

[1] محمد فدول ، **سوسيولوجية الصحفيين العاملين في الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة في الجزائر " دراسة سوسيو مهنية مقارنة "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 ، ص 185- 186 .

[2] فتيحة أوهايبية ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر " قراءة تاريخية "** ، مرجع سابق ، ص 257 .

[3] brahim brahimi, **le droit a l'information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, op.cit , p186.

[4] بوغرارة حكيم ، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات ، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية 1990–2004 "** ، مرجع سابق ، ص 46 .

و الاجتماع مضمونة للمواطن " و يعتبر نص هذا الدستور الجديد هاما جدا ، نظرا لما جاء فيه من مواد متعلقة بالحريات الأساسية ، إلا أن تطبيقها يضل أمرا صعبا في ظل حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد .[1]

و قد بلغت درجة المتابعات القضائية خلال الفترة الممتدة بين 1993 - 1996 ذروتها حيث وصل عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة بـ 60 صحفيا من مختلف العناوين ، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ التي استعملت في الكثير من الأحيان بطريقة تعسفية .[2]

و صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق اليمين زروال في 13 نوفمبر 1997 و التي لخصت مقترحات بعض رجال الإعلام ، و ركزت على الحق في الإعلام و حرية التعبير و الرأي من جهة ، و مبدأ الخدمة العمومية من جهة أخرى[3] ، و تضمنت تنظيم قطاع الإعلام و الصحافة ، و تحسين قطاع الصحافة المكتوبة ، فتح السمعي البصري ، تحسين أداء وكالة الأنباء ، و وضع قانون خاص بممارسة الإشهار ، و أهم ما جاء فيها حول التلفزيون هو ضرورة انفتاح وسائل و من بينها التلفزيون على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات و اهتمامات و طموحات المواطن ، فمهمة وسائل و قنوات الاتصال العمل على تفعيل و تنشيط الحركة الجوارية تجاه كل قطاعات المجتمع ، و فرض الانسجام الاجتماعي و الاندماج المطلوب كما أشارت إلى إعادة تنظيمها و تأطيرها لما يخلق مصادر متنوعة للإعلام و تسهيل الوصول إليها ، بما يسمح بتفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية الجهوية و المحلية وفق علاقة تفاعلية وشفافة .[4]

ودعا الرئيس اليمين زروال إلى التحضير إلى مشروع قانون جديد للإعلام ، لفتح وسائل الإعلام على المجتمع و تحريرها من النفوذ الحزبي ، و تحسين قطاع الإشهار .[5]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996** ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 . ص 03 .

[2] brahim brahimi , **le pouvoir, la presse et les droits de l' homme en algerie** ,op.cit , p 67.

[3] فضيل دليو ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ،ص 179.

[4] **التعليمة الرئاسية رقم 17** الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، وزارة الاتصال و الثقافة، الجزائر، 29-30 ديسمبر 1997 ، ص 18-20 .

[5] عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية الخاصة " رهانات و تحديات "** ، العدد10 ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجلفة ، 2017 ، ص 21 .

و تضمن مشروع 1998 عددا من النقاط ، منها ضرورة تحديد مفهوم الخدمة العمومية و نشر الثقافة الوطنية و فتح وسائل الإعلام الثقيلة أمام الاستثمار الخاص . [1]

و منذ بداية سنة 1998 بدأ عدد الصحف في تراجع و هذا لاشتداد المنافسة و دخول الصحافة إلى اقتصاد السوق .

حيث شهدت هذه السنة اختفاء العديد من العناوين بسبب إفلاسها ، و قدر عدد الصحف في هذه السنة بـ 31 يومية منها ستة صحف عمومية لتمثل الصحافة الخاصة حصة الأسد في السوق الإعلامية من خلال حجم السحب أو من خلال الكم .[2]

في 1998 أين وصل عدد اليوميات إلى 24 يومية 14 بالفرنسية و 10 باللغة العربية و هذا من أصل 106 عنوان ، و تميزت هذه الفترة بظهور demain lalgerie ، لانوفال ريبيبليك ، صوت الأحرار .[3]

كما شهدت سنة 1999 تجميد مشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في دورة 1998 الخريفية للبرلمان ، الذي كان تمهيدا لوضع قانون إعلام جديد يسد كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة و يرفع احتكار الدولة للوسائل السمعية البصرية .

لكن المشروع أجل بسبب تقليص اليامين زروال لعهدته الرئاسية و الانتخابات الرئاسية في أفريل 1999 و التي أفرزت السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية و الذي جمد المشروع ليبقى قطاع الإعلام مسيرا بقانون 1990 . [4]

و تم إجهاض عملية إصدار القانون العضوي الخاص بالإشهار من طرف مجلس الأمة سنة 1999 ، بالرغم من المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بسبب النقص و الأخطاء الفادحة التي تضمنها ، و لم يفلح المشرع الجزائري لحد الآن في إصدار قانون شامل لتنظيم هذا القطاع الحساس

---

[1] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية الخاصة " رهانات و تحديات "** ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3] بوغرارة حكيم ، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات ، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية 1990– 2004 "** ، مرجع سابق ، ص 46 .

[4] عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية الخاصة " رهانات و تحديات "** مرجع نفسه ، ص 21 .

الذي لا يمكن لمؤسسات الصحافة الخاصة و العمومية أن تقوم اقتصادياتها بدونه ، مكتفيا في هذا المجال بالقواعد المنظمة للعمل الاشهاري الواردة بطريقة جزئية في مختلف قوانين الصحافة السارية المفعول . [1]

و تواصل سنة 1999 ارتفاع عدد العناوين الإعلامية حيث ظهر 20 عنوان جديد مثل " اليوم " ، الخبر الأسبوعي، le maghreb ، le quotidien .

و سجلت سنة 2000 ميلاد 3 صحف جديدة هي الشروق اليومي ، l'expression ، الفجر و ارتفعت اليوميات إلى 36 يومية. [2]

و مشروع قانون الإعلام 2000 تضمن نقاطا جديدة لم ترد في المشروع السابق ، منها تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام و الحد من تدخل الدولة في هذا المجال فضلا عن الاعتراف بحق الصحفي في الملكية الفكرية و الأدبية ، و الحق في التأمين الاستثنائي مدى الحياة . [3]

– عرفت سنة 2001 تعديل قانون العقوبات الذي كرس توجيهات السلطة بموجب أحكامه الرامية إلى حماية المؤسسات و الهيئات النظامية ، و لقد اعتبر الصحفيون هذا القانون المعدل يشدد الخناق على حرية الصحافة نظرا للعقوبات الكبيرة و الغرامات المالية الباهظة المفروضة على كل صحفي أو مؤسسة إعلامية تهين أو تسيء إلى هيئة نظامية .

و مشروع القانون الذي أعلن أويحي خطوطه العريضة ابتداءا من مطلع عام 2001 ، حمل معه رياح التغيير ، فالتعديلات الجديدة فيما يتعلق بقانون العقوبات مست المادة 144 مكرر و التي تنص على [4] " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر و بغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 250000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، و إجراءات المتابعة الجزائية تباشرها النيابة العامة

---

[1] فاتح قيش ، **تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية** ، مجلد 11 ، العدد 02 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، 2018 ، ص 474 .

[2] بوغرارة حكيم ، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات ، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية 1990–2004 "** ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 23 .

[4] مداح خالدية ، **الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين "دراسة تحليلية وصفية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 ، ص 89 .

تلقائيا، و في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، أما المادة 144 مكرر 1 فقد جاء فيها، عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر عن طريق نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فالمتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكبي الإساءة و المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و حتى ضد النشرية نفسها، و في هذه الحالة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 250000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما النشرية فتعاقب بغرامة مالية قدرها من 500000 دينار جزائري إلى 2500000 دينار جزائري، كما تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في حالة العود أيضا . [1]

في حين تم فتح هذا القطاع جزئيا سنة 2001 ، عندما سمح ليوميتي " الوطن " و " الخبر " بإقتناء مطبعة كلفت بمبلغ 320 مليون دينار جزائري خاصة بوسط البلاد و ذلك بعد عدة مشاكل إدارية و بيروقراطية تعرضت لها الجريدتين ، حيث تم الحجز على المطبعة لمدة ثلاث شهر كانت ثلاث هيئات عمومية وراء ذلك هي إدارة الجمارك و وكالة الترقية ودعم الاستثمارات ، المفتشية العامة للمالية ، قد تم تمويلها بنسبة 45% ، هذه الأخيرة تابعة للشركة الجزائرية لتوزيع الصحافة كشراكة بين الجريدتين و عرفت النور بعد تدخل رئاسة الحكومة في 27 مارس 2001 ، و انطلقت مع بداية 2002 ، كما يضم القطاع الخاص 40 عنوان تمثل الصحف اليومية الوطنية بنسبة مئوية قدرت ب 80% من نسبة السحب الإجمالي ، إضافة إلى امتلاكها شركات توزيع خاصة بها. [2]

مشروع قانون الإعلام 2001 :

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة و الاتصال " محي الدين عميمور " و نشر في جريدة اليوم في 27 جانفي 2001 تحت اسم " قانون يتعلق بممارسة الاتصال " حيث يتضمن :

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية و اعتماد المؤسسات السمعية البصرية .
- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 09/01 مؤرخ في 2001/07/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات** ، العدد 34 ، ص ص 17- 18.

[2] رابح بلقاسمي ، **اقتصاد مؤسسات الصحافة المكتوبة و انعكاسه على حرية الإعلام في الجزائر " مقاربة تحليلية في اقتصاديات الإعلام"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص 89 .

– وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات .

– الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة .

– للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الملف بدلا من 30 يوما حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990.

– يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية . [1]

و شاب هذا القانون بعض النقائص نذكر منها :

– عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي .

– عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة .

– احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار في قطاع الإعلام .[2]

مشروع قانون الإعلام 2002 :

في ظل هذه الظروف طرح مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002 ، و قد برر المشرع طرح مثل هذا المشروع إلى تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى و السياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي ، و ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية و قوانين الجمهورية و احترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص ، و على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري و هو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع و التي حددت آليات و أدوات ممارسة النشاط الاتصالي البصري بما يلي :

– مؤسسات و هيئات القطاع العام .

– المؤسسات و الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون و القوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية . [3]

---

[1] نصر الدين مزاري ، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر و المغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية 2011** " ، مرجع سابق ، ص 69 .

[2] طاهري حسين ، **الإعلام و القانون " دراسة مقارنة "** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2014 ، ص 26 .

[3] بخوش صبيحة ، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990–2015** ، العدد 23 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2016 ، ص 64 .

و تبنى مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 هو الآخر فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص ، كما دعا إلى إنشاء مجلس للسمعي البصري ، و لجنة وطنية لبطاقة الصحفي المحترف .[1]

و كان هذا المشروع في عهد الوزيرة " خليدة تومي " ، و لقد تم نشره في الموقع الالكتروني لوزارة الثقافة و الاتصال يوم 14 أكتوبر 2002 ، وقد تضمن [2] :

نصت المادة 02 من المشروع " يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون ، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة ، مرئية ، أو الكترونية وكذلك بصفة دورية " [3] .

– حرية إصدار النشريات الدورية حسب المادة 12 ، و ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون الإعلام 1990) في أجل لا يتعدى 30 يوما ، لكن صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف (تصريح) يدل على الرفض حسب المادة 14 و هو الفخ حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يرى أن الإدارة الجزائرية تتميز بالبيروقراطية وعدم الاستقرار .

– كل نشرية دورية مجبرة على تسجيل : اسم المدير ، رأسمالها ..، إضافة سحب العدد السابق في كل عدد حسب المادة 25 .

– إقرار حرية الاتصال السمعي البصري حسب المادة 46 دون ذكر من هم و كيفية تنصيب أعضائه حسب المادة 49 . [4]

و الصيغة الثانية غير مقبولة فالمادة 59 التي تنص على أن اللجنة يترأسها قاض يعينه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ممثل وزارة الإعلام، الداخلية و العمل، مع صحفيان، و هو عكس اللجنة المتساوية الأعضاء لقرار المجلس الأعلى للإعلام 07 أفريل 1991، لذلك قال عنه المختص إبراهيم براهيمي أنه

---

[1] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية "** ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3] عصفور سكينة ، **الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية و الممارسة " دراسة مسحية تحليلية للنصوص التنظيمية و تطبيقاتها الميدانية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2013، ص 75 .

[4] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية "** ، مرجع نفسه ، ص 63 .

قانون فخ "Loi piège"، فمن نقاطه أنه اقترح إخضاع الترخيص بالنشر لوزارة الإعلام، و إذا كانت وزارة الإعلام غير مستقلة فإن أي شخص لن يحصل على الاعتماد عند إيداع الطلب من الإدارة التي تكون دائما تابعة للسلطة الحاكمة و هذا شيء سيء جدا ، كما أن فتح قطاع السمعي البصري و إنشاء المجلس السمعي البصري شكليا هو نوع من التقدم لكن الواقع غير ذلك، فأعضاء هذه الهيئة يعينون و ليس لديهم صلاحيات تعيين مديري التلفزيون و الإذاعة و وكالة الأنباء، ثم لماذا هذا الانقسام بين الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، فالأولى تحكمها وزارة الإعلام و الأخرى تسير عن طريق المجلس الذي لا نعرف إن كان كيانا مستقلا أم لا ، كما أن هذا القانون يخفف من العقوبات المتعلقة بالقذف، غير أنها متواجدة في قانون العقوبات و هنا يكمن الفخ ، فضلا على أن رئيس الحكومة قام بتجديد الأمرية حول الإشهار العمومي لبلعيد عبد السلام، و التي ترغم المؤسسات العمومية على المرور على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (anep) في عملية الإشهار من أجل التضييق على العناوين، فمن جهة يفتح قطاع السمعي البصري و من جهة أخرى توضع قوانين قمعية . [1]

– إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف و التي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام حسب المادة 64 وهو ما يرفضه الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يجب أن يكون الرئيس منتخبا "حياديا " أضف إلى ذلك مجموعة من النقائص الأخرى و المتمثلة في :

– عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي .

– عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة حسب المادة 89 .

– احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار anep للإشهار في قطاع الإعلام .

– وجود قانون العقوبات المعدل 2001 . [2]

و عليه فهذا المشروع الجديد تضمن الكثير من الغموض و الإبهام لذلك تعرض للكثير من الانتقادات ، منها غياب الحديث عن كيفية تنصيب أعضاء المجلس السمعي البصري ، كما رفضت فكرة تعيين رئيس اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي من قبل الوزارة الوصية للإعلام عوض انتخابه ، بالإضافة إلى نقائص

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 –2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " ، مرجع سابق ، ص ص ، 120 – 121 .

[2] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظرة إعلامية** " ، مرجع سابق ، ص 63 .

أخرى منها احتكار الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار للإشهار في قطاع الإعلام و عدم ضبط أساليب مساعدة الدولة للصحافة . [1]

2. المرحلة الثانية : من 2003 إلى 2011 .

حاول كل وزير على رأس وزارة الاتصال إحداث تغييرات على قانون الإعلام 07- 90 لكن دون جدوى ، فخليدة تومي في 2003 طرحت قانونا للنقاش على الصحفيين لكنه ألغي . [2]

– مشروع قانون الإعلام 2003 :

مشروع قانون الإعلام 2003 ، الجديد الذي جاء به المشروع هو في مادته الأولى التي تحدد شروط و قواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام مبدأ حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري ، بينما تعلق هدف قانون الإعلام لسنة 1990 في مادته الأولى بتحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام ، و منه تكون القفزة حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي من جيل الحق في الإعلام إلى جيل الحق في الاتصال .

أما جديد مشروع قانون الإعلام 2003 حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي فتضمن المواد الآتية :

– الاعتراف بحق الملكية الأدبية و الفنية للصحفي " المادة 68 "

– الاكتتاب على " تأمين الحياة " لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب و التمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية " المادة 73 " .

– لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03 أي على عكس المجرمين و القاتلين " المادة 78 " .[3]

و تنص المادة 80 على أن المقاضاة العمومية تتقادم بعد ثلاث أشهر و السلطات العمومية تتولى الإفراج عن قضايا عشر سنوات مضت، فمدة ثلاث سنوات من العدالة لا تتوافق مع القوانين المعاصرة و لا مع الحقائق.

---

[1] حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية في الجزائر في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989– 2014 "** ، مرجع سابق ، ص 328 .

[2] حكيم بوغرارة ، **الإعلام و القضاء من خلال قضية الخليفة و جرائم النشر " دراسة مسحية استطلاعية للصحفيين و المحامين "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 ، ص 67 .

[3] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظر إعلامية "** ، مرجع سابق ، ص ص 64-65 .

و يمكن التسجيل أن صياغة القانون لا يمكن أن تتم دون مشاركة أفراد المهنة الصحفية، لهذا وجب على مختلف النقابات و الجمعيات تأسيس فيدرالية لجمع كل القوى تأخذ بعين الاعتبار مطالب الصحفيين، فهل سيستغل الصحفيون سبر الآراء الذي سينجزه مكتب الفيدرالية الدولية للصحفيين بالجزائر في 2005 لإعادة طرح هذا الملف المعقد حتى يكون موافقا لقوانين العمل و القوانين الدولية .[1]

و بعد أن سمحت الجزائر للخواص بإنشاء صحفهم في 1991 ، عملت على سد الطريق أمام توجه القطاع الخاص للاستثمار في البث الإذاعي ، فبادرت بإنشاء محطات إذاعية محلية حكومية ليبلغ عدده 48 محطة إذاعية ، بمعدل محطة إذاعية لكل محافظة ، لكن هذه المحطات مازالت تبحث عن طريقها الخاص لحد الآن ، فالأخبار المحلية التي تقدمها تصاغ وفق قالب الأخبار المركزية الرسمية التي يسمو فيها البروتوكولي عن المضمون الإعلامي ، و تخلو الكثير من برامجها من البصمة المحلية ، و ليست هذه الإستراتيجية الوحيدة التي تبنتها الجزائر في مجال الإذاعة بل أنشأت إذاعة القران الكريم بهدف مكافحة الفكر المتطرف و التصدي للأفكار الغربية التي تكفر الجميع .[2]

– مشروع قانون الإعلام 2004 :

مشروع قانون الإعلام لسنة 2004 و بعد المأساة الوطنية أدرج مفهوما جديدا أصبح على الصحفي أن يراعيه دائما ، مع أنه مفهوم فضفاض و غير محدد و هو مفهوم " مراعاة المصلحة الوطنية " ، هذا المفهوم الذي سيعبر عنه قانون الإعلام لسنة 2012 بشكل واضح و متعدد .[3]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لجنة الدفاع الوطني لدى المجلس الشعبي الوطني قد عقدت اجتماعا يوم الثلاثاء 01 جوان 2004 لمناقشة اقتراح قانون يتضمن إلغاء حالة الطوارئ هذا الاقتراح الذي برر تقديمه بكون المرسوم التشريعي رقم 02/93 قد نص على تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدودة و هذا ما يخالف أحكام المادة 91 من دستور 1996 ، و بالتالي فان المرسوم التشريعي السابق

---

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 –2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] نصر الدين لعياضي ، **الاتصال و الإعلام و الثقافة " عتبات التأويل "** ، دائرة الثقافة و الإعلام ، الشارقة ، 2015 ، ص 129 .

[3] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص 24 .

يعد غير دستوري إضافة إلى كون حالة الطوارئ إجراء استثنائي مخالف للأصل الذي يقتضي فتح المجال للحريات و الحقوق الأساسية و من بينها حريتي التعبير و الصحافة . [1]

و مع مصادقة الشعب الجزائري على قانون المصالحة الوطنية 2005 دخل الإعلام الجزائري المكتوب مرحلة جديدة ، حيث ظهرت عشرات العناوين التي ضاعفت الكم ، و نزلت بالكيف إلى أدنى مستوياته، حيث دخل " أشباه الصحفيين " الساحة الإعلامية ، مستأجرين لكل من يريد أن يبيع ضميره المهني ، في غياب تنظيم نقابي للصحافيين ، يمكنه الدفاع عنهم ، و في غياب المجلس الأعلى للإعلام ، الذي لم يكن ليسمح بهذه المهزلة .[2]

و في 03 ماي 2006 و بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بادر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية ، و لقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن أغلبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء و منه فلم يتم بعد الفصل نهائيا في قضاياهم .

و تم إصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية 2006 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني ، حيث نص المرسوم على "... أن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و / أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي ، إهانة مؤسسة أو إهانة نظامية ، القذف و الشتم .." [3] ، و منذ هذا الإجراء شهدت العلاقة بين الصحافة المكتوبة و السلطة بشكل عام تعايشا سلميا . [4]

---

[1] فاتح قيش ، **جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "** ، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار ، 2007 ، ص 69 .

[2] عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية الخاصة " رهانات و تحديات "** ، مرجع سابق ، ص ص 22 – 23 .

[3] لعلاوي خالد ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري " دراسة قانونية بنظر إعلامية "** ، مرجع سابق ، ص 66

[4] نجاة لحضيري ، **تأثير المسار الديمقراطي على السلطة و الصحافة في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص295 .

– المشروع التمهيدي لقانون الإشهار 2007 :

مشروع قانون الإشهار ماي 2007 ، و الذي يكتسي أهمية بالغة من جانب التمويل للمؤسسات الإعلامية مما يحافظ على استمراريتها ، فحسب المادة 03 من المشروع نجد أنها نصت على " كل معلن بما في ذلك الدولة ، حر في تصميم إعلاناته ، و اختيار الدعائم التي من خلالها يتم نشر أو بث هذه الإعلانات .." و في نفس الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الإشهار في هذا النشاط من خلال الأشكال التجارية سواء كانت الوكالات الاستشارية ، أو الاشهارية ، أو الشركات و المؤسسات و الهيئات المؤهلة قانونا حسب نص المادة 17، فيما نصت المادة 19 " يمكن للوحدات الاشهارية التابعة لأجهزة الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية المؤسسة قانونا، أن تسير المساحات و التخصصات الاشهارية لحسابها الخاص و كذا لحساب جهاز أو أكثر من أجهزة الصحافة " ، فالمشروع لم يرى النور و لم يرفع عنه التجميد . [1]

– مرسوم تنفيذي 10 ماي 2008 جاء هذا المرسوم في عهد الوزير الأسبق عبد الرشيد بوكرزازة تزامنا مع اليوم العالمي لحرية الصحافة ، فكان بمثابة إعادة النظر في الوضع العام لما تضمنه قانون إعلام 1990 ، و محاولة إدراك بعض بنود القانون التي ظلت محل اختلاف في الساحة الإعلامية خاصة بعد حل المجلس الأعلى للإعلام و تجميد المواد المتعلقة بـ (الباب السادس) و كذا تجميد المادة 14 .

و صدر هذا المرسوم لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاص بالصحفي بالنظر إلى خصوصيته المهنية مقارنة بالمهن الأخرى ، و لغياب بعض الظروف التي تساعد على أداء المهنة في أحسن الظروف. [2]

و دخل المرسوم حيز التطبيق بعد صدوره في العدد 24 من الجريدة الرسمية ، فقد تضمن الفصل الأول أحكام عامة، الفصل الثاني الحقوق و الواجبات، أما الفصل الثالث فقد تضمن شروط ممارسة مهنة الصحفي، الفصل الرابع كان حول علاقات العمل فقد قسم إلى:

---

[1] بشرى مداسي ، **الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر " السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة ، وكالة الأنباء "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، ص 128 – 129 .

[2] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982–1990–2012** " ، مرجع سابق ، ص 64 .

- القسم الأول: عقد العمل المادة محددة و غير محددة.
- القسم الثاني: فترة التجريب.
- القسم الثالث: مدة العمل و الغيابات.

أما الفصل الخامس فيخص تعليق و إنهاء علاقة العمل.

و أخيرا جاء الفصل السادس ليتضمن أحكام ختامية. [1]

و سجلت الصحافة الجزائرية العديد من المكاسب على مستوى المهنية و نالت اعترافا دوليا بذلك حيث برزت جريدة الخبر نتائج باهرة أكدت التطور الكبير للصحافة الجزائرية حيث صنفها الدليل الدولي للإعلام و الصحافة في تقرير لسنة 2010 في المرتبة الثامنة إفريقيا من مجموع 50 صحيفة و 223 على المستوى العالمي ، في قائمة إجمالية أكثر من 7000 وسيلة إعلامية و صحيفة منتشرة عبر القارات الخمس . [2]

ففي استطلاع للرأي نشر في مارس 2010 أجرته مؤسسة immar magreb ، اتضح أن المشهد الإعلامي الجزائري يتميز بوجود 79 يومية معظمها عام و بعضها متخصص في الرياضة ، الاقتصاد و الدين تسحب مجتمعة أكثر من مليوني و 350 ألف نسخة ، منها 68 أسبوعية و 322 عنوانا آخر أو دورية تسحب مجتمعة أقل من 150 ألف نسخة ، و هي أرقام تعبر عن التطور المستمر لعدد العناوين و عن استقرار السحب عند المليونين و نصف منذ 2008 . [3]

– لكن في سنة 2011 ، و في إطار عزم الدولة على ترقية دور الصحافة المكتوبة في المجتمع و تكريسا لمبدأ حرية الصحافة الضروري في أية دولة ديمقراطية تم تعديل قانون العقوبات لعام 2001 بتاريخ 8 أوت 2011 من خلال قانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011 ، المعدل لأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي رقم 08–40 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي**، العدد24، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 10 مايو 2008 .

[2] حكيم بوغرارة ، **الإعلام و القضاء من خلال قضية الخليفة و جرائم النشر " دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين و المحامين "** ، مرجع سابق ، ص113

[3] فضيل دليو ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013** ، مرجع سابق ، ص 184 .

و في هذا الإطار ، تم إلغاء عقوبة السجن و تعويضها بالغرامات المالية فقط في كل من المادتين 144 مكرر و 146 و إلغاء المادة 144 مكرر1 .

و عليه ، نصت المادة 144 مكرر على غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ، و في حالة العود ، تضاعف الغرامة .

و بحسب المادة 146 من نفس القانون تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و في حالة العود تضاعف الغرامة . [1]

و في حالة وجود ظروف مخففة ، باستطاعة القاضي أن يخفض الغرامة إلى عشرون ألف دينار (20.000 دج) ، و كذا النطق بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة العود تضاعف العقوبة .[2]

و ما يلاحظ من خلال المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات المعدل في 2011 أنه ألغى عقوبة السجن و رفع الغرامات المالية إلى مابين 100.000 دج إلى 500.000 دج عوض من 50.000 دج إلى 250.000 دج في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل في 2001 ،

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 11/ 14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011 ، المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات** ، عدد 44 ، ص 04 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، **رسالة في جنح الصحافة " دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة "**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012 ، ص 120 .

لكن الصحفيون في الجزائر مازالوا يتخوفون من قانون العقوبات الذي تلجأ إليه السلطة و جهات أخرى لمتابعة الصحفيين . [1]

3. المرحلة الثالثة : من 2012 إلى 2016 .

– تسارعت وتيرة تطور الأحداث السياسية في الوطن العربي ، و بدأ الحراك الشعبي مطالبا بالتغيير و الانفتاح على الرأي الآخر و نبذ السلطة الأحادية في التسيير السياسي و الاقتصادي و الإعلامي ، و جاءت أحداث جانفي 2011 كإنذار بانتفاضة شعبية في الجزائر .

لكن سرعان ما تم احتواء الأمر بإجراءات حكومية جديدة سميت " بشراء السلم الاجتماعي " من خلال فتح أبواب وكالات دعم و تشغيل الشباب ، و تسهيلات القروض البنكية و بمبالغ كبيرة ، و بالموازاة مع ذلك بدأت ملامح الامتعاض تظهر على وجوه القيادات الحزبية السياسية في البلاد ، منددة بالغلق الإعلامي عليها ، حيث لم يكن يمر في التلفزيون أي نشاط لها سوى نشاطات التحالف الرئاسي المتكون من حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة مجتمع السلم . [2]

و في 13 جانفي 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن رفع حالة الطوارئ التي تم إقرارها منذ 09 فيفري 1992 [3]، و تم إصدار قرار رفع حالة الطوارئ في 22 / 02/ 2011 في سياق " الثورات العربية " ، [4] و عليه تم التصويت على المشروع قانون الإعلام من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ثم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 ، و بالتالي تكون الدولة قد انتهت من إصدار آخر القوانين التي شرعت فيها في إطار إصلاحاتها لعام 2011 .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 غشت سنة 2011 ، المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 04 .

[2] ثريا زرفاوي ، **الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي الجزائر – المغرب – تونس نموذجا " دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي و الخاص "** ، مرجع سابق ، ص ص 138- 139 .

[3] bessma tayara , **le printemps arabe décodéfaces cachées des révoltes** , liban , dar alboura ,2011, p 134 .

[4] فضيل دليو ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013** ، مرجع سابق ، ص 189 .

و عموما أدخلت لجنة الثقافة و الاتصال حوالي 13 تعديلا من مجموع 101 تعديلا اقترحه نواب المجلس الشعبي الوطني بحيث تمثلت التعديلات الجزئية في خفض الغرامات المالية و إضافة مواد جديدة.[1]

و يرى مختصون أن مشروع قانون الإعلام الذي بادر به وزير الاتصال السيد ناصر مهل طبعة 2011 ، جاء ليحد من حرية الصحافة المكتوبة أكثر مما هو موجه لفتح القطاع السمعي البصري ، و خلال أول عرض لمشروع القانون على نواب البرلمان ، يوم 28-11-2011 كتب السيد علي جري المدير العام السابق لجريدة الخبر مقالا أبدى فيه أسفه قائلا " للأسف الشديد يفتقد المشروع لإرادة سياسية جادة و هادفة إلى تطوير الصحافة وترقيتها و تحريرها برفع الوصاية عنها ، خاصة في المجال السمعي البصري، و هو الشيء الذي يجعلنا نجزم بأن المشروع جاء في الحقيقة لضبط الصحافة المكتوبة لا غير ..." . [2]

فأول قناة جزائرية بهذه الصيغة هي قناة الشروق تي في التي أطلت على الجزائريين من مدينة الإعلام بالأردن نوفمبر 2011 ، فاتحة المجال أيضا لقنوات زميلة استطاعت هي الأخرى أن تكسر حاجز الخوف و الحصول على اعتماد مكتب بالجزائر ، و التي بدأ بثها في 19 مارس 2012 . [3]

و تبع مبادرة جريدة الشروق عدة مبادرات على نفس الشكل من أصحاب جرائد و مؤسسات الإنتاج الإعلامي و رجال الأعمال ، حتى وصل عدد القنوات التلفزيونية الجزائرية أو التي يمكن نسبها للجزائريين إلى حدود 12 قناة تلفزيونية على قمر نيل سات وحده [4] ، و اهتمت هذه الأخيرة من خلال برامجها التي تقدمها سواءا السياسية منها أو الثقافية أو الترفيهية من معالجة بعض المشكلات و القضايا الراهنة و خدش الطابوهات و المواضيع المسكوت عنها " .[5] و الجزائر لم تشهد ميلاد محطات إذاعية خاصة ، و بلغ عدد مستمعي الإذاعة 20 مليون شخص .[6]

---

[1] بلحاجي وهيبة ، **الصحافة الخاصة و الشروط القانونية و الاقتصادية لحريتها بعد 1999 " دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص 158 .

[2] رمضان بلعمري ، **القطاع السمعي البصري في الجزائر " إشكالات الانفتاح "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 33 .

[3] أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982-1990-2012** " ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] ثريا تيجاني ، **الصحفيون بين المهنة و السياسة "دراسة حول الصحفيين الجزائريين الذين تولوا مناصب سياسية بعد التعددية السياسية "**، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع السياسي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2013 ، ص 82 .

[5] إسمهان عنتر ، **الإعلام الجزائري في ظل التعددية الإعلامية** ، دار النهار للطباعة و النشر ، تونس ، 2013 ، ص 46 .

[6] نصر الدين لعياضي ، **الاتصال و الإعلام و الثقافة " عتبات التأويل "** ، مرجع سابق ، ص 126 .

و نظم صحفيو الإذاعة المسموعة و التلفزيون اعتصاما في مارس 2011 بمقر المؤسسة ، و بعد سلسلة من المفاوضات دامت ستة أشهر ، جمعت ممثلي نقابة الصحافيين فرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين بممثلي وزارة الاتصال و وزارة العمل و المالية في إطار لجنة عمل ، تم إمضاء اتفاق جماعي بتاريخ 16 أفريل 2012 ، يحدد القائمة المرجعية لمناصب العمل و الشبكة الاستدلالية للأجور القاعدية و النظام التعويضي للصحافيين و شبه الصحافيين .[1]

و الجزائر تعيش تحت وضع ضغط جهوي و دولي كبير، و كل الحدود الجزائرية عرفت تغييرا جذريا و في ظل هذه الأوضاع أعلنت السلطات الجزائرية منذ خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن سلسلة من الإجراءات في أفريل 2011 سماها الرئيس في خطابه يوم 15 أفريل بأنها إصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي ، و كانت محصلة ذلك صدور قوانين جديدة أبرزها قانون الإعلام [2]، و المؤرخ في 12 – 01- 2012 و الصادر بالجريدة الرسمية يوم 15 يناير 2012 و الذي يتكون من 133 مادة موزعة على اثنتي عشر باب منظمة لقطاع الإعلام نوردها على النحو الأتي :

الباب الأول: أحكام عامة يتكون من 5 مواد.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ، و يتكون من فصلين .

- **الفصل الأول**: إصدار النشريات الدورية و يتكون من 27 مادة (من المادة 6 إلى المادة 32)
- **الفصل الثاني**: التوزيع و البيع في الطريق العام و يتكون من 7 مواد، من (المادة 33 إلى المادة 39)

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يتكون من 18 مادة، من (المادة 40 إلى المادة 57)

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري و ينقسم إلى فصلين :

- **الفصل الأول**: ممارسة النشاط السمعي البصري و يتكون من 6 مواد، من (المادة 58 إلى المادة 63).
- **الفصل الثاني**: سلطة ضبط السمعي البصري ، يحتوي على 3 مواد وهي المادة (64-65 – 66).

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية و يتضمن 6 مواد، من (المادة 67 حتى المادة 72) .

---

[1] بن زيدون جميلة ، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"** ، مرجع سابق ، ص 227 .

[2] http/www.laladdh.org/spip.php/24/02/2013-15.34.

الباب السادس: مهنة الصحفي و آداب أخلاقيات المهنة و يحتوي على فصلين :

- **الفصل الأول:** مهنة الصحفي و يتكون من 19 مادة من (المادة 73 حتى المادة 91) .
- **الفصل الثاني:** آداب و أخلاقيات المهنة و يحتوي على 8 مواد من (المادة 92 إلى المادة 99) .

الباب السابع: حق الرد و حق التصحيح ويتضمن 15 مادة وذلك من (المادة 100 إلى المادة 114).

الباب الثامن: تحت عنوان المسؤولية ، يحتوي على المادة 115 .

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي و يتكون من 11 مادة من (المادة 116إلى المادة 126).

الباب العاشر: دعم الصحافة و ترقيتها يتضمن المواد (127- 128- 129) .

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال يضم المادة 130 .

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية و ختامية و يشمل المواد(131- 132- 133).[1]

و أهم ما يميز هذا القانون العضوي هو تكريس فتح المجال السمعي البصري ، و استحداث سلطة ضابطة للصحافة المكتوبة (يعين أعضاؤها من الأسرة الصحافية) و أخرى للسمعي البصري ، تقنين وسائل الإعلام الالكترونية ، إلغاء تجريم الصحافيين بإستبدال عقوبات الحبس بالغرامات المالية ، إنشاء هيئة وطنية منتخبة لأدبيات الصحافة و أخلاقياتها .[2]

و استمر وضع الصحافة الجزائرية عموما بعد صدور هذا القانون على حاله ، مع تسجيل اختفاء بعض الصحف المستقلة " المعارضة " و منها " جريدتي " و " مون جورنال " اللتين لوحقا مالكهما قضائيا في 2013 ، بتهمة " المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي " بسبب مقال حول صحة الرئيس بوتفليقة ، بالإضافة إلى توقف يومية " الفجر "

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام** ، العدد 02، يوم 15-01-2012.

[2] فضيل دليو ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013** ، مرجع سابق ، ص 189 .

و جرائد أخرى سنة 2014 [1]، و في 2012 هناك قرابة 300 عنوان حوالي 100 جريدة يومية ، 57 أسبوعية و 156 دورية .[2]

و علينا الإشارة ، إلى أن قانون الإعلام لعام 2012 قد اهتم لأول مرة على غرار القانون السابق بتحديد حقوق و واجبات الصحفي في جانبها المادي و المعنوي في ظل غياب أي مبادرات من عند الصحفيين لتحسين واقعهم المهني و الاجتماعي[3] ، و قد خطى المشرع الجزائري خطوة عملاقة و ذلك بحذف عقوبة الحبس و الإبقاء على الغرامة فقط في قانون الإعلام الصادر في 2012/01/12 .[4]

– و صدر المرسوم التنفيذي رقم 12- 410 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 08 ديسمبر سنة 2012 و جاء في صيغته النهائية بالجريدة الرسمية عدد 67 في 12 ديسمبر سنة 2012 ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون و معاونو الصحافة المتعاقدون و كذا الجامعيون و الخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا .

وقد حددت المادة 02 أساس و نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقين على الصحفيين و معاوني الصحافة المتعاقدين و المأجورين حسب العمل بالالتزام كما يأتي:

- أساس مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية و الأعمال الأخرى المرتبطة مباشرة بالتحرير.
- النسبة 13.25% موزعة كالأتي:

- 12% على عاتق جهاز الصحافة.
- 1.25% على عاتق الصحفي أو معاون الصحافة المتعاقد.

يطبق أساس و نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المتعلقين بالصحفيين و معاوني الصحافة المتعاقدين المأجورين حسب العمل بالالتزام و المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه في حدود ثلاث (03) سنوات من الانتساب إلى الضمان الاجتماعي .

---

[1] عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية " رهانات و تحديات "** ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] belkacem ahcen djabalah , **économie de la presse et des medias** , office des publications universitaires , alger , 2014 , p 128 .

[3] بلحاجي وهيبة ، **الصحافة الخاصة و الشروط القانونية و الاقتصادية لحريتها بعد 1999 " دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين "** ، مرجع سابق ، ص175 .

[4] طاهري حسين ، **الإعلام و القانون " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص 187 .

بعد السنة الثالثة من الانتساب إلى الضمان الاجتماعي يجب أن يخضع إجباريا الصحفيون و معاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون ، حسب العمل بالالتزام لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على العمال الأجراء مهما كانت طبيعة أجرتهم.

كما نصت المادة 03 على أنه " يستفيد الصحفيون و معاونو الصحافة المتعاقدون المأجورون حسب العمل بالالتزام ، من الأداءات العينية للتأمين عن المرض و الأمومة و آداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية ، كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به " .

كما جاء في المادة 04 التي تحدد أساس و نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المطبقين على الجامعيين و الخبراء و كل شخص آخر، يساهمون في النشاطات الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ، و الذين هم من جهة أخرى مؤمنون اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي ، أجراء أو غير أجراء كالأتي :

- الأساس: مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان الأنشطة الصحفية .
- النسبة 2.75% على عاتق جهاز الصحافة المستخدم حصريا.

و نصت المادة 05 من المرسوم " في إطار أنشطتهم الصحفية ، يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة 04 أعلاه ، من آداءات حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع المعمول به " .[1]

و ألزمت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام التزاماتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي لاسيما تلك المتعلقة بالتصريح بكل مستخدميهم ، و تعد هذه المادة ضمانة مهمة للصحفي و حقه في الاستفادة من التأمين لدى مصالح الضمان الاجتماعي .[2]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 410/12 المؤرخ في 08ديسمبر 2012 يحدد أساس ونسبة اشتراك و آداءات الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في الأنشطة الصحفية** ، عدد 67 ، ص 8 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، عدد 48 ، الصادرة في 17 غشت سنة 2016 ، ص 14.

في إطار الإصلاحات الشاملة التي تعرفها الجزائر أقدمت الحكومة الجزائرية على إعداد مشروع قانون السمعي البصري و طريقة فتحه و أدوات تنظيمية و ضبطه و كذا دفتر الشروط الخاص بإنشاء القنوات الخاصة و القانون العضوي لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام .[1]

بعد مد و جزر تم عرض مشروع قانون السمعي البصري على المجلس الشعبي الوطني ، و بعد التعديلات التي أجريت عليه ، صدر القانون في 24 فبراير 2014 ، خرج في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الأحد 23 مارس 2014 ، و يتكون من 113 مادة موزعة على سبعة أبواب ، نوردها كمايلي :

الباب الأول : أحكام عامة و يتكون كن فصلين .

- **الفصل الأول** : الموضوع و مجال التطبيق يتكون من 6 مواد من (المادة 01 إلى المادة 06).
- **الفصل الثاني** : التعاريف يتكون من المادة 07 .

الباب الثاني : خدمات الاتصال السمعي البصري و يضم فصلين .

- **الفصل الأول** : خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي و يحتوي على 9 مواد من (المادة 08 إلى المادة 16) .
- **الفصل الثاني** : خدمات الاتصال السمعي البصري و يضم 30 مادة من (المادة 17 إلى المادة 46) .
- **الفصل الثالث** : أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري يتكون من 5 مواد من (المادة 47 إلى المادة 51) .

الباب الثالث : سلطة ضبط السمعي البصري ، و يتكون من فصلين :

- **الفصل الأول** : مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ، و يشمل 3 مواد من (المادة 54 إلى المادة 56) .
- **الفصل الثاني** : تشكيل و تنظيم و سير سلطة ضبط السمعي البصري ، و يحتوي على 32 مادة ، من (المادة 57 إلى المادة 88) .

الباب الرابع : الإيداع القانوني و الأرشفة السمعية البصرية ، و يتكون من فصلين :

[1] طاهري حسين ، **الإعلام و القانون " دراسة مقارنة "** ،مرجع سابق ، ص 182 .

– **الفصل الأول** : الإيداع القانوني ، و يتكون من (المادة 89 إلى المادة 90).

– **الفصل الثاني**: الأرشفة السمعية البصرية ، و يتكون من 07 مواد ، من (المادة 91 إلى المادة 97).

الباب الخامس : العقوبات الإدارية ، يضم 09 مواد من (المادة 98 إلى المادة 106) .

الباب السادس : الأحكام الجزائية ، يتكون من 05 مواد ، من (المادة 107 إلى المادة 111).

الباب السابع : الأحكام الانتقالية و النهائية ، و يحتوي على مادتين من (المادة 112 إلى المادة 113).

و نصت المادة 02 من القانون على ضمان حرية الإعلام السمعي البصري و ذلك من خلال منطوق المادة على أنه " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و أحكام هذا القانون و كذا التشريع و التنظيم ساريي المفعول " .[1]

و نص قانون السمعي البصري على الحق الاحتكاري للقطاع الإذاعي العمومي للخدمات السمعية العمومية و احتكار القطاع التلفزيوني العمومي للخدمات المرئية العمومية ، كما حدد كيفيات إنشاء الخدمات السمعية البصرية العمومية ، فتنشأ هذه الخدمات بموجب مرسوم يتضمن أيضا قانونها الأساسي .[2]

إذ يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر فيفري 2014 و الذي نشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 ، الالتزامات التي قطعها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على نفسه ، و تجسيدها في مجال حرية الصحافة و التعبير ، و التي تشهد تطبيقا تدريجيا و فعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012 [3] ، و من مميزات الممارسة الإعلامية في الجزائر أن التنظيم يعلو القانون ، فقد سارت وسائل الإعلام حقبة طويلة بالمراسيم و القرارات بلا قانون للإعلام ، و بعد

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 الصادر في 24 فبراير 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، عدد 16 الصادر يوم 23- 03- 2014 ، ص 08 .

[2] منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 76 -77 .

[3] بوسيف ليندة ، **رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية " دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي مابين سنة 2011 إلى غاية 2016** " مرجع سابق ، ص ص 179- 180 .

صدور القوانين ظلت الممارسة كما كانت عليه ، و من أمثلة ذلك اليوم أن القانون لم يسمح بعد بفتح القنوات التلفزيونية لكن التنظيم يرخص لها باعتبارها قنوات أجنبية. [1]

و عن عدد الصحافيين الذين ينشطون في الجزائر كشف وزير الاتصال حميد قرين في مارس 2015 ، أنه يوجد حوالي 3500 صحفي في الصحافة المكتوبة في الجزائر ، وقد تم التعرف على 2400 منهم و قد تلقوا بطاقة الصحفي ، و سوف تجري انتخابات الصحفيين الذين سيكونون في سلطة ضبط الصحافة في يونيو أو يوليو 2015 ، و فيما يخص القنوات التلفزيونية أبرز وزير الاتصال أن " جميعها تخضع للقانون الأجنبي و لا يوجد سوى خمس قنوات بحقوق أجنبية تتوفر على مكاتب معتمدة في الجزائر ، مضيفا أنه يوجد تنوع و لكن لا يزال هناك الكثير من العمل على صعيد ضبط أخلاقيات المهنة، مذكرا بتوفر 155 جريدة و 400 مجلة في الجزائر. [2]

و لكن بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر و انهيار أسعار النفط في 2015 و تراجع عائدات الإشهار قام المساهمون في جريدة " الخبر " ببيع أصولهم لرجل الأعمال يسعد ربراب صاحب مجمع " سفيتال " ، حيث اقتنى أحد فروع مجمع سفيتال المختص في الصناعات الغذائية " ناس برود " مجمع " الخبر " شركة ذات أسهم يضم الجريدة التي تحمل الاسم و قناة الخبر التلفزيونية و المطبعات و شركة للبث .

و كشفت وكالة الأنباء الجزائرية في مقال نشرته في أفريل 2016 " أن الفرع اقتنى أكثر من 80% من أسهم الشركة التي تضم جريدة الخبر و قناة الخبر التلفزيونية و المطبعات و شركة للبث " موضحا أن قيمة الصفقة تفوق 4 ملايير دج .

و أرجعت الوكالة نقلا عن مصدر " الخبر " أن هذا الاقتناء يعود إلى خلافات بين أصحاب الأسهم بالمجمع الصحفي للخبر و ليس إلى صعوبات مالية " مضيفا أن مجمع الخبر لا زال يحقق أرباحا معتبرة ، و أن التعامل بين أصحاب الأسهم لم يعد ممكنا و هو ما حثهم على بيع مجمل أسهمهم بالرغم من أن اثنين رفضوا بيع حصصهم " .

---

[1] عاشور فني ، **من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية** ، منشورات الوطن اليوم ، العلمة ، 2017 ، ص 73 .

[2] حكيم بوغرارة ، **الإعلام و القضاء من خلال قضية الخليفة و جرائم النشر " دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين و المحامين "** ، مرجع سابق ، ص113 .

و في حكم صادر عن المحكمة الإدارية لبئر مراد رايس في جويلية 2016 قضى بإبطال الصفقة و تحميل مجمع الخبر المصاريف القضائية و إرجاع الوضع كما كان عليه قبل عقد الصفقة .

و ترتب عن الحكم " إعادة الأمور " إلى مجمع الخبر كما كانت عليه من قبل عقد صفقة التنازل عن أسهمه لشركة " ناس برود " ، و كانت وزارة الاتصال قد أودعت في مارس 2016 دعوى قضائية إستعجالية استنادا إلى المادة 25 من قانون الإعلام لإبطال هذه الصفقة التجارية التي تشكل سابقة في عهد تاريخ وسائل الإعلام الجزائرية التي أثارت الكثير من الجدل الإعلامي و القانوني ، وكانت المحكمة الإدارية قد نطقت بعد 4 تأجيلات بحكم في جوان 2016 يقضي بتجميد آثار الصفقة المتعلقة بالتنازل عن أسهم مجمع الخبر لفائدة مجمع سفيتال . [1]

ونصت المادة 76 من القانون العضوي للإعلام 2012 على " أنه تثبت صفة الصحافي المحترف بموجب بطاقة وطنية تصدرها لجنة خاصة تحدد تشكيلتها و تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم " ، و ألزمت المادة 79 من نفس القانون أنه " يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام ، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير ، تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري ، تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الالكتروني " [2]

و تطبيقا لهذا الإجراء جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أفريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها و تسييرها الصادر بالجريدة الرسمية في 10 ماي 2014 ، العدد 27 ، و يحتوي هذا المرسوم على 36 مادة موزعة على خمسة فصول ، يمكن تلخيصها كمايلي :

- **الفصل الأول** : يتضمن تشكيلة اللجنة من (المادة 03 إلى المادة 07).
- **الفصل الثاني** : خصص لتنظيم اللجنة وسيرها من (المادة 08 إلى المادة 19).
- **الفصل الثالث** : يتحدث عن البطاقة الوطنية للصحافي المحترف من (المادة 20 إلى المادة 29) .

---

[1] حكيم بوغرارة ، **الإعلام و القضاء من خلال قضية الخليفة و جرائم النشر " دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين و المحامين "** ، مرجع سابق ، ص 93- 94 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون العضوي للإعلام رقم 12/ 05** ، مرجع سابق ، 28- 29 .

– **الفصل الرابع** : خصص لأحكام مالية من (المادة 30 إلى المادة 32) .

و الهدف من هذا المرسوم هو تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء وفقا لمنطوق المادة الثالثة كما يأتي :

– ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال ، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها .

– ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها .

– ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

– ممثل عن الوزير المكلف بالعدل ، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها .

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها .

– ممثلان (2) عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهما .

– أربعة (4) ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم .

و بحسب المادة 08 من المرسوم " ينتخب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة (1) بالتناوب من بين الأعضاء ممثلي الوزارة ، أو من بين الممثلين المنتخبين من مديري وسائل الإعلام و الصحفيين "

و تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل و تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل و ذلك من خلال المادة 09 .

و تنص المادة 12 على أنه تكلف اللجنة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه، و للتشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا أحكام هذا المرسوم " . [1]

و تؤكد المادة 26 من المرسوم أن بطاقة الصحفي المحترف صالحة في جميع الأحوال ، و تخول الحق في الوصول إلى مصادر الخبر طبقا لأحكام المواد 83 و 84 و 85 من القانون العضوي رقم 12- 05 ، و الاستفادة من التسهيلات المرتبطة بممارسة هذه المهنة .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها** ، عدد 27 ، ص 14 .

و المادة 27 تنص على أنه بإمكان المستفيد من البطاقة الوطنية للصحفي المحترف التنقل بحرية عبر كامل التراب الوطني ، باستثناء المناطق العسكرية و المناطق الحساسة . [1]

تمنح هذه البطاقة عن طريق لجنة ، اختلفت في تعيين أعضائها من قانون لآخر ، فاللجنة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 2014 تضم ممثلين عن الحكومة و الإدارة و هذا يعتبر تضييقا على المهنة الصحفية .

فاللجنة المكلفة ببطاقة الصحافي هي لجنة مؤقتة و هذا ما أشارت إليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي و التي تشير إلى أنه " في انتظار تنصيب اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، ينشئ الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار لجنة مؤقتة تتشكل من خبراء و شخصيات يختارون نظرا لكفاءتهم في مجال وسائل الاتصال" ، و تقوم اللجنة بتحديد هوية الصحفيين المحترفين و تسليم بطاقة الصحفي المحترف المؤقتة ، و تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الممثلين لمديري وسائل الاتصال و الصحفيين و ذلك بحسب المادة 34 ، و تشير المادة 35 على أن اللجنة المؤقتة تنهي مهمتها في أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداءا من تاريخ تنصيبها .

و يلاحظ من خلال هذه المواد أن هناك تعارض مع القانون العضوي للإعلام 2012 الذي لم يتطرق إلى هذه اللجنة المؤقتة ، و إنما أشار فقط إلى إنشاء لجنة يتم تحديد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم أي بواسطة مرسوم و هذا ما يعني استحداث آلية أخرى غير موجودة في النص القانوني .[2]

كما أنه لا توجد بطاقة صحفية وطنية موحدة لكافة الصحافيين حيث هناك عدد كبير من الصحافيين ذوي الأقدمية لا يزالون يستعملون البطاقة الصادرة من قبل المجلس الأعلى للإعلام على الرغم من اختفاء الهيئة التي بادرت بتسليمها ، كما أن البعض الآخر فضل استعمال البطاقة المسلمة من طرف الهيئة المستخدمة . [3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها** ، مرجع سابق ، ص15 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها** ، مرجع نفسه ، ص16 .

[3] بن زيدون جميلة ، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"** ، مرجع سابق ، ص242 .

و تنفيذا لما ورد في نص المرسوم 14-151 فقد تشكلت اللجنة المؤقتة لمنح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و قام بتنصيبها وزير الاتصال " حميد قرين " في 22 ماي 2014 ، متكونة من 13 عضوا من بينهم 11 صحفي يمثلون القطاعين العام و الخاص لهم أكثر من 15 سنة خبرة في القطاع ، وقد اختير الخبير في الاتصال " شيبح السعيد " رئيسا لها ، و حسب تصريح الوزير " حميد قرين " فقد أبدى 95 بالمائة من الصحافيين رضاهم عن اللجنة فيما رفض الباقي الفكرة .

وقد أكد رئيس اللجنة "شيبح السعيد " أن المهمة الأساسية للجنة تكمن في إحصاء الصحفيين المحترفين الذين سينتخبون ممثليهم على مستوى اللجنة الدائمة .

وقد باشرت اللجنة عملها مباشرة ، و إلى غاية أفريل 2016 تم منح 4277 بطاقة شملت الصحافة المكتوبة و السمعي البصري الخاضع للقانون الجزائري ، توزعت على كلا القطاعين العام و الخاص . [1]

لقد كان تعديل دستور 2016 الأكثر ترقبا من قبل مختلف أطياف المجتمع ، مواطنين ، و صحافة ، و طبقة سياسية ، و هذا عقب الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى الأمة سنة 2011 ، مبديا رغبته في تعديل الدستور و فاسحا المجال أمام حريات أكبر .

و لعل أهم مكسب سجلته الصحافة الوطنية بموجب هذا التعديل ، هو نص المادة 50 أين تم لأول مرة دسترة حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية بقول المشرع " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم ، نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية ، و لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة " .

و لأول مرة يتضمن الدستور الجزائري حكما دستوريا يشير صراحة لحرية الصحافة و الإعلام ، و هو تأكيد على نية المشرع الدستوري التي تصب في لب التعديل الدستوري الذي جاء ليكرس الإرادة السياسية في توسيع نطاق الحقوق ، و أهم ما يمكن التركيز عليه ضمن أحكام هذه المادة هو توسيع

[1] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016** مرجع سابق ، ص ص 216-217 .

نطاق الضمانات الدستورية المقررة للحق في الإعلام ، حينما أشارت الفقرة الأخيرة منها إلى رفع عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية ، و هو ما يمثل مكسبا مهما للإعلام الوطني .[1]

فلا يجوز للقاضي أن يسجن الصحفي أو أن يمنعه من الكتابة ، لأن هاتين العقوبتين سالبتين للحرية ، إذ لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ، أي لا يجوز سجن الصحفي حتى و إن أخطأ ، و إنما يمكن تسليط عقوبة الغرامة المالية على الصحفي الذي يخطئ وفق القوانين السارية ، القانون العضوي للإعلام 12- 05 أو قانون السمعي البصري 14- 04 .[2]

و عليه فالحق في الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ، مضمون للمواطن بموجب المادة 51 من الدستور، علما أن الحصول على المعلومة يعد من التحديات الكبيرة التي يواجهها المهنيون في المجال الإعلامي و الصحفي ، و منه فان تخصيص حكم دستوري بكامله لهذه المسألة و تحديد معالم لتطبيقها يمثل ضمانا دستوريا قويا من شأنه تحقيق الحق في الإعلام .

و يلاحظ من خلال نصوص هاتين المادتين أن المشرع الدستوري لم يجعل هذه الحريات مطلقة ، بل قيدها بعدم المساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم ، و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية و عدم المساس بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات ، و مقتضيات الأمن و الدفاع الوطنيين .[3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري** ، عدد 14 ، الصادر يوم 7 مارس 2016 ، ص 11-12 .

[2] بوسيف ليندة ، **رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية " دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي مابين سنة 2011 إلى غاية 2016** " ، مرجع سابق ، ص 195 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري** ، مرجع نفسه ، ص ص 11- 12 .

الفصل الرابع

الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية في عهد التعددية

- تمهيد .

أولا : ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

1. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990.
2. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012.
3. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعي البصري 2014.

ثانيا : معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية

1. معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990.
2. معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012.
3. معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعي البصري 2014.

تمهيد :

تمثل حرية الصحافة و الإعلام أحد الحقوق الأساسية للصحفيين في المؤسسات الإعلامية التي لا يمكن الاستغناء عنها و أحد أهم المعايير التي تقاس بها مدى ديمقراطية أي نظام حاكم و لا يمكن أن توجد إلا في بيئة داعمة للديمقراطيات و الحريات العامة ، فحرية الإعلام هذه أكدتها اللوائح والقوانين الدولية بقصد تنظيم الصحافة و ضمان حريتها، غير أنه تسود عدة معوقات و قيود تحد من تطور الممارسة الصحفية .

و انطلاقا مما تقدم ، تعرضنا في هذا الفصل إلى ضمانات و معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

أولا : ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

1. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990 :

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإعلام 1990 نص على جملة من الضمانات التي تحمي حرية الإعلام من الاعتداء أو محاولة المساس بها، و هذا ما تجسد في مواده و هي:

– حرية إصدار الصحف : و يعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام بأن إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.[1]

و التصريح أو الإخطار يعتبر مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة و يتم إنشاؤها دون انتظار إذنها أو موافقتها بينما الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك قبل إصدار الصحيفة.[2]

و تمتلك الدولة في جميع الأقطار العربية حقا في منح الترخيص و سحبه للمؤسسات الإعلامية و المؤسسات الصحفية ، و مؤسسات الطباعة و النشر ، و تشترط جميع الدول العربية ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المتخصصة لإصدار صحيفة ، أو إنشاء مؤسسة إعلامية .[3]

و قد أكدت المادة 04 من القانون حق أي شخص إصدار صحيفة عندما نصت على أن الحق في الإعلام يمارس خصوصا من خلال :

– عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام .

– العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

– العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري .

---

[1] إسماعيل معراف، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، مرجع سابق ، ص 67.

[2] عبد العالي يوسفي، **دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر"، "الشعب"، "El Watan"، " El Moudjahid" من 1998 إلى 2005** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007 ،ص 84

[3] ليلى فقيري و سلامي أسعيداني ، **الوجيز في إدارة المؤسسات الإعلامية** ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 ، ص 68 .

– و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي [1] ، و بذلك تحررت الصحافة من الضغوطات البيروقراطية و أثريت بنشريات جديدة ، و بدأ المشهد الإعلامي يتغير في النظر و العلاقة بين النظام السياسي و الصحافة أخذت مجرى آخر . [2]

و في هذا السياق تحث المادة 10 من القانون 1990 و لاسيما في الفقرة الثانية وسائل الإعلام إلى ضرورة ضمان المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي العام و التفكير ، بما فيها الصحف و الإذاعة و التلفزيون ، و تعتبر هذه المادة مثالية جدا ، لأنه يستحيل حقيقة ضمان هذا النوع من المساواة ، إلا في ظل وجود حرية حقيقية للتملك لأي وسيلة إعلامية . [3]

– عدم وجود رقابة سابقة عن النشر: و تجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون التي تنص يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية و هذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة و ضمان حرية الإعلام و تدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية و أمور عديدة ، و هذا يعني أن الصحفي يتابع قانونيا بعد نشره موضوع يحتوي على جريمة أو جنحة أو يمس بالأمور الواردة في أحكام هذه المادة .

– حرية النقد و الرأي و التعبير عن وجهات النظر :

لم ينص قانون الإعلام صراحة على حق الصحفي في النقد و لم يرد هذا المصطلح في مواد هذا القانون، حيث اكتفى المشرع بوضع مصطلح الرأي في المادة 02 من القانون و التي تنص على أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني أو الدولي ، و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد 35،36، 39، و40 من الدستور "

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 460 .

[2] يوسفي عبد العالي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** مرجع سابق ، ص ص 132 – 133 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 460 .

و يشير منطوق المادة 03 بصراحة على أنه " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني " ، و يتضح من خلال المواد القانونية عدم ورود كلمة نقد أو حق الصحفي في نقد الشخص العام أو القرارات الصادرة عن الحكومة .

– عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام :

و تجلى هذا في المادة 59 و التي نصت على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أفكار هذا القانون"، و ما يلاحظ هنا أن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة عن الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع و يعتبر هذا أحد أبرز ضمانات حرية الإعلام.

أضف إلى ذلك أن المادة 56 من هذا القانون تعلن صراحة نهاية الاحتكار و تعبر أيضا عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام.[1]

– حق الوصول للمعلومات و الأخبار و الحصول عليها و تداولها :

لقد بينت المادة 02 من قانون الإعلام أن " الإعلام يقوم على حق المواطن في الإطلاع الكامل على الوقائع و الآراء التي تهمهم الداخلية و الخارجية حيث نصت تلك المادة على " أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي ".

و أقر المشرع الجزائري بصراحة النص أن للصحفيين المحترفين حق الوصول إلى المعلومات و مصادر الخبر و أن هذا الحق يشمل أيضا حقهم في الإطلاع على الوثائق و المستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على أنه " للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ، و يخول هذا الحق ، على الخصوص ، الصحافيين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون ". [2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 460 – 462- 464- 465 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص ص 459- 462 .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة تصنيف المعلومات أو الوثائق و جعل جهة التصنيف هي الإدارة العمومية دون أن يكون للصحفيين أو غيرهم حق التظلم من هذا التصنيف و لم يحدد ما هي الوثائق المصنفة قانونا حسب المادة 35 من هذا القانون . [1]

– ضمان حرية الصحفي و حقوقه : و من أبرز الضمانات التي جاء بها القانون تجسدت في المواد التالية:

كالحق في تكوين شركات للصحافة و هذا ما نصت عليه المادة 11 "....أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة رأس مال في حدود (1/3) الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.[2]

كما ضمن هذا القانون من خلال المادة 32 أيضا للصحفي المحترف حق دفاع المؤسسة الإعلامية عنه قضائيا في حالة تعرضه لأي اعتداء .

و منحت المادة 33 حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية.

و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة لأول مرة على أن التأهيل المهني للصحفيين شرطا أساسيا للتعيين و الترقية و التحول في وسائل الإعلام من شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

و أكدت المادة 34 على حق الصحفي في التوقف عن العمل و فسخ عقده ، و بإمكانه استدعاء "مادة الضمير في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه ، مع احتفاظه بالحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، و هذا ما يعد مكسبا كبير للمهنة الصحفية ،كما أعطت كذلك المادة 37 للصحفيين الحق في السر المهني .

---

[1] يوسفي عبد العالي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2] **أصوات مخنوقة " دراسة في التشريعات الإعلامية العربية "**، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص 103.

كما يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير و هذا ما نصت عليه المادة 40 في الفقرة الأخيرة ، و التي أوجبت على الصحفي احترام أخلاقيات و آداب مهنة الصحافة .[1]

أما فيما يخص ضمان حماية الصحفي فقد أكدت المادة 78 من هذا القانون حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه، بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل عمله، و نصت " يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد ، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس (10) أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

2. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 :

جاء قانون الإعلام الجديد نتيجة للإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2011 لاسيما فيما يتعلق بالحريات ، خاصة و أن المجتمع الجزائري يعيش مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي ونص هذا القانون على جملة من الضمانات و التي تتجلى في مواده و هي:

– حرية إصدار الصحف و إنشاء المؤسسات الإعلامية : و يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية و نقل الآراء المختلفة و تنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن :

المادة 4 تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .

– وسائل الإعلام التي تنشؤها هيئات عمومية .

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشؤها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشؤها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 462 – 463 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص ص 460 – 467.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 23 .

و الملاحظ هنا أن هذا القانون قد وسع من دائرة من يحق لهم ممارسة نشاط الإعلام مقارنة بقانون الإعلام 1990، بحيث أضاف إلى هذه الجهات كل من الهيئات العمومية و الجمعيات المعتمدة ، كما يفهم من عبارة " وسائل الإعلام " أنها جاءت شاملة لمختلف الوسائل الإعلامية من صحافة مكتوبة و سمعية بصرية و هي وسائل تقليدية و كذا الالكترونية و هي وسائل جديدة جاء بها القانون العضوي لأول مرة . [1]

و تنص المادة 05 على أن " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على وجه الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و المعارف العلمية و التقنية .

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف و العنصرية .

– ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .

– ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها ، في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري .

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم . [2]

و نلمس في هذين المادتين 4 و 5 بشكل بارز نص صريح و جريء لإقرار التعددية الإعلامية على أسس و مبادئ ديمقراطية قائمة على الحرية و الحوار و ترقية و تكريس حقوق الإنسان . [3]

و تفرض المادة 10 وجوبية كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية ، أن تخصص نسبة 50%على الأقل مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها .[4]

و تنص المادة 11 على " أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول

[1] كمال بطاش ، **حرية الإعلام و الحق في القانون العضوي للإعلام 12/ 05** ، مج 3 ، عدد 5 ، مجلة الاتصال و الصحافة ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، الجزائر ، 2016 ، ص ص 389 – 390.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق، ص 23.

[3] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990– 2016** ، مرجع سابق ، ص 178 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 23 .

النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، و يسلم له فورا وصل بذلك".[1]

و هنا منحت الفقرة الثانية من المادة 14 لصاحب الطلب إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية و هو ما يعد ضمانا من ضمانات ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون إلى جانب حرية الرأي و التعبير ، ما يعني سقوط الخطر عن أولى أركان حرية الإعلام و الصحافة المكتوبة خصوصا و هي حرية تملك نشر و إصدار الصحف و التي هي حق منحه القانون العضوي .[2]

كما تم إدراج بنود جديدة في الشروط المطلوبة في الناشرين، مثل الشهادة الجامعية و اشتراط عشرة سنوات خبرة بالنسبة لمسؤولي النشر في الدوريات الموجهة للإعلام العام و خمس سنوات خبرة بالنسبة للدوريات المتخصصة و كان هذا من خلال المادة 23 ، و ذلك في محاولة من المشرع لاستبعاد الأشخاص الدخلاء عن مهنة الصحافة و الإعلام .

و يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام تصدر بالجزائر بنفس الدورية و ذلك حسب نص المادة 25 .

و ربما أراد المشرع من خلال هذه المادة منع الاحتكار و ميلاد التكتلات الإعلامية الكبيرة ، و التي قد تكون على حساب حرية التعبير و حق المواطن في الإعلام ، و هو احتياط مقبول إذا لم يكن الهدف منه وضع حد لحرية الصحافة و الإعلام على المدى الطويل .[3]

و من جهة أخرى فإن ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية و التي أكدتها المادة 34 من هذا القانون كما تعمل الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 36، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر .

و من أجل تأكيد توفير المعلومة و الخبر في وقتها للمواطن فقد جاءت المادة 39 كإحدى ضمانات ذلك حيث تنص على أنه " ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع " ، تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق، ص ص 23- 28.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 23 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ص 24.

و عمله عن طريق التنظيم" ، و بهذا فقد وفر قانون الإعلام 2012 ركنا آخر من أركان حرية الإعلام و الصحافة المكتوبة خصوصا و هي حرية التوزيع و الاستيراد . [1]

و تنص المادة 61 من القانون العضوي للإعلام على أنه " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

– هيئات عمومية .

– مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي .

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ، و يمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به " و عليه فالمادة 61 فقد جاءت للحديث عن المؤسسات المعنية بنشاط السمعي البصري ، و كانت بمثابة الجديد الذي كان مغيبا و أسال الكثير من الحبر و خلق الكثير من الجدل ألا و هي قضية فتح السمعي البصري للاستثمار الخاص إلى جانب الهيئات العمومية. و كانت هذه المادة بمثابة ثورة حقيقية و مصباح أشعل لفتح الطريق أمام قطاع السمعي البصري الذي كان مغيب طيلة 22 سنة من إقرار التعددية الإعلامية . [2]

ونصت المادة 66 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت " يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية و يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت "، و يعد هذا إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام و التي غابت في قانون الإعلام 1990 و الذي ترك فراغا قانونيا بشأن الإعلام الالكتروني.[3]

و يرى الأستاذ محمد لعقاب في هذا المجال أن هذا الباب لم يفصل بين الصحيفة و الموقع الالكتروني مائة بالمائة ، وبين المواقع الالكترونية التي تصدر كذلك عبر الانترنت ؟ وهل توقف الجريدة يعني توقف الموقع الالكتروني ؟ [4] ، كما غيب هذا القانون وسائط التواصل الاجتماعي التي تعد هي الأخرى بمثابة

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص25.

[2] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990– 2016** ، مرجع سابق ، ص ص179 – 203 .

[3] http/www.elmassa.com/ar/content/view/57314/21104/2012-11.35.

[4] محمد لعقاب ، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (1982 ، 1990 ، 2012)** ، عدد 22 ، المجلة الجزائرية للاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص 257 .

قنوات اتصالية الأكثر استعمالا لدى عامة الجزائريين ، و ما يشكله الاستخدام الخاطئ أو غير المشروع قد يهدد الفرد و المجتمع على حد سواء . [1]

و من بين النقاط الايجابية التي جاء بها هذا القانون ، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه الإعلام الالكتروني في الجزائر رغم وجوده على أرض الواقع ، إذ ضبط هذا القانون من خلال المادة 69 لأول مرة إطار قانوني لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الانترنت ، و بالتالي فتح هذا القانون عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية الإعلام و ممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود الرقابة ، الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن من خلاله الولوج على جزء من ظاهرة الإعلام الالكتروني . [2]

– عدم التدخل المباشر للسلطة : حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار و الوقائع دون تضييق و تجلى هذا الضمان في القانون العضوي للإعلام 2012 و ذلك من خلال المادة 40 " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، و هذا قد يخدم حرية الرأي و الصحافة و الإعلام فسلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضمانا من شأنه حماية حرية الصحافة ضد جميع أشكال المناورات و الانزلاقات .[3]

و كرس المشرع الجزائري نظام العهدة و بصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة طويلة 6 سنوات و هذا ما أكدته المادة 51 و التي تنص على أن " مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد " و يتضح من خلال المادة رغبة المشرع في منح هذه الهيئة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية . [4]

---

[1] محمد برقان ، **حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية " دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012** ، العدد 23 ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2017 ، ص 53 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص28 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 25 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 27 .

إضافة إلى ذلك جاء في المادة 64 على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تحدد حسب المادة 65 مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .[1]

و أوضح ناصر مهل وزير الاتصال الأسبق أن قانون الإعلام الجديد جاء لإثراء و توضيح المبادئ العامة و خلق سلطة ضبط للصحافة المكتوبة و أخرى للسمعي البصري في ظل الفراغ المسجل منذ تجميد المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 معتبر أن هذا القانون سيسمح بالتكفل بالنشاط السمعي البصري و إيجاد سلطة ضبط خاصة به.[2]

– **حق الوصول إلى مصادر المعلومة و الأخبار**: و يعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة و تجلى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على أنه " يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به " ، و الملاحظ في هذه المادة أنها وردت لفظة يجب و ذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة و أنها حددت نوعية المصادر التي تزود الصحفي بالأخبار و التي اشتملت على كل أنواع التنظيم الإداري من هيئات و إدارات و مؤسسات و اعتبرت وصول الصحفي إلى مواطن الخبر من حقوق المواطن في الإعلام .[3]

– **عدم وجود رقابة سابقة** : من خلال المادة 02 من هذا القانون و التي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية ، و تدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كإحترام الدستور و الدين الإسلامي و باقي الأديان ، و الهوية الوطنية و أمور عديدة بعدما تكلمت عن الحرية و هذا يعني وجود رقابة لاحقة.[4]

– **ضمان حرية الصحفي و حقوقه** : و تجلى هذا الضمان في قانون الإعلام الجديد في عدة مواد و المتمثلة أساسا في :

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] http/www.laladdh.org

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 29.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 22 .

فقد حددتا المادتان 74 و75 المقصود بالصحفي المحترف، حيث نصت المادة 74 على أنه " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة مع جهاز إعلامي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه "، كما جاء في المادة الموالية و هي المادة 75 " تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي " ، و يتضح من خلال هاتين المادتين أن المراسل الذي يكون متعاقدا مع أي جهاز إعلامي يعد صحفيا محترفا و هي نقطة جديدة لم يسبق للقوانين السابقة للإعلام التطرق و الإشارة إليها، إضافة إلى أن الصحفيين على اختلاف مهنهم ينظم عملهم قانون أساسي.

و تثبت المادة 76 صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف [1] ، و تطبيقا لهذا الإجراء جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أفريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها و تسييرها الصادر بالجريدة الرسمية في 10 ماي 2014 ، العدد 27 ، و يحتوي هذا المرسوم على 36 مادة موزعة على خمسة فصول.

و تنص المادة 12 على أنه تكلف اللجنة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012. [2]

و نصت المادة 26 من المرسوم أن بطاقة الصحفي المحترف صالحة في جميع الأحوال ، و تخول الحق في الوصول إلى مصادر الخبر طبقا لأحكام المواد 83 و 84 و 85 من القانون العضوي رقم 12- 05 ، و الاستفادة من التسهيلات المرتبطة بممارسة هذه المهنة .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 12/05 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 14/151 المؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها و تسييرها** ، مرجع سابق ، ص 14 .

و أكدت المادة 27 على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف للمستفيد منها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني ، باستثناء المناطق العسكرية و المناطق الحساسة . [1]

أضف إلى ذلك أن المادة 78 من قانون الإعلام 2012 منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و هذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها ، فهذه المادة تمكن الصحفيين من حقين أساسيين هما :

– الحق في إنشاء مؤسسة صحفية و الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة ، و هو ما يعد مكسبا للصحفيين في تسيير أفضل للمؤسسات الإعلامية .

و المادة 79 تؤكد على " وجوبية كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام ، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير، و تطبق أحكام هذه المادة كذلك على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري و استثنى المشرع من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الالكتروني .

و من حق الصحفي الحصول على عقد عمل مكتوب و هذا ما جاء في مضمون المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما ، فوجود عقد مكتوب بين الصحفي و الهيئة المستخدمة يجعل علاقة العمل واضحة ، فالحقوق التي يتمتع بها الصحفي منصوص عليها كتابة ، و هذا يعطيه ضمانا بالتزام المستخدم بالشروط و البنود المتفق عليها ، إضافة إلى إلتزامه بالنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العمل ، و في خلاف ذلك فإن للصحفي الحق في اللجوء إلى العدالة للحصول على حقوقه .

و أوضحت المادة 82 أحقية الصحفي المحترف على فسخ العقد المبرم بينه و بين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها ،و منحت المادة 85 " حق السر المهني للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " ، و ما يستشف هنا هو عدم وضع المشرع

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها** ، مرجع سابق ، ص 15 .

استثناءات على هذا الحق ، على عكس القانونين السابقين الذين وضعا استثناءات فيما إذا تعلق الأمر بمعلومات تخص السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي و أمن الدولة أو أسرار التحقيق القضائي ، و لعل هذا ما يفسر رغبة من الدولة في تخفيف القيود و المعوقات على الممارسة الصحفية في الجزائر .

و من الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته و هذا ما دعت إليه المادة 87 و من هذا المنطلق تمنح المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه.

وأعطت المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، و في حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب و لا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها و هذا ما أكدته المادة 91.

و عليه فالمواد 90 و 91 هي مواد كرست ضمانات و حقوق الصحفي و أعطت أهمية بالغة لجوانب عمله من الناحية القانونية و التشريعية .[1]

و ينشأ حسب المادة 94 من قانون الإعلام 2012 مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، و ينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين " ، و منذ جانفي 2012 تاريخ صدور قانون الإعلام الجديد و لغاية الآن لم يتم تأسيس المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ، ما يطرح العديد من التساؤلات حول الأسباب الكامنة وراء عدم إنشاء هذا المجلس بالرغم من أهميته و دوره الحساس في أخلقة و تهذيب و تأطير المهنة الصحفية و تنظيمها ، و كذا دفع عجلة حرية الرأي و التعبير و تكريس حق المواطن في الإعلام الصادق و الموضوعي و أيضا حق المواطن في الاتصال[2] ، و يبقى الأمل فقط

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 30 .

في أن يمنح لهذا المجلس صلاحيات تمكنه من فرض قراراته و تنفيذ العقوبات التي يصدرها و ألا يظل هيكلا بلا روح. [1]

و تعد مهنة الصحافة مهنة المتاعب يتعرض فيها الصحفي لمختلف الضغوطات و التهديدات لذلك حاول المشرع أن يوفر نوعا من الحماية الجزائية له تحفظ حقوقه و تصون كرامته أثناء تأديته مهامه و نصت المادة 126 يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك " .[2]

و جاء الباب العاشر من هذا القانون تحت عنوان دعم الصحافة و ترقيتها في 03 مواد حيث تؤكد المادة 127 على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير و ركزت على الصحافة الجوارية و المتخصصة، تحدد مقاييس و كيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم " [3]

وهذا ما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 لتؤكد ما جاء في المادة 127 من قانون العضوي للإعلام 2012 ، على أنه تمنح الإعانات التي تهدف إلى ترقية هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية وكذا تمويل نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال حسب معايير التأهيل ، التي تحددها لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال ، يحدد تشكيل هذه اللجنة و عملها و كذا كيفيات منح الإعانات بقرار من الوزير المكلف بالاتصال . [4]

و في 31 مارس 2013 صدر قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إرادات ونفقات صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين .

---

[1] طاهري حسين، **الإعلام والقانون، " دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 32 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي رقم 411/12 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال** ، عدد 67 ، ص 09 .

و جاء في مضمون المادة 02 " يقيد في الصندوق :

في باب النفقات : تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق المبين أدناه.

و من بينها هيئات الصحافة المكتوبة و التي تستفيد من التمويل و الإعانات و المنح التي اشترط المشرع عليها :

- دعم بروز صحافة متخصصة لاسيما في المواضع الآتية : الاقتصاد ، المالية ، الطفولة ، و وضعية المرأة و الصحة العمومية و الوقاية و التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال و حرف الفنون و الثقافة و حماية البيئة.

- دعم بروز صحافة محلية و / أو جهوية تعالج ، على الخصوص ترقية الثقافة الوطنية من خلال تثمين العادات و التقاليد و ترقية التراث الأثري و التاريخي للجزائر.

- دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة في المناطق المعزولة و البعيدة عن مراكز الطبع . [1]

إضافة إلى ذلك تحدثت المادة 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين .[2]

غير أن كيفيات تطبيق هذه المادة حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093- 302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال ، من خلال المادة 02 على تكوين الصحفيين و تحسين مستواهم و تكييفهم مع استعمال تجهيزات و أدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال، و القيام بنشاط جديد في الاتصال و التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف أو التقنيات المتصلة به و كذا ترقية دور التأطير من خلال تحيين و تنويع و تحسين

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 093/ 302 الصادر في 21 ابريل 2013** ، عدد 20 ، ص 44

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 32 .

المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل بالإضافة إلى الدراسات و الخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين .[1]

و ألزمت المادة 129 المؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي، و هذا ما يسمح للصحفيين بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق .

و من الضمانات التي جاء بها هذا القانون أنه ألغى عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990 كما قلص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990، 23 مادة .[2]

3. ضمانات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014 :

– حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية : و يعتبر هذا الحق أهم ضمانات حرية الإعلام و الصحافة لتحقيق التعددية و نقل الآراء المختلفة و تنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن:

و قد حددت المادة 03 الأشخاص المخولين و المؤسسات التي يسمح لها بممارسة النشاط السمعي البصري على النحو الأتي ذكره :

– الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي .

– مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها .

– المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .

و الجديد الذي جاءت به هذه المادة هو تكريسها فتح السمعي البصري للقطاع الخاص ، حيث حددت الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري ، في شكل قنوات عامة و / أو موضوعاتية و حددت بوضوح الجهة المخولة بممارسة نشاط السمعي البصري ، و ذلك تأكيدا لما ورد في القانون العضوي للإعلام 2012 و تحديدا في مادته 61 .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 093/ 302 الصادر في 21 ابريل 2013** ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 32 .

و تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي ، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية حسب المادة 05 من قانون السمعي البصري 2014 ، و عليه جاءت هذه المادة مرة أخرى لتكرس خدمة النشاط السمعي البصري للقطاع الخاص و اشترطت في ذلك التمتع بالجنسية الجزائرية ، و يبدو أن المشرع هنا كان حريص على خلق سمعي بصري جزائري أصيل يراعي خصوصية و مقومات المجتمع الجزائري و ثقافته ، و وضع حد للانفجار و الانتشار السريع و النمو المتزايد للعديد من القنوات الفضائية الفتية مؤخرا في الجزائر و تنشط بقانون أجنبي و تبث من خارج الوطن ، منها من تملك مكاتب اعتماد في الجزائر و منها من لا تحوز على رخصة .[1]

و كرست المادة 11 المبدأ الديمقراطي في ممارسة النشاط السمعي البصري ، و جعلته شرط يلتزم به الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع العمومي لتحقيق جملة من الأهداف التي تصبو في سياق تشجيع الحوار الديمقراطي و تنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن ، و ترقية قيم السلوك الحضاري و التسامح و المواطنة ، و كذا المساهمة في تنمية الإبداع الفكري و الفني و كذا إثراء المعارف الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و التقنية .

و بمقتضى المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ، و الصادر في الجريدة الرسمية 17 غشت سنة 2016 ، العدد 48 ، نصت المادة 04 على أنه " يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ، بخدمة بث تلفزيوني أو بث إذاعي ، خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي و كذا خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 08 .

كما تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري من قنوات موضوعاتية مرخص بها ، تنشأ من قبل المؤسسات و الهيئات و الأجهزة التابعة للقطاع العمومي أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري ."[1]

– **عدم التدخل المباشر للسلطة** : حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام و الصحافة من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل المعلومات و الأخبار دون تضييق ، المادة 64 من قانون الإعلام 2012 نصت على أنه " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، و حددت المادة 65 من نفس القانون مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2]، و هو ما أكدته المادة 54 من قانون النشاط السمعي البصري على أن تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام الآتية:

– السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساريي المفعول .

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام .

– السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية .

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها .

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني ، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام .

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 28 .

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و / أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري .

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان .

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم ، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية .

و هذه المادة ضمانة من ضمانات حرية الإعلام و لا تعد وسيلة رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية ، و إنما آلية إدارية و قانونية لازمة لتنفيذ ما يسمو إليه أصحاب المهنة من إصلاحات في قطاع الإعلام. [1]

و تشكل المادة 61 ضمانة أخرى و ذلك من خلال منطوق المادة على أنه " تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري ، مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي"

ونلمس شيء ايجابي في هذه المادة يحسب لسلطة ضبط السمعي البصري ، و هذا لتفادي التيارات الحزبية و الإيديولوجية التي تعيق عمل السلطة ، أو ترجح الكفة لجهة على حساب جهة أخرى ، و هذا ما يمنحها فعلا الاستقلالية و يجنبها من جهة أخرى الاحتكار [2]، و يهدف إدراج حالات التنافي إلى ضمان الحياد أثناء التدخل، و هي تتعلق بالتنافي الوظيفي الذي يتعلق بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع نشاط مهني أو عهدة انتخابية ، أو التنافي المالي و ضمان عدم امتلاك العضو لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع .[3]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع نفسه ص 16

[3] rachid zouaimia **, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerie** , houma éditions , alger , 2005 ,pp 99-102 .

و ألزمت المادة 62 على " أن يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة "، و هو شيء ايجابي أيضا يمنع استغلال المال العام و تبذيره ، و يقضي من جهة أخرى على الفساد المالي المنتشر بشكل رهيب في معظم المؤسسات العمومية .

وقد كرست هذا المبدأ بشكل آخر المادة 63 حينما نصت على أنه " لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بإستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه " .

و من أجل ضمان النزاهة و الشفافية و الوضوح و تفادي الانزلاق في هذا الجانب فقد نصت المادة 64 على أنه " لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو للإشهار أو للاتصالات "

و لكن يبدو أن السلطة كانت متناقضة في سياستها و قراراتها فقد قامت بالإخلال بنص المادة 64 من هذا القانون عندما نصبت ميلود شرفي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري و هو يمتلك جريدة في وهران.[1]

– **عدم وجود رقابة سابقة** : تنص المادة 02 من قانون الإعلام 2014 " يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و أحكام هذا القانون و كذا التشريع و التنظيم ساريي المفعول ، و يتضح من خلال المادة 02 من هذا القانون و التي تنص على أنه يمارس نشاط الإعلام السمعي البصري بحرية، و تشير هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة لأنها تضع شروط كاحترام الدستور و الدين الإسلامي و باقي الأديان، و الهوية الوطنية و أمور أخرى .[2]

– **ضمان حرية الصحفي و حقوقه** : و تجلى هذا الضمان في قانون النشاط السمعي البصري 2014 في عدة مواد و المتمثلة في:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع نفسه ، ص 08 .

نصت المادة 88 على " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول " ، و هذه ضمانة منحها المشرع للطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري و اللجوء إلى الجهة المختصة .

و تقوم الدولة بناءا على المادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 على منح إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري و تأهيله.[1]

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012، الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال، و الذي يهدف إلى ترقية الإعلام و وصوله إلى المناطق المعزولة أو النائية .

وذلك ما حددته المادة 03 " يقيد في الحساب رقم 093-302 ما يأتي :

*في باب الإرادات :

- إعانات الدولة و الجماعات المحلية.
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى .
- الهبات والوصايا.

* في باب النفقات :

- الإعانات الممنوحة التي تهدف في إطار الصالح العام إلى ترقية هيئات الصحافة الوطنية المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية ، و لاسيما تشجيع بروز صحافة متخصصة و محلية و جهوية و دعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة و النائية .
- تمويل نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال .

و جاءت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-411 لتدعم ما جاء في المادة 127 من قانون العضوي للإعلام 2012 و المادة 94 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 على أنه تمنح الإعانات التي تهدف إلى ترقية هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية وكذا تمويل نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال حسب معايير التأهيل ،

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 17 .

التي تحددها لجنة خاصة تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال ، يحدد تشكيل هذه اللجنة و عملها وكذا كيفيات منح الإعانات بقرار من الوزير المكلف بالاتصال . [1]

لتليها المادة 02 من دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق و واجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في حساب التخصيص رقم 093- 302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال ، لتؤكد مرة ثانية على أن تمنح هذه الإعانات أو التمويلات حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العامة و الخاصة ، وفق المعايير التأهيلية الناشطة في مجال الاتصال و التي تستوفي الشروط الآتية :

- الخضوع للقانون الجزائري .
- التسجيل في السجل التجاري .
- تسوية مجمل الأعباء الاجتماعية و الجبائية المنصوص في التشريع و التنظيم المعمول بهما مع إثبات إبراء الذمة.[2]

و يشير المشرع الجزائري في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093- 302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال على أن الإعانات الموجهة لهيئة الصحافة السمعية البصرية لا بد أن :

- تساهم في نشر و ترقية الإعلام ذي المنفعة العامة و الاتصال المؤسساتي .
- دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري و تطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري .
- دعم و تطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد و الكفاءات الوطنية .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي رقم 411/12 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال** ، مرجع سابق، ص 09 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي رقم 411/12 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال** ، مرجع نفسه ، ص 10 .

– المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه و تنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني و العلمي و التكنولوجي ، و عليه فالإعانات التي تمنحها الدولة من شأنها المساهمة نوعا ما في رفع المستوى المهني و التكويني للإعلاميين و ترقية الإنتاج السمعي البصري الجزائري يكون أصيل يراعي خصوصية المجتمع الجزائري .[1]

و تعد المادة 95 من القانون السمعي البصري 2014 ضمانة مهمة للصحفيين و هي ضمان حقهم في التكوين و التدريب حيث نصت على " تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء و دعم معاهد و مراكز للتدريب و التأهيل ،" و تسعى الدولة إلى تشجع و ترقية الإنتاج السمعي البصري ، وذلك بإنشاء مدن إعلامية للإنتاج و الاستغلال في المجال السمعي البصري " حسب نص المادة 96 من نفس القانون .

و ألزمت المادة 97 على وجوبية الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2% من أرباحهم للتكوين و ترقية الآداء الإعلامي " فالتكوين يعد الأرضية التي تؤسس لتحقيق آداء إعلامي مهني من شأنه الارتقاء بالممارسة الصحفية و الإعلامية بالجزائر . [2]

و هذا ما تشير إليه المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 ، المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ، و نص منطوق المادة أنه " يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان دورات تكوين و تجديد المعارف و تحسين المستوى لمستخدميهم ، طبقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول ، لاسيما من خلال تخصيص نسبة اثنين في المائة (2 %) سنويا من أرباحهم لهذا الغرض .

ترسل مخططات تكوين و تجديد معارف و تحسين مستوى المستخدمين إلى سلطة ضبط السمعي البصري .[3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 093 / 302 الصادر في 21 ابريل 2013** ، مرجع سابق ، ص 44

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص ص 17 – 18 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 14.

و أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 105 من قانون النشاط السمعي البصري 2014 إمكانية طعن الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري في القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري ، و تتمثل هذه القرارات في قرارات تعليق رخصة السمعي البصري سواء كان هذا التعليق فوريا أو بناءا على إعذار، و قرارات متضمنة عقوبات مالية ، و يمكن للشخص المعنوي الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية ، و هنا عمد المشرع على عدم تحديد الجهة الإدارية المختصة للفصل في النزاع . [1]

ثانيا : معوقات حرية الممارسة الصحفية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية .

1. معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990:

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام 1990 و عن أهمية النص على حماية حرية الإعلام و تكريس التعددية إلا أنه لم يعكس الطموحات الموجودة فقد احتوى القانون جملة من النقائص و المعوقات التي تحد من حرية الإعلام و الصحافة و هي:

ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الإعلام لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير و بقي هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية تقنين هذه الممارسة.

و اعتبر القانون وسائل الإعلام تابعة للقطاع العام و هذا ما أكدته المادة 12 و التي تنص على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة و وكالة التصوير الإعلامي و وكالات الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، لنجد أن الدولة تسيطر على هذا القطاع و توجهه.[2]

و هناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين و أجهزة الإعلام و بين مضمون المادة التاسعة عشر التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق، ص 459- 460 .

حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة ، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي و إنما الشخص المعنوي وحده.[1]

غير أن المادة 36 تنقص كثيرا من حيز ضمان الحق في الوصول إلى مصادر الخبر عن طريق ربطه بعدم نشر معلومات محددة حسب هذه المادة التي تنص على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفضى المعلومات التي من طبيعيتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة .
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا إستراتيجيا أو دبلوماسيا .
- أن تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية .
- أن تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي .

أما المادة 37 في شطرها الثاني تحد من هامش سرية المهنة بعدم تجاوز حدود معينة منها عدم تحديد مفهوم المساس بأمن الدولة من شأنه تشكيل حجة تستخدمها السلطة كلما أرادت النيل من صحفي ما (من خلال إدانته بأقصى العقوبات) أو جريدة معينة (من خلال تحميلها غرامات مالية تخل بميزانيتها أو تعليقها أو إلغائها). [2]

و بينت المادة 56 من قانون الإعلام 1990 على أن يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية، و استخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ، و عبر عنه المشرع بالقول أنه يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة .

فيما نصت المادة 61 على" أن يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص و يعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية و التلفزية "، و معنى هذا أن المجلس الأعلى للإعلام هو الوحيد الذي له صلاحيات تسليم الرخص المتعلقة بالتوترات الإذاعية الكهربائية و التلفزية ، كما حددتها المادة 05 و 06 من نفس القانون.

---

[1] فارس جميل أبو خليل ، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير** ، مرجع سابق ، ص 251.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 463 .

و حسب نص المادة 59 يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" و يبقى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى مرسوم رئاسي سنة 1993 أهم تناقض في قانون الإعلام ، و يكاد ذلك أن يكون إلغاء للقانون في حد ذاته خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار المهام الموكلة إليه و التي تتمثل في :

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي و حياده، و إستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة .

- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام ، و عليه فالمجلس الأعلى للإعلام لديه الكثير من المهام التي تضمن الحق في الإعلام للمؤسسات الإعلامية نوعا ما .[1]

و نصت المادة 72 على أن يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر عضوا .

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس المجلس .

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل .

و تؤكد المادة 74 على أنه لا تصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية (8) أعضاء و تكون المداولة بالأغلبية في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" ، و هنا يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الكفة في حالة تساوي الأصوات ترجح لصالح الدولة باعتبار أن نصف الأعضاء تابعون للدولة و النصف الآخر ينتخبون و هذا ما يبين أنه بالرغم من أن المادة 59 تتحدث على أن المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي إلا أن المادة 74 تلغي كل هذا و تجعل المجلس في قبضة السلطة.[2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 464 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 466.

و أكبر ما يعاب على هذا القانون شقه العقابي أو ما يصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية التي تصدرت الباب الرابع فالبارز أنها جاءت معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير و الممارسة الإعلامية ، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب...و التي وردت في 18 مادة بالإضافة إلى عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للإبداع الصحفي فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا.[1]

فالغرامات المالية بالإضافة إلى عقوبة السجن هي السمة البارزة في أحكام هذا القانون و الذي اعتبره أصحاب المهنة قانون عقوبات من خلال مواده الآتية ذكرها :

و أبرز مواد هذا الباب المادة 77 التي أضافت الرسم كشكل من أشكال الإهانة يترتب عليه عقوبة السجن و الغرامات المالية.

وفقا لما سبق بيانه فإن المشرع قد اشترط من أجل تسجيل إصدار النشريات الدورية و رقابة صحته أن يقدم بذلك تصريح مسبق لوكيل الجمهورية ، و مخالفة ذلك يدخل في دائرة التجريم حسب ما تقضي به المادة 79 حيث تنص " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 ".

أما المادة 81 جاءت لتحد من تقديم إعانات لمؤسسات إعلامية من هيئة عمومية أو أجنبية تناقض بين الفقرة الأولى و الثانية من المادة 87 ، في الفقرة الأولى تؤكد على أن العقوبة كل من قام بتحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام إذا ترتب عليها آثار.

بينما الفقرة الثانية تعاقب كل من قام بتحريض بأي وسيلة إذا لم يترتب على التحريض آثار إضافة إلى المواد التي تعاقب بغرامات مالية و الحبس في هذا الباب .

و تنص المادة 88 على أنه " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا و عليه يتهم الصحفي بجريمة المساس بالدفاع و الأمن الوطنيين .

و أضافت المادة 99، أنه عند مخالفة كل مادة من هذا الباب فإن المؤسسة الإعلامية معرضة إلى الإغلاق مؤقتا أو نهائيا بعد أمر تصدره المحكمة.[2]

---

[1] إسماعيل معراف قالية ، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 466 - 468 .

و طبقت هذه القاعدة في قضية يومية "لاتربين" التي أوقفت لمدة 06 أشهر و حكم على مديرها و رئيسة تحرير و رسامها بعقوبات سجن مختلفة مع وقف التنفيذ و كانت المتابعة القضائية انطلقت بسبب رسم كاريكاتير رأت الهيئات التي رفعت الشكوى أنه يمس بالعلم الوطني، و دافع الصحفيون بقولهم بأن للكاريكاتير تأويلات عديدة و أن الرسام لم يقصد أصلا المساس بالعلم الوطني، و لكن لم تقبل حجج المتهمين و صدر حكم بحبس الرسام و إغلاق الجريدة لمدة 06 أشهر.[1]

2. معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 :

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام و عن أهمية النص على حماية حرية الصحافة و الإعلام فيه، إلا أنه ليس كتابا سماويا منزلا لا يقبل إعادة النظر و التعديل فهو جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان) و بالتالي فهو يتسم بالضعف و القصور تبعا لضعف الإنسان مهما كان واضحا دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور و التغيير و من أهم سلبيات التي توصلنا اليها في هذا القانون مايلي :[2]

المادة 02 و التي تنص على أنه " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام :

- الدستور و قوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي و باقي الأديان .
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع .
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية .
- متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني .
- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهام و التزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي .

[1] **أصوات مخنوقة " دراسة في التشريعات الإعلامية العربية "**، مرجع سابق ، ص 119.

[2] محمد رزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية** ، دار الأمة ، برج الكيفان ، الجزائر، 1999، ص 02.

– سرية التحقيق القضائي .

– الطابع التعددي للآراء و الأفكار .

– كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية .

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته أنها تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام و لا يمكن الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل، نظرا لعمومية اللفظ و غموضه في أحيان أخرى ، فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية ، و عقوبة السجن ما زالت قائمة و ذلك لعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة و التي حددها المشرع في الباب التاسع من القانون العضوي للإعلام و المعنون بإسم " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" [1] ، فهذه المادة إن تجاوزها الصحفي و ألحقت ضررا بجهة ما يكون الصحفي محل متابعة قانونية . [2]

و يلاحظ في هذه المادة أيضا التناقض المبني في مواده مثل متطلبات النظام العام و الحريات الفردية و الجماعية ، و يكمن الخلل الأكبر في المادة المذكورة عند تسمية الجهة التي تحدد أو تعرف هذه القضايا الاستثنائية مثل متطلبات الأمن و الهوية و الحريات الفردية و الجماعية فإن تركت للسلطة التنفيذية وحدها اتخذت تلك المطالب طابعا سلطويا و إندرج ذلك في إطار النظرية السلطوية ، و كلما تطور المجتمع في اتجاه تحقيق حرية الصحافة أصبح القضاء المستقل المرجع في تحديد و الحكم على تلك المتطلبات .[3]

و حددت المادة 03 مفهوم أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي على أنه " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ". [4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990– 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** " مرجع سابق ، ص 158 .

[3] عزي عبد الرحمان ، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي " قراءة معرفية في النظام الأخلاقي** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، 2014 ، ص 138 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 22 .

و تخلط المادة المذكورة أعلاه بين" المعلومة " و " الرأي " فالمعلومة الصحيحة و من مصادر موثوقة هدف أي وسيلة إعلامية ، و الخروج عن ذلك مثل نشر معلومات خاطئة يقع تحت طائلة قوانين القذف ، أما " الرأي " فحر و يدخل في إطار حرية التعبير و الصحافة و لا يقع تحت طائلة القانون عدا استثناءات محصورة بدقة بحكم القانون ، و ينطبق الأمر على الأفكار و المعارف التي لا تخضع لاعتبارات التقييد و إلا انتفت مهمة الخيال و الإبداع أما الشطر الثاني من المادة فلا يميز بين أنواع من الوسائل ، ولكل مفاهيمها و موقعها الاجتماعي و قوانينها الخاصة أي الصحافة المكتوبة ، الإذاعة و التلفزيون ، الإعلام الرقمي أو إعلام شبكة الانترنت . [1]

فحرية إصدار النشريات كان يجب أن لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة فالوصل في المشروع لم يعد اعتمادا و طلب الاعتماد قد يرفض حسب المادة 13 و هنا تصريح في شكل ترخيص[2]، و هذا يعتبر تراجعا عن مكاسب قانون الإعلام 1990 الذي لا يشترط الاعتماد المسبق و إنما الإخطار فقط في ظرف لا يقل عن 30 يوما إذ تنص المادة 14 من ذلك القانون على " أن إصدار نشرية دورية حر ، غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول ، و كان التصريح يودع لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .[3]

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها صلاحية رفض منح الاعتماد ، على أن تقوم بتبليغه لصاحب الطلب في أجل 60 يوما تبدأ من تاريخ إيداع التصريح ، ليتسنى لصاحب الطلب تقديم طعن بذلك أمام الجهات القضائية المختصة ، " و بهذا يكون المشرع الجزائري اتبع نظاما وقائيا في تنظيمه حرية إصدار الصحف .

مع الإشارة إلى أن هذه السلطة غير موجودة حاليا و يمكن لهذه السلطة الغائبة في الواقع أن ترفض منح الاعتماد بدون توضيح حالة الرفض ، لتبقى وزارة الاتصال هي من تنظم قطاع الصحافة المكتوبة في الوضع الراهن .[4]

---

[1] بن زيدون جميلة ، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين "** ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 23.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 07/90 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 460 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 23.

و من خلال هذه المواد نستخلص أن قانون الإعلام 2012 يقوم على نظام التراخيص التي تعرقل حرية إنشاء الصحف و بذلك لم يتحقق ركن أو ضمان هام من ضمانات حرية الإعلام وهو حرية إصدار الصحف دون ترخيص .[1]

و تلزم المادة 20 من هذا القانون في الفقرة الثانية على أن النشريات الدورية الموجهة للنشر و التوزيع وطنيا أو دوليا، و النشريات الدورية المتخصصة ، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

و نصت المادة 29 على وجوبية النشريات الدورية بالتصريح و تبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و حتى الأموال الضرورية لتسييرها ، في حين الفقرة الثالثة وردت غامضة و نصت على وجوبية كل نشرية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعتها أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ، و يجب بيان هذه العلاقة ، و هنا يكمن الغموض في العلاقة العضوية ، على أي أساس تتأسس ، هل عن طريق عقد أو اتفاقية قانونية أو على شكل هبة مالية تمر عبر الموثق ، و إذا كانت من هيئة دولية كيف يمكن تبرير الارتباط العضوي ، و ختم المشرع المادة بفقرة يمنع الدعم المادي المباشر و الغير مباشر الصادر عن أي جهة أجنبية و هذه حماية للمؤسسات من السيطرة الأجنبية . [2]

و قد حددت المادة 30 وجوبية لكل نشرية دورية أن تنشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات و مصادق عليها عن السنة الفارطة ، و هو ما يعتبره ناشري الصحف كسر مهني اقتصادي و لابد أن يحاط بسرية تامة ، و كانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد حددت المدة القانونية لنشر حصيلة حساباتها في مدة لا تتجاوز 30 يوما ، و تلتها بفقرة ثالثة في نفس المادة على شكل تهديد قانوني في حالة عدم النشر بوقف الصدور إلى غاية تسوية وضعيتها ، و يبدو أن سلطة الضبط بإجرائها هذا فرضت نوع من الرقابة و القيد على حرية الصحف في مسألة نشرها لحصيلة حساباتها . [3]

---

[1] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990– 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** مرجع سابق ، ص 135 .

[2] رابح بقاسمي ، **اقتصاد قطاع مؤسسات الصحافة المكتوبة و انعكاسه على حرية الإعلام في الجزائر " مقاربة تحليلية في اقتصاديات الإعلام "** ، مرجع سابق ، ص 154 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 25 .

و جاءت المادة 34 تنص على أنه " يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية ، لكن مع مراعاة أحكام المادة 37 التي تشترط خضوع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و هي وظيفة رقابية أخرى للصحافة من قبل سلطة الضبط الصحافة المكتوبة .[1]

و تمنع المادة 46 أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، أو الاستشارة في المسائل نفسها ، فأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يخضعون إلى واجب التحفظ ، و ما يعاب على هذه المادة أن المشرع لم ينص على العقوبات التي يتعرض لها العضو المخل بهذا الواجب من خلال قانون العقوبات .

و كرس المشرع إلتزام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و أعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات ." و هذا ما أكدته المادة 47 من قانون الإعلام 2012 .[2]

و نصت المادة 49 في الفقرة الأخيرة على أن تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و هذا ما يتناقض مع المادة 40 التي تؤكد على أن تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [3] ، و يمكن أن تتحول هذه السلطة إلى جهاز بيروقراطي يعيق حرية الصحافة و تطورها في المجتمع المتنوع المعاصر ، و يحتاج إصدار أي مطبوعة إلى مجرد إشعار جهة رسمية و ليس ترخيص بناءا على الموافقة المسبقة التي تعد أحد مبادئ النظرية السلطوية .[4]

و تجدر الإشارة إلى المادة 53 التي تنص على " في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان ، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية ، حسب

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 26 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 26 .

[4] عزي عبد الرحمان ، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي " قراءة معرفية في النظام الأخلاقي "** مرجع سابق ، ص 141 .

الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 " ، وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية ، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين ، و بحسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 " ، و تشكل هذه المادة أحد العوامل السلبية و المؤثرة على استقلالية الهيئة كونها تجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية يمكن أن تصل إلى ثمان سنوات .[1]

أما بخصوص المادة 54 في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و كون هذا الأخير معين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية و ما يستشف من خلال هذه المادة ترجيح الكفة يكون في صالح السلطة ، و هذا مطابق للمادة 74 من قانون 1990.[2]

أما عن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد شكلت مجالا لانتقادات الأسرة الإعلامية الجزائرية، حيث أكد الإعلاميون أنه لا يجب أن تكون متساوية في تركيبتها بين الصحافيين و الإدارة، وليس هناك أي ضرورة لمنح حق تعيين أعضاء هذه الهيئة رئيس مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، هذه الهيئة التي من المتوقع أن تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية حيث أكدت المادة 57 أنه لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و كذا أفراد أسرهم و أصولهم و فروعهم من الدرجة الأولى،أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام ، و هنا يحرم الأفراد و الأصول و الفروع التابعين لأعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط في قطاع الإعلام. [3]

و يشير مضمون المادة 63 إلى أنه " يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري ، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي ، و كذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم " [4] ، و ما يلاحظ بشأن ممارسة نشاط السمعي البصري هو أن القانون جعلها حسب المادة 63 محصورة في خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أو المتخصصة ، دون العامة أو الشاملة التي تتولاها حصريا أجهزة القطاع العمومي التي تحتكر خدمة القنوات العامة الممثلة في مؤسستي الإذاعة و التلفزيون العموميتان و هو ما يجعل من حرية الإعلام

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 27.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 27

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 27

المحققة في إطار هذا القانون العضوي خاصة في جانبها المتعلق بالسمعي البصري مبتورة و منقوصة لا ترقى إلى مستوى الحرية المنشودة " الحرية الكاملة " .[1]

و تنص المادة 64 على أنه " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، و هي أداة رقابة على قطاع السمعي البصري حيث رأى فيها الكثير من الإعلاميين أنها وسيلة في يد النظام للتحكم في قطاع السمعي البصري [2] ، و لذلك تبقى السلطة التنفيذية هي التي تنظمها و تتدخل فيها مع إمكانية الضغط و التضييق عليها . [3]

و يمارس نشاط الصحافة الالكترونية و نشاط السمعي البصري عبر الانترنت من خلال المادة 71 و لكن بشرط احترام أحكام المادة 02 ، و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع ربط ممارسة النشاط الإعلامي و الممثل في الصحافة الالكترونية و نشاط السمعي البصري عبر الانترنت بإثني عشر شرطا و عادة ما تكون هذه الشروط غامضة و تفتح المجال للتأويل ، و تقيد الممارسة الإعلامية ، و لابد على أي شخص يمارس هذا النشاط أن يحترمها [4].

و من جهة أخرى نجد من خلال هذا القانون معوقات تحد من الوصول إلى مصادر الخبر و كثرة الاستثناءات و فتح المجال أمام التأويلات مما يفرض على الصحفي و المؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المادة 84 و التي تنص " أنه يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي .
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي .
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد .

---

[1] كمال بطاش ، **حرية الإعلام و الحق في القانون العضوي للإعلام 12/ 05** ، مرجع سابق ، ص 394 .

[2] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990– 2016** ، مرجع سابق ، ص 180 .

[3] عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990– 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، مرجع سابق ، ص 163 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 28.

و يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنه و بالرغم من اعتراف هذا القانون بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر إلا أنه تم تقييده ببعض الشروط ، كسر الدفاع الوطني و أمن الدولة، السيادة الوطنية، السرية في البحث و التحقيق القضائي، و المصالح الاقتصادية للبلاد، و بذلك فهو حق نسبي و ليس مطلق، فهذه المادة توسعت في منع الصحفي من حق الوصول إلى المعلومة ، خاصة و أنه تم الاعتماد على مصطلحات مطاطية عمومية اللفظ يمكن تأويلها وفقا للقضايا المطروحة ، هذا الغموض من شأنه أن يشكل قيدا إضافيا على حرية الإعلام و الصحافة ، بحيث لا توجد مواد قانونية تجبر الهيئات و المسؤولين على إعطاء المعلومة أو تحدد المهلة التي يجب أن تقدم فيها المعلومات للصحفي و تفاصيل تحدد الآليات التي تضمن فعلا حق الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر ، مع العلم أن عديد الدول الديمقراطية تشرع قانون خاص بالحصول على المعلومة [1] ، ويلزم المشرع الجزائري مرة أخرى في المادة 09 خضوع كل بث للمعلومات السمعية البصرية تتعلق بالوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين ، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية ، و هذا ما يعني وجود رقابة مسبقة من طرف السلطة و بالتالي تعطيل الحق في إعلام كامل و موضوعي و ربطها بشروط غامضة تفتح المجال للتأويل و تقيد حرية الإعلام السمعي البصري [2] .

و تلزم الفقرة الأولى من المادة 92 من قانون الإعلام 2012 الصحفي على السهر و الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي مع احترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي ، و في حالة مخالفته يتعرض لعقوبات ، و على اعتبار أن المادة 92 مكملة للمادة 02 من هذا القانون و مدعمة لها ، فقد اعتبر بعض الصحفيين أن هاتين المادتين بمثابة عائق لحرية التعبير و الإعلام و تعيق ممارسة المهنة الصحفية .[3]

و القانون يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم ، و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و هذا ما دعت إليه المادة 93 ، و ما يلاحظ من

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي رقم 222/16 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 09 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 29 .

خلال هذه المادة أن المشرع لم يفرق بين الاعتداء الواقع على حياتهم الخاصة أو الواقع على حياتهم العامة .[1]

و نصت المادة 100 على أنه " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة " ، و الملاحظ على هذه المادة كتعقيب أنها تحمل تدخلا صريحا في عمل الصحفي ، فحتى و لو كان الصحفي واثق من صدق و صحة ما كتب فإنه مجبر على حق الرد ، و بهذا تكون كل معلومة تنشرها الصحافة معرضة للتكذيب بموجب حق الرد الإجباري هذا .[2]

أضف إلى ذلك معوقات تتمثل في عقوبات مالية باهظة وردت في الباب التاسع من نفس القانون و تتمثل في 10 مواد بحيث وردت كلمة يعاقب في 08 مواد منها بالإضافة إلى إجراءات التعطيل و الإلغاء الواردة في المادتين 116 و 118 و استعمال المصطلحات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى و هذا ما يفتح المجال للتأويل ، حيث أنه في حالة عدم التصريح بالمصدر التمويلي الذي تقوم عليه أي نشرية عند تأسيسها فهذا يؤدي إلى إيقافها و مصادرة أموالها حسب ما نصت عليه المادة 116 و التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة " .

زد على ذلك منح السلطة للعدالة لتقرر عقوبة الوقف (بالنسبة للنشرية) وهي عقوبة إدارية و هذا ما تضمنته المادة 118 في حالة إعارة الاسم في تأسيس الجرائد حيث نصت على " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ، و لاسيما عن طريق اكتتاب أسهم أو

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990– 2016** ، مرجع سابق ، ص182 .

حصة في مؤسسة النشر، و يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم، يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية ". [1]

و في حالة إلحاق الضرر بواسطة الكتابة الصحفية برؤساء الدول الأجنبية و البعثات الدبلوماسية، فقد أقرت المادة 123 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 عقوبة تتراوح ما بين خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " [2] ، و بالوقوف عند نص المادة 123 فالمشرع هنا لم يفرق بين الاعتداء الواقع على الشخصيات على حياتهم الخاصة أو الواقع على حياتهم العامة [3] ، و ربط المشرع مرة أخرى مصطلح إهانة الرئيس بالمادة 144 مكرر 2011 ، و عليه نصت المادة 144 مكرر على غرامة مالية تتراوح ما بين (100.000 دج) إلى (500.000 دج) لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ، و في حالة العود ، تضاعف الغرامة .

و بحسب المادة 146 من نفس القانون تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و في حالة العود تضاعف الغرامة .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع سابق ، ص ص 29-32.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 متعلق بالإعلام** ، مرجع نفسه ، ص 32 .

[3] جدوي سيدي محمد أمين ، **حرية الصحافة بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية في الجزائر** ، مج2 ن العدد 05 ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2017 ، ص 457 .

وما يلاحظ من خلال المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات المعدل في 2011 أنه ألغى عقوبة السجن و رفع الغرامات المالية مابين (100.000 دج) إلى (500.000 دج) ، لكن الصحفيون في الجزائر مازالوا يتخوفون من قانون العقوبات الذي تلجأ إليه السلطة لمتابعتهم قانونيا .[1]

و أشارت المادة 07 " يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على بث البرامج ، على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و / أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية " [2] ، و لابد من سن مواد قانونية تبين حدود النقد لأن النقد في جوهره هو الوقوف على السلبيات دون المساس أو إلحاق ضرر أو التدخل في الخصوصيات و الحياة الخاصة للآخرين ، و كذا وضع مواد قانونية تضمن لوسائل الإعلام حقها في نقد الشخص العام كما نصت عليه الدول الديمقراطية منذ عقود و حتى دول عربية في قوانينها و تشريعاتها .[3]

و يرى الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة أن قانون الإعلام 2012 تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة و يؤكد أننا لم نرقى في تفكيرنا من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة .[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 11/ 14 المعدل للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 04 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 08 .

[3] عبد العالي يوسفي ، التشريعات **الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990– 2001 – 2008 – 2012 " و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين** ، مرجع سابق ، ص 174 .

[4] http//www.djazairnews.info/on-the-cover/122/02/05. 10.40

3.معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعي البصري 2014 :

بالرغم ما جاء به قانون النشاط السمعي البصري 2014 في الجزائر من ضمانات فيما يخص حرية الممارسة الصحفية و الإعلامية ، إلا أنه يبقى تتخلله بعض النقائص و العوائق التي تحد من تطور الممارسة الصحفية و من بين المعوقات نذكر مايلي :

أن هذا القانون حاول أن يفتح بابا لممارسة نشاط السمعي البصري في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومي من خلال المادة 04 حيث نصت على تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة و قنوات موضوعاتية ، حيث جعل القانون من خلال هذه المادة أن إنشاء القنوات العامة تبقى حكرا على الهيئات و مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي .

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة ضمن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها ، بل اكتفى بالنص على القنوات الموضوعاتية بقوله " تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي ، أو أشخاص معنويين ، يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية " .[1]

و هذا ما أشارت إليه المادة 06 " يجب أن تكون البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية .[2]

أما المادة السابعة من الفصل الثاني المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا " القناة العامة " بأنها تحتوي تشكيلتها ، برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه ، أما تعريف " القناة الموضوعاتية " أو خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 08 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 08 .

و يتضح من خلال هذه المادة أن هذا المفهوم غير مبرر نظرا لأن المادة 08 من القانون تحدثت عن اطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة ، و في هذه الحالة فإن إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية ، و تقع على عاتق القطاع العام وحده ، و هو يندرج في إطار تلبية رغبات مختلف شرائح المجتمع و تجسيد مبدأ الخدمة العمومية المنصوص عليها في أحكام هذه المادة و ذلك بتقديم خدمة عمومية من خلال إنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة للطفل و المرأة و الرياضة و التعليم و الترفيه ، فهذه المادة حددت بدقة مجال النشاط السمعي البصري للقطاع العام ، و بالتالي فإن القطاع الخاص غير ملزم بحبسه في قفص القنوات الموضوعاتية التي تحد من الحرية التي ينص عليها القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، كما أن هذا النوع من القنوات لا يمكن أن يضمن التنوع الذي يتحدث عنه قانون الإعلام ، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني ، لأنه من غير الممكن أن تستثمر في الاقتصاد وحدها أو في أو الثقافة أو التعليم وحدهما طالما أن القنوات تستمد موردها من عائدات الإشهار ، خاصة و أن قطاع الإشهار في الجزائر تحتكره الوكالة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار و هذا الأخير يحتاج إلى قوانين لتنظيمه و ضبطه و رغم العديد من المحاولات لإعداد مشروع قانون خاص ينظم قطاع الإشهار إلا أنها لم تستطيع لحد الآن إعداد قانون خاص به . [1]

و قد أكدت المادة 17 من قانون السمعي البصري أن " خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون " ، و يلاحظ من خلال مضمون المادة العودة إلى نظام الترخيص من خلال اشتراط تراخيص لإنشاء قنوات متخصصة و منع القنوات العامة ، و يمكن الإشارة إلى أن هذه المادة قد أثارت الكثير من الجدل عند وضع مشروع قانون السمعي البصري خاصة فكرة القنوات الموضوعاتية حيث تم القيام بالعديد من التعديلات اللازمة حتى جاء القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري في صيغته النهائية .

وهذه المادة هي جوهرية في قانون السمعي البصري في الجزائر ، حيث لا يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تتقيد بالمادة 18.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص ص 08 – 09 .

في حين حملت المادة 18 من القانون قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار و الحصص الإخبارية ، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة، استعمال هذا المجال بشكل واسع ، إذ أشارت ذات المادة إلى خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون ، إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد رخصة الاستغلال ، على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص.[1]

وهو ما تجسد في صدور مرسوم تنفيذي يحدد دفتر الشروط من خلال المادة 11 و التي ألزمت مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ، فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية و العامة ، السهر خصوصا على ما يأتي :

– التزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مصالح أغراض و مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .

– الامتناع عن توظيف الدين لإغراض حزبية و / أو منافية لقيم التسامح .

– الامتناع عن الإشادة بالعنف و التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة ، و عدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص ، سواء كانوا أحياءا أو أمواتا .

– احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري و تطبيقاتها ، و كذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

إضافة إلى المادة 08 من ذات المرسوم و التي تضمنت على أن " يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على تصميم و إعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة و بث البرامج ، خصوصا على تطبيق المبادئ الآتية :

– احترام القيم الوطنية و رموز الدولة ، كما هي محددة في الدستور .

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية ، و الأمن و الدفاع الوطنيين ، و النظام العام و كذا المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للأمة .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص10 .

– احترام الثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية و الثقافية للأمة .

– احترام المرجعيات الدينية و المعتقدات و الديانات الأخرى .

– احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة للمواطن و كذا حماية الأسرة .

– حماية الفئات الضعيفة .

غير أن زيادة الالتزامات الأخلاقية للعاملين في قطاع السمعي البصري بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة ، و سعي المشرع إلى ضبطه منذ البداية حتى يتحكم في مضمون الرسالة الإعلامية ، و هو ما يعد تقييد لحرية التعبير و الصحافة و يعطل التقدم في المسار الديمقراطي بالجزائر ، و تصبح هذه الالتزامات وسيلة ضغط على الممارسة الصحفية .

فالمشرع الجزائري تعمد حصر قطاع الإعلام الثقيل الخاص في القنوات الموضوعاتية في القانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 بغرض استبعاد القنوات الإخبارية التي تختص عادة في تناول الشأن السياسي و الحزبي و قضايا الفساد ، و ما يمكن أن تثيره من تخوفات في توجيه و تشكيل و صناعة الرأي العام .[1]

أما المادة 19 من قانون السمعي البصري 2014 فقد وضعت ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط هي :

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري .

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية .

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية .

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام .

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا .

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة .

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون و أشخاص مهنيون .

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942، أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة نوفمبر 1954 .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 08 – 09 .

و يلاحظ من خلال هذه المادة أن الشروط الموضوعة تشبه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية و هذه الشروط عادة ما تكون تعجيزية . [1]

و عليه قد تم تحديد الشروط الإجرائية التفصيلية للاستفادة من هذه الرخصة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي .

و نصت المادة 22 من المرسوم بصريح العبارة على أنه " يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، و تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض " و يتضح من خلال المادة أن الوزير المكلف بالاتصال صلاحية إيقاف قرار منح الرخصة في أي وقت . [2]

وتعرج المادة 27 على موضوع الاستغلال و تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني ، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي " ، و هذه الرخصة يمكن تجديدها حسب المادة 28 خارج إطار الإعلان عن الترشح ، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري "

و يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و ستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي " و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا " و ذلك لتفادي تكرار الفوضى التي وقعت في البدايات الأولى لميلاد الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر[3] ، فعقوبة سحب الرخصة لم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها و هي السلطة التنفيذية ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي دعم من صلاحية المجلس الأعلى للسمعي البصري في توقيع العقوبات من توجيه الاعذارات إلى تخفيض مدة الرخصة إلى سحبها في التعديلات المتعاقبة للقانون رقم 86-1067 مع تحديده

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي** ، عدد 48 ، ص 05 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع نفسه ، ص 11 .

للإجراءات الواجب إعمالها لتوقيع هذه العقوبات و المتمثلة في تقديم الملاحظات و الاطلاع على الملف، تلك التي لم ينص عليها قانون 14- 04 تماما .[1]

و يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض و هذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ و كيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، أي المستفيد المتنازل عن الرخصة لا يستفيد من تعويض مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي .[2]

و يضع كذلك القانون حسب المادة 41 إلزامية حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه و وسيلة التوزيع المستعملة ، بالنسبة إلى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، و هذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث التابعة للقطاع العمومي في الجزائر التي ستحتكر هذا السوق دون سواها نظرا إلى قدرتها الفائقة على التغطية .

و يعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعامل مع الانفتاح الخاص بالسمعي البصري ، فإنه بذلك يعد بمثابة وسيلة لحماية المواطن من أي خروقات أو فوضى في القطاع خاصة سناريو الصحافة المكتوبة في السابق فالسلطة الحاكمة لا تريد أن تكرر هذه التجربة مع القنوات الفضائية الناشئة .[3]

و تنص المادة 44 على أنه " يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأس المال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ هذا التغيير " ، و نلاحظ من خلال هذا ضمنيا أنه فيه نوع من الرقابة و عدم الاستقلالية ، و إلا ما فائدة هذا التبليغ ، و يعاقب القانون كل من يخل بأحكام هذه المادة بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و ذلك بناءا على المادة 109 [4] ، و يتعين على مسؤولي خدمات

---

[1] خرشي الهام ، **سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14/ 04 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص "** ، عدد 22 ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، 2016 ، ص 13 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 221/16 المؤرخ في 8ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يحدد مبلغ و كيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي** ، عدد 48 ، ص 07.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص 12 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع نفسه ، ص ص 12 – 19 .

الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات و كذا الحصيلة و حسابات السنة المنصرمة سنويا ، إلى سلطة ضبط السمعي البصري " و هذا ما أشارت إليه المادة 87 " من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ، و يلاحظ من خلال مضمون المادة أن المشرع الجزائري فرض مرة أخرى نوعا من الرقابة و المحاسبة على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري .[1]

و أكدت المادة 45 أنه " لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة آخرين بما فيهم الأصول و الفروع من الدرجة الرابعة ، أكثر من (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري " ، و هنا حرم المشرع الجزائري الأفراد و الأصول و الفروع التابعين لأعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط في قطاع الإعلام .

أما المادة 47 من القانون فتنص على أنه " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي " .

و تتطرق المادة 48 من نفس القانون إلى المحاور الرئيسية من مواد دفتر الشروط مع مراعاة الالتزامات الآتية :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين .
- احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية .
- احترام سرية التحقيق القضائي .
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى ، و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى .
- احترام مقومات و مبادئ المجتمع .
- احترام القيم الوطنية و رموز الدولة كما هي محددة في الدستور .
- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 16 .

– احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام .

– تقديم برامج متنوعة و ذات جودة .

– تطوير و ترقية الإنتاج و الإبداع السمعي البصري و السينماتوغرافي الوطنيين ، من خلال آليات تحفيزية.

– ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها .

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة .

– احترام التعددية الحزبية و تعددية التيارات الفكرية و الآراء في البرامج الإذاعية و التلفزيونية .

– الامتثال للقواعد المهنية و الآداب و أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ، مهما كانت طبيعته و وسيلة و كيفية بثه .

– احترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار و الرعاية .

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية .

– وضع آليات و وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها .

– الامتثال لقواعد و التزامات إنتاج و بث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول .

– إنتاج و بث بيانات ذات المنفعة العامة .

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص و رسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية و السمعية البصرية في نصها الأصلي و الأعمال الموسيقية التي يكون نصفها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية ، بإستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة و العنونة السفلية إجباريا .

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالأتي :

* أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر ، من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماتوغرافية .

* أن نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% على الأكثر .

* لن تكون نسبة 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسختها الأصلية و المتعلقة بالأعمال الوثائقية و أعمال الخيال معنونة سفليا .

– التأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية و الثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية .

– تشجيع الإبداع الثقافي و الفني الجزائري .

– السهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي و الفني .

– إلتزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري و الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص و حماية البيئة .

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين .

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل ، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية .

– عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص .

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية .

و تعتبر هذه الضوابط عصب هذا القانون يمكن استعمالها من قبل السلطة في أي وقت ، و خاصة أن هذه الضوابط تقبل الكثير من القراءات و تصبح تعيق العمل الصحفي بذريعة الأمن القومي و متطلبات أمن الدولة إلى غير ذلك ، و يتضح من خلال مضمون المادة 48 و التي نصت على الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة و التي يصل عددها إلى 34 التزاما يكون صاحب الرخصة ملزما باحترامها، وهذا ما يؤكد على الطبيعة القانونية للرخصة فهي تقيد حرية الصحافة و الإعلام المكرسة في الدساتير و القوانين الجزائرية .[1]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص ص 12 – 13 – 14 .

و قد قام المشرع الجزائري بوضع الشروط و الإجراءات التفصيلية الخاصة بدفتر الشروط ، بمقتضى المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ، و الصادر في الجريدة الرسمية 17 غشت سنة 2016 ، العدد 48 ، و هو ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم ، و تكون هذا المرسوم التنفيذي من 89 مادة ، و الذي جاء في حقيقة الأمر لتضييق الخناق على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ،كونهم ملزمون بالسهر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقواعد المحددة لدفتر الشروط العامة من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 . [1]

و وردت في المادة 55 على أنه " تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية و التي انقسمت إلى ثلاث مجالات في مجال الضبط ، و مجال المراقبة ، و مجالي الاستشارة و تسوية النزاعات " .

و يتضح من خلال هذه الصلاحيات بأن سلطة الضبط تتمتع بالعديد من الامتيازات و الصلاحيات الواسعة ، مما يتيح لها فعلا التحكم بصرامة في النشاط السمعي البصري ، فسلطة الضبط هذه لها سلطة تقديرية ، و الأكثر من ذلك أن المادة 56 زادت من توسيع نطاق هذه الصلاحيات لتمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

ونصت المادة 57 على تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الأتي :

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

و من خلال قراءة مضمون هذه المادة أن أغلبية الأعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية ، و هذا ما يدفع إلى التشكيك في استقلالية هذه السلطة فهي بهذا قد تتحول إلى وسيلة في يد النظام لبسط

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 08 .

سيطرته و نفوذه على قطاع السمعي البصري ، كذلك غياب أعضاء من قطاع الإعلام ذوي خبرة وكفاءة ينتخبون أو يعينون من قبل زملائهم في المهنة ، و هذا يعد بمثابة إهمال و عدم إشراك أهل المهنة و الاختصاص في تنظيم قطاع الصحافة و الإعلام ، و الذين أصبحوا دخلاء .[1]

و ينص منطوق المادة 83 على أنه " تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا " ، و يلاحظ من خلال هذه المادة ترجيح الكفة يكون في صالح السلطة مادام أن أغلبية الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية .

و تشير المادة 86 على أنه " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا ، إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان ، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري و ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه " ، و يتضح من خلال هذه المادة ضمنيا أن هناك نوع من الرقابة و المحاسبة تجاه أعمال سلطة ضبط السمعي البصري ، و من بين وسائل الرقابة كذلك ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون ، و هو ما يعرف بالإيداع القانوني ، حيث تلتزم جميع المؤسسات السمعية البصرية بوضع نسخة من أي عمل سمعي بصري تنتجه و تبثه تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال و تسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول " ، وهذا لتمكين السلطة من الوقوف على مدى ملائمة مضمون العمل السمعي البصري المنتج لمقتضيات النظام العام و المصلحة العامة .[2]

و يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض ، طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، و هذا ما أكده المشرع في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16- 222 ، المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص ص 14 - 15 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع نفسه، ص 17.

و يظهر في الواقع محدودية الإنتاج السمعي البصري الجزائري و يرجع ذلك لعدم توفر إرادة سياسية بالدرجة الأولى و نقص الإمكانيات تسببت في تدهور الإنتاج السمعي البصري خاصة أن المؤسسات السمعية البصرية قليلة و الإنتاج المحلي ضعيف .[1]

و تعلق الباب الخامس بالعقوبات الإدارية حيث امتدت مواده من المادة 98 إلى المادة 106 .

فالمادة 102 حددت حالات سحب رخصة النشاط السمعي البصري ، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط عنها لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلالها و عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تتجاوز 40% ، عندما يصدر حكما نهائيا على ذات الشخص أو إفلاس أو تصفية قضائية " ، أضف إلى ذلك أن سلطة الضبط السمعي البصري هي المؤهلة قانونا لتعليق رخصة النشاط دون اعذار مسبق ، و قبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين ، و عند الإخلال بالآداب العامة و النظام العام و هذا ما أكدته المادة 103 من القانون وهذا ما حدث مع قناة الوطن الجزائرية و التي تمت مصادرة وسائل هذه القناة وكذا التوقف النهائي عن البث.[2]

و جاءت المادة 88 من المرسوم التنفيذي 16- 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي ، لتضاعف العقوبات المفروضة على مسؤولي خدمة الاتصال السمعي البصري بصريح العبارة و التي تضمنت ما يلي " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال ، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ، طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 14- 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 " .[3]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي** ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،**قانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري** ، مرجع سابق ، ص ص18 – 19 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي** ، مرجع نفسه ، ص 16 .

الفصل الخامس

الإطار التطبيقي للدراسة

- **تمهيد.**

1. عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة
2. عرض النتائج العامة للدراسة
3. توصيات الدراسة

تمهيد:

نهدف من خلال هذا الفصل إلى عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة الميدانية التي تم جمعها من خلال عرضها و تبويبها في الجداول الإحصائية بنوعيها البسيطة و المركبة و ذلك لتفسير الظاهرة المدروسة ، لنخلص في آخر هذا الفصل إلى نتائج و توصيات الدراسة.

1. عرض و تحليل بيانات محاور الدراسة :

1.1. عرض و تحليل محور البيانات الشخصية :

جدول رقم (01) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس .

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	104	%51.5
أنثى	98	%48.5
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

تبين الشواهد الكمية الموجودة في الجدول رقم 01 أن فئة الذكور تمثل أغلبية أفراد العينة حيث قدر عددهم بـ 104 و بنسبة قدرت بـ 51.5% في حين نجد أن فئة الإناث قدر عددهم بـ 98 و نسبتهن قدرت بـ 48.5%، و نشير إلى أن توزيع الاستمارة كان بصفة تلقائية دون تخصيص فئة معينة، العمل فالصحفي لم يعد حكرا على العنصر الذكوري فالمرأة أضحت تنافس الرجل في مجال الإعلام مثله مثل القطاعات الأخرى .

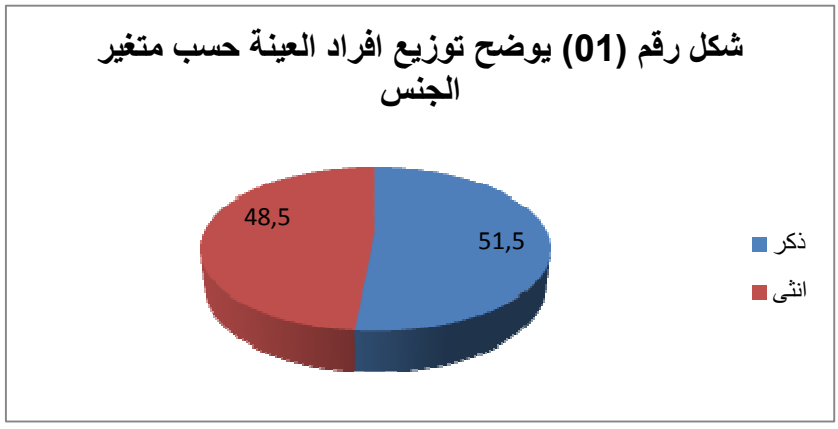

جدول رقم (02) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن .

السن	التكرار	النسبة %
30 - 22	43	%21.3
39 - 31	106	%52.5
48 - 40	44	%21.8
49 فأكثر	9	%4.5
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين من الجدول أعلاه، بأن52.5% من أفراد عينة الدراسة تتراوح أعمارهم بين 31 و39 سنة و هي النسبة الأكبر، تليها فئة الأعمار بين 40 و 48 سنة بنسبة 21.8%، و تليها نسبة 21.3% و التي تمثل فئة الذين تتراوح أعمارهم بين 22 و 30 سنة، أما 4.5 % فتمثل النسبة الأصغر للفئة العمرية التي أكثر من 49 سنة، مما يدل أن أغلب الصحفيين من الشباب حيث تتراوح أعمارهم بين العشرين و الأربعين سنة و هذا راجع إلى طبيعة العمل الإعلامي الذي يتطلب طاقات شبانية أكثر إنتاجية متحمسة للعمل و لها قدرة على الإبداع باعتبار أن قطاع الإعلام يحتاج إلى الحركية و الآنية و الاستمرارية .

شكل رقم (02) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير السن

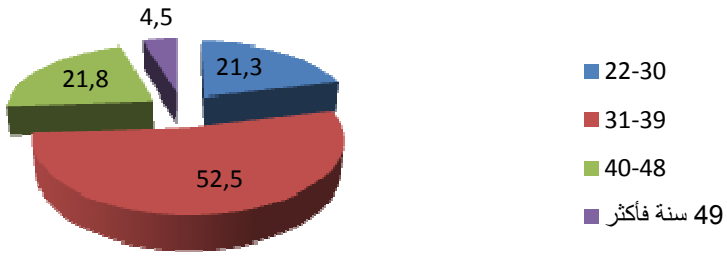

جدول رقم (03) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص .

التخصص	التكرار	النسبة %
علوم الإعلام و الاتصال	87	%43.1
علوم قانونية و إدارية	39	%19.3
علوم سياسية	48	%23.8
علم الاجتماع	28	%13.9
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يوضح الجدول رقم 03 أعلاه أن غالبية أفراد عينة الدراسة تخصصهم علوم الإعلام و الاتصال بمجموع 87 فرد، و بنسبة 43.1% ، و تتوزع النسب الباقية على تخصصات: علوم قانونية و إدارية و التي بلغت نسبتها بـ 19.3% و بمجموع 39 فردا، و يليها تخصص العلوم السياسية بنسبة 23.8% و بمجموع 48 فردا، أما تخصص علم اجتماع فقدرت نسبته بـ 13.9% و بمجموع 28 فردا .

وهذا مؤشر ايجابي يدل على أن الأولوية في التوظيف تعطى لأصحاب التخصص زيادة على هذا اعتماد المؤسسات الإعلامية على الشباب المتخرج من معاهد و كليات الإعلام ، حيث عرف تخصص علوم الإعلام و الاتصال توسعا كبيرا و أضحى يدرس في مختلف المؤسسات الجامعية الجزائرية بعد ما كان يدرس في السابق في الجامعات الجزائرية الكبرى، فتنوع التخصصات العلمية للصحفيين المبحوثين سينعكس إيجابا على الممارسة الصحفية في الجزائر.

شكل رقم (03) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير التخصص

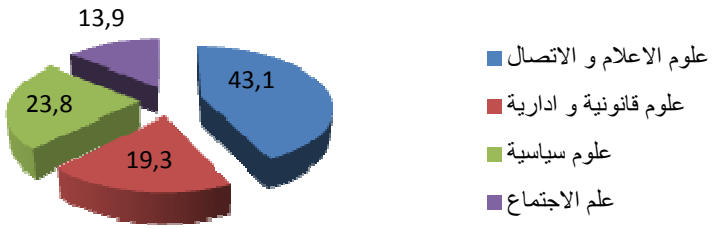

جدول رقم (04) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي .

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة %
متوسط	-	-
ثانوي	16	%7.9
جامعي	137	%67.8
دراسات عليا	49	%24.3
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه، أن 67.8% فرد من عينة الدراسة ذات مستوى جامعي و هي النسبة الأكبر، كما أن 24.3% من أفراد العينة ذوي مستوى دراسات عليا، تليها 7.9% من أفراد العينة ذات مستوى ثانوي و هي تمثل النسبة الأصغر ، و تنعدم النسبة في أصحاب المستوى المتوسط، و هذا الاختلاف راجع لكون المؤسسات الإعلامية تستهدف استقطاب مورد بشري حاصل على دراسات و شهادات عليا جامعية في إطار توظيفها في العمل الصحفي ، لأن طبيعة العمل الصحفي تلزم ذلك ، أما أصحاب المستوى الثانوي فهي تمثل الذين يعملون في الجانب التقني كالمصورين، فالإعلام فضاء معرفي و ثقافي و فكري يتطلب مستويات جامعية عليا ، و هذه النتائج تدل على أن أفراد العينة تلقوا تكوينا علميا يؤهلهم لممارسة المهنة الصحفية ، و تعكس هذه النتائج من جهة أخرى اهتمام و اتجاه المؤسسات الإعلامية الجزائرية العمومية منها أو الخاصة إلى توظيف الشباب خريجي الجامعات من معاهد و كليات الإعلام أو غيرها من التخصصات بهدف الرفع من جودة المنتج الإعلامي للمؤسسة الإعلامية و هو ما يشجع على السير نحو الاحترافية .

شكل رقم (04) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

جدول رقم (05) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مؤسسة العمل .

مؤسسة العمل	التكرار	النسبة %
صحيفة	65	%32.2
الإذاعة	48	%23.8
التلفزيون	89	%44.0
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

توضح بيانات الجدول ، أن 44% من المبحوثين يمارسون عملهم الإعلامي في قطاع التلفزيون، بمقابل ذلك تشكل ما نسبته 32.2% من أفراد العينة ينتمون إلى قطاع الصحافة المكتوبة ، بينما احتل قطاع الإذاعة المرتبة الأخيرة بنسبة 23.8% ، فبعد فتح قطاع السمعي البصري مؤخرا و ظهور قنوات تلفزيونية خاصة فتح المجال للطاقات الشابة للعمل في هذا القطاع الثقيل كون أن هذه الوسيلة أكثر جذبا و استقطابا للصحفيين .

شكل رقم (05) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير مؤسسة العمل

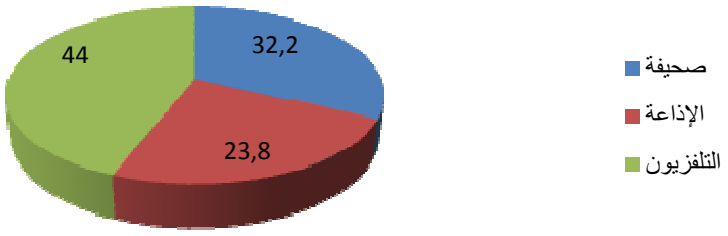

جدول رقم (06) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل .

قطاع العمل	التكرار	النسبة %
قطاع عام	121	%59.9
قطاع خاص	81	%40.1
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتضح من خلال الجدول رقم 06 المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب متغير قطاع العمل أن غالبية الأفراد المبحوثين ينتمون إلى القطاع العام بنسبة 59.9% بمجموع 121 مبحوث ، في حين بلغت نسبة الصحفيين المنتمين إلى القطاع الخاص بـ 40.1% ، و بمجموع 81 مبحوث ، و هذا يعني تفوق نسبة الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية العمومية على نسبة الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية الخاصة ، فطبيعة القطاع الإعلامي سواء كان عام أو خاص هو من يؤثر في توجهات الصحفيين و حتى في السياسة الإعلامية للمؤسسة التي ينضوون تحتها.

شكل رقم (06) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير قطاع العمل

جدول رقم (07) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة .

الوظيفة	التكرار	النسبة %
صحفي	107	%53
مراسل	67	%33.2
رئيس تحرير	28	%13.9
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتبين من الجدول أعلاه، أن أغلب أفراد العينة من فئة الصحفيين بنسبة 53% و بواقع 107 فردا، و تليها نسبة 33.2% من فئة المراسلين و بواقع 67 فردا، أما نسبة 13.9% فتمثل فئة رؤساء التحرير بواقع 28 فردا ، و يعزى ذلك لكون عدد الصحفيين المتواجدين داخل المؤسسات الإعلامية يفوق عدد رؤساء التحرير و حتى عدد المراسلين.

شكل رقم (07) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير الوظيفة

جدول رقم (08) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من 5 سنوات	93	%46
من 6 إلى 11 سنة	76	%37.6
أكثر من 12 سنة	33	%16.3
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يتضح من الجدول أن 46% من أفراد العينة تتراوح خبرتهم في المؤسسة الإعلامية أقل من 5 سنوات و هي النسبة الأكبر و بواقع 93 فردا، و تليها فئة من 6 إلى 11 سنة بنسبة 37.6% بواقع 76 فردا، في حين شكلت فئة الصحفيين الذين لديهم خبرة أكثر من 12 سنة ما نسبته 16.3% و بواقع 33 فردا ، و الملاحظ أن العينة البحثية وفق هذه الدراسة لديها خبرة و أقدمية في العمل الصحفي و على دراية بالظروف المحيطة بهذه المهنة و حتى بالتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها و هذا ما سينعكس على الأداء الإعلامي للمؤسسة الإعلامية بالإيجاب .

شكل رقم (08) يوضح توزيع افراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية

2.1. عرض و تحليل بيانات محور نظرة الصحفيين الجزائريين إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

و يتضمن مجموعة من الجداول التي تعكس استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي و هي كالأتي :

جدول رقم (09) : يبين إجابات أفراد العينة حول تقييمهم للحرية الصحفية و الإعلامية في الجزائر.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
مقبولة	63	%31.18
متوسطة	126	%62.38
جيدة	13	%6.44
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على سؤال المتعلق بتقييمهم للحرية الصحفية و الإعلامية في الجزائر يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأن حرية الصحافة و الإعلام متوسطة بواقع 62.38%، و هذا راجع إلى انعكاس الإصلاحات التي أعلنت عنها الحكومة كصدور مجموعة من القوانين تمخض عنها صدور قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و الذي مهد لظهور بعض القنوات الخاصة ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 31.18% من المبحوثين الذين يرون أنها مقبولة، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 6.44% من المبحوثين الذين يرون بأنها جيدة .

و عليه فحرية الممارسة الصحفية في الجزائر لم ترتقي إلى مستوى تطلعات الإعلاميين رغم الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة لتوسيع المسار الديمقراطي .

و توافقت نتيجة دراستنا نوعا ما مع التي توصلت إليها دراسة الباحث عبد العالي يوسفي حول " التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية – دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين " و التي حاول من خلالها

الباحث التعرف على مدى تقييم الصحفيين لمستوى حرية الإعلام في الجزائر ، حيث توصل إلى أن ما نسبته أكثر من ثلثي العينة المدروسة يرون أن مستوى حرية الإعلام في الجزائر يتراوح بين مقبول و متوسط بنسبة 69% ، بينما يرى ربع أفراد العينة أنه متدني بنسبة 25.7% أي ربع العينة .

جدول رقم (10) : يبين إجابات أفراد العينة حول واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
حرة	4	%2
تتمتع بحرية نسبية	143	%70.8
مقيدة	55	%27.2
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بواقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأنها تتمتع بحرية نسبية بواقع 70.8%، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 27.2% من المبحوثين الذين يرون أنها مقيدة ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 2% من المبحوثين الذين يرون بأنها حرة .

و ما يمكن قوله من خلال النتائج ، أن واقع حرية الممارسة الصحفية و الإعلامية في الجزائر يبقى نسبي حيث لم تبلغ الحريات فيها مستويات متطورة خاصة على صعيد الممارسة ، و تبقى بعيدة كل البعد عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة نظرا للمشاكل و العراقيل التي تواجه المهنة الصحفية كالتضييق الذي تمارسه السلطة من خلال تدخلها في عمل وسائل الإعلام و كذا الحرمان من الإشهار العمومي و عدم الحصول على المعلومة و غيرها ، كلها لا تعبر عن تعددية إعلامية حقيقية ، و للوصول إلى مستويات متقدمة في مجال الحريات الصحفية ، يقتضي الأمر توفر إرادة سياسية من السلطة للنهوض و الارتقاء بقطاع الإعلام في الجزائر.

و عليه توافقت نتيجة دراستنا مع التي توصلت إليها دراسة ليندة بوسيف حول رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية ، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016 ، و التي تفيد أن هناك من الصحفيين و الباحثين من يرون أن قوانين الإعلام الحديثة التي تم إصدارها من سنة 2012 قد أغفلت الحرية الإعلامية الكاملة ، و تركتها نسبية و الدليل هو إلغائها لعقوبة سجن الصحفيين و ترك الغرامات و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقييد هذه الحرية التي تقابلها المسؤولية ، و أن قانون السمعي البصري 2014 لم يستجب لتطلعاتهم ، حيث يرون أن هذا القانون تكريس لهيمنة السلطة على الإعلام .

جدول رقم (11) : يبين إجابات أفراد العينة حول مدى تأثير التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 على الممارسة الإعلامية في الجزائر .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تؤثر على الممارسة الإعلامية	82	%40.6
تقيد حرية الممارسة الإعلامية	79	%39.1
تنظم سيرها	33	%16.3
لا تؤثر عليها	8	%4
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بـ: تأثير التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 على الممارسة الإعلامية في الجزائر، يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأنها تؤثر على الممارسة الإعلامية بواقع 40.6%، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 39.1% من المبحوثين الذين يرون أنها تقيد حرية الممارسة الإعلامية ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 16.3% من المبحوثين الذين يرون بأنها تنظم سيرها ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 4% من المبحوثين الذين يرون بأن هذه التشريعات الإعلامية لا تؤثر على الممارسة الإعلامية في الجزائر.

و عموما يمكن القول أن حرية الإعلام و الصحافة في الجزائر لازالت تتعرض إلى التضييق الذي تفرضه السلطة و من أهم مظاهر هذا التضييق هو استخدام التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام لتقييد الممارسة الإعلامية من خلال استغلال الثغرات و النقائص التي تعمد المشرع الجزائري وضعها في القانون و التي يمكن أن تفسر أو تكيف وفقا لرغبة السلطة أو القاضي ، و يظهر تأثير هذه التشريعات على صعيد الممارسة و ذلك بفرض نوع من الرقابة الذاتية على الصحفيين للالتزام بمضمون هذه القوانين من خلال استعمال أسلوب الترهيب و لعل هذا ما يعكس تعسف السلطة و رغبتها في التحكم في الصحافة في ظل غياب قوانين تكون صريحة و واضحة تحمي الصحفي و تضمن له حقوقه .

جدول رقم (12) : يبين المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر .

			س11	
			لا تخضع	تخضع	المجموع
س4	الاجتماعية	ت	1	10	11
		%	%0.4	% 5.0	% 5.4
	الاقتصادية	ت	4	7	11
		%	%2.0	%43	% 5.4
	السياسية	ت	36	85	121
		%	%17.8	% 42.1	% 59.9
	الأمنية	ت	16	43	59
		%	%7.9	% 21.3	% 29.2
المجموع		ت	57	145	202
		%	% 28.2	% 71.8	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المواضيع السياسية هي الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر بواقع 59.9% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه أكد أفراد العينة ذلك و بنسبة 42.1% ، بينما 17.8% يرون بأنها لا تخضع للرقابة ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 29.2% من المبحوثين الذين يرون

أن المواضيع الأمنية هي الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه أكد أفراد العينة على ذلك بنسبة 21.3%، بينما 7.9% يرون أنها لا تخضع للرقابة .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 5.4% من المبحوثين الذين يرون أن المواضيع الاجتماعية هي الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر، و بالمواظبة على نفس الاتجاه أكد أفراد العينة على ذلك بنسبة 5% ، بينما 0.4% يرون أنها لا تخضع للرقابة .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 5.4% من المبحوثين الذين يرون أن المواضيع الاقتصادية هي الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر، و بالمواظبة على نفس الاتجاه أكد أفراد العينة على ذلك بنسبة 3.4% ، بينما 2% يرون أنها لا تخضع للرقابة .

من خلال استقرائنا للبيانات نلاحظ ، أن اغلب المبحوثين أجابوا بـ : أن المواضيع السياسية و الأمنية أكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر و ذلك نظرا لحساسية المواضيع السياسية و الأمنية و مدى تأثيرهما في المحافظة على الاستقرار و الأمن القومي للبلد ، و ما أحداث التسعينات إلا دليل على بداية احتكار السلطة للأخبار الأمنية و السياسية سنة 1994 و فرض الرقابة عليها منذ إقرار حالة الطوارئ في البلاد و تدهور الأوضاع الأمنية آنذاك فالمعلومات السياسية و خاصة الأمنية و العسكرية تبقى خط أحمر لا يمكن تجاوزه و الدليل على ذلك الترسانة القانونية و الاستثناءات الخاصة بكيفية الحصول على المعلومة التي وضعها المشرع الجزائري في قوانين الإعلام .

و يضيف عبد المجيد خيناش " أن الأخبار الأمنية و السياسية تخضع للرقابة و خاصة فيما يتعلق بالأمور التابعة للسلطة و الأحزاب مادام أن الإشهار تتحكم فيه السلطة و الأخبار الأمنية و السياسية هي التي ترجح الكفة في أن هناك رقابة سابقة في بعض المضامين الإعلامية ."[1]

[1] مقابلة مع عبد المجيد خيناش ، صحفي بإذاعة برج بوعريريج الجهوية .

3.1. عرض و تحليل بيانات محور ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

و يتضمن مجموعة من الجداول تمثل استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي و هي كالأتي:

جدول رقم (13) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اطلاعهم بمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 حسب متغير الخبرة المهنية .

			الخبرة			المجموع
			أقل من 5 سنوات	من 6 إلى 11 سنة	أكثر من 12 سنة	
س5	لا	ت	9	10	1	20
		%	% 4.5	% 5.0	% 5	% 9.9
	نعم	ت	84	66	32	182
		%	% 41.6	% 32.7	% 15.8	% 90.1
المجموع		ت	93	76	33	202
		%	% 46.0	% 37.6	% 16.3	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين اطلعوا على مضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 بواقع 90.1% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أقل من 5 سنوات بواقع 41.6% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 32.7% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 15.8% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 9.9% من المبحوثين الذين لم يطلعوا على مضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 5 % ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم

من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 5% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أقل من 5 سنوات بواقع 4.5% .

يتضح لنا من خلال الإجابة أن الفئة الأكبر من المبحوثين قد اطلعوا على مضمون القانون العضوي للإعلام 2012 مما يعطينا ملمحا و هو حرص الصحفيين على فهم و معرفة حقوقهم و واجباتهم مما يسهل لهم ممارسة مهامهم بمهنية و احترافية ، أما إجابات بقية أفراد العينة فأكدوا أنهم ليسو على اطلاع بمضمون قانون الإعلام 2012 ، و يمكن تفسير ذلك بعدم الاهتمام بالتشريعات الإعلامية و غياب الثقافة القانونية لأفراد العينة المدروسة و الجهل بالقوانين من شأنه فتح الباب للتجاوزات و الوقوع في المحظور و بالتالي التعرض للمتابعات و حتى العقوبات .

و فيما يخص المبحوثين الذين لديهم خبرة في العمل الإعلامي تقل عن 5 سنوات و الذين أكدوا على اطلاعهم بمضمون القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بنسبة 46% و ذلك راجع لعامل المستوى العلمي و التخصص من جهة و الاهتمام بالجانب القانوني خوفا من المتابعات القضائية كونهم في البدايات الأولى لمسارهم المهني من جهة أخرى.

جدول رقم (14) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن قانون الإعلام 2012 يخدم الممارسة الإعلامية حاليا.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
يخدم	57	%28.2
لا يخدم	145	%71.8
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن قانون الإعلام 2012 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا بنسبة 71.8% ؛ و ذلك يعود إلى تأخر صدور المراسيم التنظيمية التي نص عليها القانون في مواده و التي ساهمت في تعطيل في صدور القانون الأساسي للصحفي و عدم تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية فضلا عن عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،

ضف إلى ذلك الغرامات المالية المرتفعة التي تضيق على الصحفي و تهدد مستقبل المهنة الصحفية في حد ذاتها .

في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأنه يخدم الممارسة الإعلامية و ذلك بنسبة 28.2% ؛ نظرا لقيام المشرع الجزائري بإسقاط عقوبة السجن في قانون الإعلام 2012 عن الصحفيين بعدما كانت واردة في قانون الإعلام 1990 و هذا مؤشر ايجابي للارتقاء بالممارسة الصحفية في الجزائر نحو الأفضل.

– في حالة الإجابة بـ " لا يخدم " :

في حالة الإجابة بـ " لا يخدم "	التكرار	النسبة %
يضيق مجال نقد السلطة و الشخص العام	27	%13.4
يفرض واجبات أكثر من الحقوق	18	%8.9
يحتوي على نقائص	25	%12.4
يقيد حرية الممارسة الصحفية و التعبير عن الرأي	58	%28.7
بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات	17	%8.4
المجموع	145	%71.8

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بأن قانون الإعلام 2012 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا،يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأنها تقيد حرية الممارسة الصحفية و التعبير عن الرأي بواقع 28.7% و حسب تقدير الباحث يرجع إلى المواد العقابية باعتبار كثرتها فإنها تحاصر حرية الصحافة و بالتالي تهدد العمل الصحفي في الجزائر ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 13.4% من المبحوثين الذين يرون أنها تضيق مجال نقد السلطة و الشخص العام ، و ذلك مرده أن الصحفي أصبح يمارس الرقابة الذاتية على نفسه و يراجع كل ما يكتبه ، و أصبح لما ينتقد الحكومة أو شخص رئيس الجمهورية مثلا يتابع بتهم الاهانة و ذلك بموجب قانون العقوبات 2011 من خلال المادة 144 مكرر التي تنص على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ،كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء

كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 12.4% من المبحوثين الذين يرون بأنه يحتوي على نقائص و ذلك يعزى حسب الباحث إلى عدم التفصيل في آليات الحصول على المعلومة و عدم التفصيل في المواد القانونية المنظمة لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 8.9% من المبحوثين الذين يرون بأنها تفرض واجبات أكثر من الحقوق ، و ذلك يمكن تفسيره إلى الواجبات الكثيرة المتعلقة بأخلاقيات المهنة إلى درجة تضييق الخناق على الصحفي و عدم التفصيل في الحقوق المهنية و الاجتماعية التي تعد بمثابة ضمان من ضمانات حرية الصحافة و الإعلام ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 8.4% من المبحوثين الذين يرون بأن بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات.

جدول رقم (15) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اعتقادهم أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	115	%56.9
لا	70	%34.7
إلى حد ما	17	%8.4
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن قانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية و ذلك بنسبة 56.9%؛ أي أن الاتجاه العام لرأي المبحوثين حول السؤال كان الإجابة بـ : نعم ، في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأنه لم يأتي بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية و ذلك بنسبة 34.7%، في حين نجد أن قلة المبحوثين صرحوا بأن القانون العضوي للإعلام جاء بالجديد إلى حد ما فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية بنسبة 8.4% .

– في حالة الإجابة بـ " نعم " :

في حالة الإجابة بـ " نعم "	التكرار	النسبة %
تحرير مجال السمعي البصري و فتح القطاع للخواص	52	%25.7
ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية	16	%7.9
إلغاء عقوبة السجن عن الصحفيين	18	%8.9
منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير و الصحافة	20	%9.9
استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري	9	%4.5
المجموع	115	%56.9

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بأن قانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأنه حرر مجال السمعي البصري و فتح القطاع للخواص بواقع 25.7% فبوادر انفراج الانفتاح هذه تجسدت ببروز قنوات تلفزيونية خاصة لاسيما بعد صدور قانون الإعلام 2012 ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 9.9% من المبحوثين الذين يرون أنه منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير و الصحافة و هذا ما لم يكن موجودا في القوانين المنظمة لقطاع الإعلام سابقا و لابد من التطبيق الفعلي لهذه المواد و لا تبقى مجرد نصوص مكتوبة بعيدة عن واقع الممارسة الميدانية، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 8.9% من المبحوثين الذين يرون بأنه ألغى عقوبة السجن عن الصحفيين بعدما كانت موجودة في قانون الإعلام السابق الصادر في 1990 و جاء دستور 2016 الذي وسع من هامش الحرية الصحفية بإلغائه العقوبة السالبة للحرية للصحفيين مرة أخرى ، وهي خطوة كبيرة لتكريس حرية التعبير و الإعلام في الجزائر، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 7.9% من المبحوثين الذين يرون بأن نشاط الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية و الذي خصص له المشرع الجزائري لأول مرة بابا بعنوان وسائل الإعلام الالكترونية به 6 مواد من المادة67 إلى المادة 72 و لكن هذه المواد قليلة خاصة و أن الإعلام الالكتروني هو مجال واسع لذا لابد من استحداث قانون خاص بالإعلام الالكتروني ينظم هذا القطاع من الفوضى و التجاوزات بما يتواءم و التطور التكنولوجي، لتنخفض النسبة من

المجموع الكلي إلى 4.5% من المبحوثين الذين يرون بأنه استحدث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري لمتابعة و تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة و تنظيم النشاط السمعي البصري حيث تم تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري فيما تبقى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير منصبة إلى غاية اليوم.

جدول رقم (16) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ازدياد هامش الحرية بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلصه مقارنة مع القوانين السابقة حسب متغير الوظيفة .

			الوظيفة			المجموع
			صحفي	مراسل	رئيس تحرير	
س8	زاد	ت	23	11	6	40
		%	% 11.4	% 5.4	% 3.0	% 19.8
	تراجع	ت	48	44	13	105
		%	% 23.8	% 21.8	% 6.4	% 52.0
	بقي على حاله	ت	36	12	9	57
		%	% 17.8	% 5.9	% 4.5	% 28.2
المجموع		ت	107	67	28	202
		%	% 53.0	% 33.2	% 13.9	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون تراجع هامش الحرية بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلصه مقارنة مع القوانين السابقة بواقع 52% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بواقع 23.8%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 21.8 %، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 6.4% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 28.2% من المبحوثين الذين يرون بأن هامش الحرية بقي على حاله بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلصه مقارنة مع القوانين السابقة، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بنسبة 17.8%، و بالمواظبة على نفس

الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 5.9%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 4.5%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 19.8% من المبحوثين الذين يرون بأن هامش الحرية زاد بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلصه مقارنة مع القوانين السابقة، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بنسبة 11.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 5.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 3%.

يتضح لنا من خلال الإجابة بأن الفئة الأكبر من المبحوثين أكدوا أن هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 ، و الدليل على ذلك أن الساحة الإعلامية الجزائرية عرفت اختفاء العديد من العناوين الصحفية نتيجة للقيود المفروضة من طرف السلطة على وسائل الإعلام بكل أنواعها من خلال سيطرة الدولة على المطابع و التوزيع و احتكار سوق الإشهار العمومي كآلية للضغط عليها في ظل غياب تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لتنظيم القطاع و تأطيره ، فضلا عن الغرامات المالية المرتفعة التي يعجز الصحفي عن دفعها و التي جاءت كبديل عن عقوبة سجن الصحفي التي ألغاها المشرع في قانون الإعلام 2012 .

و الملاحظ أن هذه النتائج المتحصل عليها تتفق مع ما توصلت إليه نتائج دراسة بن زيدون جميلة حول الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين" ، و التي تفيد أن أهم آراء الصحفيين حول القانون العضوي للإعلام 2012 تمحورت في أن هذا القانون سلبي مقارنة بسابقه، إذ أن هناك نسبة معتبرة اعتبرته تراجع عن مكتسبات قانون الإعلام 1990 ، رغم أنه جاء لتحرير المجال السمعي البصري .

جدول رقم (17) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم للمواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 حسب متغير المستوى التعليمي .

		المستوى_لتعليمي			المجموع
		ثانوي	جامعي	دراسات عليا	
	واضحة ت	9	38	20	67
	%	%4.45	% 18.8	% 9.9	%33.16
	غامضة ت	9	98	28	135
	%	%4.45	%48.52	%13.87	%66.84
المجموع	ت	18	61	48	202
	%	%8.91	%67.32	% 23.77	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 غامضة بنسبة 66.84% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي بواقع 48.52%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي دراسات عليا بنسبة 13.87% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي بنسبة 4.45% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 33.16% ، من المبحوثين الذين يرون أن المواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 واضحة و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي بواقع 18.8%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي دراسات عليا بنسبة 9%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي بنسبة 4.45%.

يتضح لنا من خلال الإجابة بأن الفئة الأكبر من المبحوثين أكدوا أن المواد القانونية غامضة و هذا لكون المصطلحات تحوي عبارات فضفاضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات فطبيعة هذه المصطلحات عامة و كثيرا ما يقع الصحفيون أثناء كتاباتهم الصحفية إلى أخطاء و تجاوزات كعدم المساس بالأمن القومي أو سر استراتيجي عسكري و غير ذلك ، ولعل هذا ما يؤكد على تعمد المشرع

الجزائري لسن هذه المواد الغامضة و التي من خلالها يتم تضييق الخناق على الصحفيين و تقييد حرية التعبير و الصحافة .

و يرى أفراد العينة المدروسة مقارنة بمن لا يوافقونهم بأن المواد القانونية في قانون الإعلام 2012 واضحة و يرى أفراد العينة الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي أن المواد القانونية الواردة في قانون الإعلام 2012 غامضة و ذلك راجع للمستوى العالي الذي يتميز به أفراد العينة فكلما كان المستوى عالي كلما كانت المواد القانونية تحتمل التأويل و القراءات من طرف الصحفيين هذا من جهة و من جهة ثانية اهتمامهم بالتشريعات الإعلامية ومعرفة مالهم وما عليهم و لعل ذلك يجنبهم المتابعات و العقوبات .

جدول رقم (18) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 حرية إصدار الصحف في الجزائر حسب متغير الوظيفة .

		الوظيفة			المجموع
		صحفي	مراسل	رئيس تحرير	
س10	لا يضمن	ت 48	38	17	103
		% 23.8	% 18.8	% 8.4	% 51.0
	يضمن	ت 59	29	11	99
		% 29.2	% 14.4	% 5.4	% 49.0
المجموع		ت 107	67	28	202
		% 53.0	% 33.2	% 13.8	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف في الجزائر بواقع 51%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بواقع 23.8%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 18.8%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 8.4%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 49% من المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 يضمن حرية إصدار الصحف في الجزائر و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين

يشغلون وظيفة صحفي بواقع 29.2%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 14.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 5.4%.

و من خلال البيانات الإحصائية فان فئة الصحفيين ترى أن القانون لا يضمن حرية إصدار الصحف ، حيث أنه من ناحية الممارسة فيه عدة عراقيل للحصول على الرخصة من الطرف الهيئة و يتطلب مجهود و نفوذ على مستوى جهات فوقية و يرى الإعلامي عبد المجيد خيناش " أن حرية إصدار الصحف في الجزائر مضمونة من الناحية التشريعية و لكن من ناحية التطبيق تقريبا غير مضمونة فعدد الصحف في سنة 2011 تلاشى و اختفت العديد من العناوين الإعلامية أو تم غلقها و ربما لأسباب اقتصادية ".[1]

و يرجع أستاذ قانون الإعلام عبد العالي يوسفي " أن ضمان حرية إصدار الصحف في الجزائر عرف تراجعا في ظل صدور قانون الإعلام 2012 مقارنة بقانون الإعلام 1990 و الذي عرف ميلاد الصحافة المكتوبة طبقا للمادة 14 منه التي تسمح بإصدار الصحف بكل حرية ، و يقتضي حسب المادة 14 لتسجيل و رقابة صحته إيداع تصريح مسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قبل 30 يوما من صدور العدد الأول ، و بالتالي فالتسهيلات كانت كبيرة ، إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية بمثابة تسجيل فقط ثم تصدر الجريدة بشكل عادي "[2]

و بالنسبة للقانون العضوي للإعلام 2012 فنصت المادة 11 منه أن إصدار الصحف الدورية يتم بحرية و يقتضي فقط إجراءات التسجيل بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي لم تنشأ إلى غاية اليوم ، لكن المادة 13 تقول أنه في ظرف 60 يوما يتم الحصول على الاعتماد و الاعتماد يعد بمثابة الموافقة على الصدور ، فالتصريح لا يقتضي الموافقة بينما الترخيص يقتضي الموافقة على الصدور و بالتالي فيه تناقض فالمادة 13 ألغت ما نصت عليه المادة 11 ، و المادة 14 تعود لتؤكد أنه في حالة عدم الموافقة على الصدور يمكن لصاحب الطلب أن يخطر الجهات المختصة .

[1] مقابلة مع عبد المجيد خيناش ، صحفي بإذاعة برج بوعريريج الجهوية .

[2] مقابلة مع عبد العالي يوسفي ، أستاذ التشريعات الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال جامعة المسيلة .

و مادام لم تنصب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، فالذي ينظم قطاع الصحافة المكتوبة في الواقع هو وزارة الاتصال و بالتالي نفقد هنا ضمان من ضمانات حرية الإعلام و الصحافة و هو عدم التدخل المباشر للسلطة أو الحكومة في عمل وسائل الإعلام .

– في حالة الإجابة بـ " لا يضمن " :

في حالة الإجابة بـ " لا يضمن "		
الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نظام الترخيص	90	%44.6
نظام التصريح	13	%6.4
المجموع	103	%51

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول نلاحظ أن المبحوثين الذين أجابوا بـ أن قانون الإعلام 2012 "لا يضمن حرية إصدار الصحف " ، و يعتبرون أن حرية إصدار الصحف تخضع لنظام الترخيص بنسبة فاقت 44.6%، و هذا ما جسدته المادة 13 من قانون الإعلام 2012، و التي تعتبر أن الاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور، في حين أكد بقية المبحوثين بنسبة 6.4% أن حرية إصدار الصحف في قانون الإعلام 2012 تخضع لنظام التصريح و هذا ما يتنافى مع إجاباتهم لأنهم لا يميزون بين نظام الترخيص و نظام التصريح.

جدول رقم (19) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خضوع وسائل الإعلام إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تخضع	145	%71.8
لا تخضع	57	%28.2
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن وسائل الإعلام تخضع إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 و ذلك بنسبة 71.8% و بمجموع 145

فرد و يعود السبب إلى احتكار الدولة للمطابع عن طريق الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار (anep) و استعمالها كورقة ضغط في وجه الصحافة المكتوبة الخاصة ، إلى جانب الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفي على نفسه خوفا من المتابعات القضائية من جهة و خوفا من الغرامات المالية المرتفعة التي يعجز عن دفعها من جهة ثانية .

و يرى عبد الباسط بن الربيع مدير إذاعة المسيلة الجهوية بالنيابة " أن الرقابة أكثر و أكبر و أشمل و أوسع تكون على مستوى وسائل الإعلام العمومي لأنها هي توجه الدولة و هي خط الدولة و هي المرافق الأكبر لمسار الدولة خاصة في مجال السياسة و الاقتصاد و التنمية و المجال الأمني و لصيق بجهود الدولة و أسرارها ".[1]

في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأن وسائل الإعلام لا تخضع إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 و ذلك بنسبة 28.2% .

جدول رقم (20) : يوضح إجابات أفراد العينة حول هل الوصول إلى مصادر المعلومة مضمون في قانون الإعلام 2012.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
مضمون	36	%17.8
غير مضمون	166	%82.2
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن الوصول إلى مصادر المعلومة غير مضمون في قانون الإعلام 2012 و ذلك بنسبة 82.2% ؛ حيث أن مواد هذا القانون تحد من الوصول إلى مصادر الخبر و ذلك من خلال كثرة الاستثناءات و فتح المجال أمام التأويلات مما يفرض على الصحفي و المؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المادة 84 و التي تنص " أنه يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ما عدا في الحالات الآتية :

[1] مقابلة مع عبد الباسط بن الربيع ، مدير إذاعة المسيلة الجهوية بالنيابة .

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي .

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي .

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد .

و يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنه و بالرغم من اعتراف هذا القانون بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في المادة 83 إلا أنه تم تقييده ببعض الشروط ، كسر الدفاع الوطني و أمن الدولة، السيادة الوطنية ، السرية في البحث و التحقيق القضائي ، و المصالح الاقتصادية للبلاد ، و بذلك فهو حق نسبي و ليس مطلق، فهذه المادة توسعت في منع الصحفي من حق الوصول إلى المعلومة ، خاصة و أنه تم الاعتماد على مصطلحات عمومية اللفظ يمكن إعطاءها العديد من القراءات ، و عليه فالمعلومة تبقى غير مضمونة عمليا .

و يضيف مدير قناة الصباح الفضائية عثماني رضوان " أن الوصول إلى مصدر المعلومة غير مضمون في الواقع الصحفي فمثلا علاج الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في مستشفى فال دوغراس الفرنسي أن أول من أذاع الخبر هي القنوات الفرنسية قبل وكالة الأنباء الجزائرية و قبل التلفزيون العمومي و لهذا أصبحنا في بلدنا نتلقى الأخبار من وراء البحار و من قنوات أجنبية "[1]، في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأن الوصول إلى مصادر المعلومة مضمون في قانون الإعلام 2012 و ذلك بنسبة 28.2%، فحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر هو امتداد لحق المواطن في إعلام كامل و موضوعي .

و تتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة الباحثة ليندة بوسيف حول رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية ، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016 حيث بينت أن من بين المعوقات القانونية التي تحيط بالصحفي حسب عينة الدراسة تكمل في حق الوصول للخبر و مصدره، بسبب تخوف الدولة من هذا القطاع الذي كانت تحتكره لمدة طويلة و في ذات السياق أكدت الباحثة هادية عيبش في دراستها حول حرية الرأي و التعبير في ظل

[1] مقابلة مع عثماني رضوان ، مدير قناة الصباح الفضائية .

الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر أن الدولة اعتمدت أسلوب حجب المعلومة بالسيطرة على مصادر المعلومات بمنع الصحفي من الوصول إلى المعلومة مهما كانت قيمتها .

– في حالة الإجابة بـ " غير مضمون " :

س12_غير مضمون		
في حالة الإجابة ب " غير مضمون "	التكرار	النسبة %
المماطلة في منح المعلومة من طرف الجهات الرسمية للدولة	37	%18.32
احتكار المصادر الحكومية للمعلومة بحكم أن هذه الأخيرة مستثناة و يمنع إعطاءها للصحفي	20	%9.90
عدم وجود قوانين تفرض على المسؤولين و الجهات الرسمية على تقديم المعلومة للصحفي	47	%23.27
تهرب و تخوف بعض المصادر من التعامل مع أجهزة الإعلام و الصحافة بحجة المتابعة القضائية	33	%16.34
إجبار الصحفي على تقديم البطاقة المهنية لتزويده بالمعلومة	4	%1.98
غياب الاتصال المؤسساتي في الجزائر	25	%12.37
المجموع	166	%82.2

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بأن الوصول إلى مصادر المعلومة غير مضمون في قانون الإعلام 2012 ، يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأن عدم وجود قوانين تفرض على المسؤولين و الجهات الرسمية على تقديم المعلومة للصحفي بواقع 23.27%، و حسب تقدير الباحث فإنه لا توجد مواد قانونية تحدد المهلة التي يجب أن تقدم فيها المعلومات للصحفي و تفاصيل تحدد الآليات التي تضمن فعلا حق الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 18.32% من المبحوثين الذين يرون أن المماطلة في منح المعلومة من طرف الجهات الرسمية للدولة سبب في عدم الوصول إلى المعلومة و ذلك مرده أن الهيئات الرسمية تفضل التعامل و تقديم المعلومة لصحفيي القطاع العام ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 16.34% من المبحوثين الذين يرون تهرب و تخوف بعض المصادر من التعامل مع أجهزة الإعلام و الصحافة بحجة المتابعة القضائية ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 12.37% من المبحوثين و الذي يرجعونه لغياب الاتصال المؤسساتي في الجزائر و غياب ثقافة التعامل مع الصحفيين

في تقديم المعلومة له مما يحتم عليه الحصول على المعلومة بطرق غير رسمية يوقعه في أخطاء مهنية و بالتالي متابعته بموجب القانون ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 9.90% من المبحوثين الذين يرون احتكار المصادر الحكومية للمعلومة بحكم أن هذه الأخيرة مستثناة و يمنع إعطاءها للصحفي و ذلك بحجة المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية و بالسياسة الخارجية و المصالح الاقتصادية للبلاد و غيرها من الاستثناءات، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 1.98% من المبحوثين الذين يرون أنه لتزويد الصحفي بالمعلومة يشترط تقديم البطاقة المهنية.

و يرى عبد المجيد خيناش " أن المشكل العويص في الجزائر هو صعوبة الحصول على المعلومة ، فالسبق الصحفي يمكن أن تحصل عليه قناة على حساب قناة لأن تلك القناة تكون إما تابعة لصاحب أو مصدر المعلومة أو تكون قناة خاصة ملك للسلطة ، و يرى أن فيه تمييز واضح في منح المعلومة فقناة النهار مثلا هي الأولى في الحصول على الأخبار الأمنية ".[1]

جدول رقم (21) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى اطلاعهم بمضمون قانون النشاط السمعي البصري 2014 حسب متغير الخبرة المهنية.

		الخبرة			المجموع
		أقل من 5 سنوات	من 6 إلى 11 سنة	أكثر من 12 سنة	
س13 لا	ت	19	19	9	47
	%	% 9.4	% 9.4	% 4.5	% 23.3
نعم	ت	74	57	24	155
	%	% 36.6	% 28.2	% 11.9	% 76.7
المجموع	ت	93	76	33	202
	%	% 46.0	% 37.6	% 16.3	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

[1] مقابلة مع عبد المجيد خيناش ، صحفي بإذاعة برج بوعريريج الجهوية .

من خلال الجدول نستنتج أن أغلب الصحفيين مطلعين على قانون السمعي البصري 2014 بنسبة 76.7% أي بمعدل 155 فرد ، و اطلاعهم هو خطوة ايجابية و دليل على وعي الصحفيين بأهمية هذا القانون لأنه يعد أول قانون في الجزائر بعد التعددية ينظم قطاع النشاط السمعي البصري رغم أنه جاء متأخرا و طال انتظاره من طرف الأسرة الإعلامية و الذي جاء نتيجة للإصلاحات التي قامت بها الحكومة أثناء فترة الربيع العربي 2011 و الذي تمخض عنه صدور قانون خاص بالإعلام لسنة 2012 و الذي مهد فيما بعد لصدور قانون السمعي البصري 2014 ، و أما نسبة الغير المطلعين فقدرت بـ : 23.3% من أفراد العينة و الذين أكدوا أنهم ليسوا على اطلاع بمضمون قانون السمعي البصري 2014 .

و يلاحظ أن أغلب المبحوثين الذين لديهم خبرة في العمل الإعلامي تقل عن 5 سنوات اطلعوا على النشاط السمعي البصري 2014، بنسبة 36.6% أي بمعدل 74 مفردة ، و ذلك راجع لعامل المستوى العلمي و التخصص خاصة و أن الطلبة الجامعيين و بحكم تخصصهم يتلقون محاضرات في مقياس" قانون الإعلام " أو " التشريعات الإعلامية " من جهة و من جهة كذلك اطلاعهم هذا يرجع لحداثة الانفتاح في المجال السمعي البصري ، و تليها فئة الصحفيين ذوي خبرة من 6 إلى 11 سنة اطلعوا على القانون بنسبة 28.2% ، و يعتبر الصحفيين الذين لديهم أقدمية أكثر من 12 سنة الأقل اطلاعا على القانون ، إذ لم تتجاوز نسبتهم 11.9% و يرجع هذا الانخفاض في هذه الفئة لارتفاع الفئة الشبابية من أفراد العينة المدروسة بالنسبة لمتغير الفئة العمرية .

جدول رقم (22) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خدمة قانون السمعي البصري 2014 للممارسة الإعلامية في الجزائر حاليا.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
يخدم	55	%27.2
لا يخدم	147	%72.8
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن قانون السمعي البصري 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا و ذلك بنسبة 72.8% ؛ حيث أن رخصة إنشاء القنوات تم إسنادها إلى سلطة الضبط السمعي البصري التي ستتكفل بتنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري و بإعتبار أن صلاحيات سلطة الضبط تبقى محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال فهذا يدل على نية السلطة في السيطرة و الضغط على القنوات التلفزيونية الخاصة.

في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأن قانون السمعي البصري 2014 يخدم الممارسة الإعلامية و ذلك بنسبة 27.2% ؛ و يمكن إيعاز ذلك إلى أن القانون فتح المجال للصحفيين بالتعبير عن آرائهم بكل حرية و دون ضوابط و لكن في حدود ما ينص و يكفله القانون في ظل وجود هذه القنوات التلفزيونية.

– في حالة الإجابة بـ " لا يخدم " :

في حالة الإجابة بـ " لا يخدم "	التكرار	النسبة %
يضيق نقد السلطة و الشخص العام	10	%5
يفرض واجبات أكثر من الحقوق للصحفي	13	%6.4
يحتوي على نقائص	24	%11.9
يقيد حرية الممارسة الإعلامية و التعبير عن الرأي	57	28.2
بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات	43	%21.3
المجموع	147	%72.8

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بأن قانون السمعي البصري 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأنه يقيد حرية الممارسة الإعلامية و التعبير عن الرأي بواقع 28.2%، و هذا حسب رأينا يعود إلى صعوبة إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر الذي يقتضي الترخيص من الجهات المختصة و هو ما أكدته المادة 17 من قانون السمعي البصري أن " خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، تنشأ بمرسوم وفق

الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون " ، و يلاحظ من خلال مضمون المادة العودة إلى نظام الترخيص من خلال اشتراط تراخيص لإنشاء قنوات متخصصة و منع القنوات العامة .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 21.3% من المبحوثين الذين يرون أن بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات خاصة و أن هذه المواد عمومية اللفظ يمكن تكييفها حسب الظروف ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 11.9% من المبحوثين الذين يرون بأنه يحتوي على نقائص و من خلال هذه الأخيرة يتم التضييق على حرية الممارسة الإعلامية ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 6.4% من المبحوثين الذين يرون بأنها تفرض واجبات أكثر من الحقوق حيث فصل المشرع الجزائري بإسهاب كبير بالنسبة للواجبات و تجاهل التفصيل في الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 5% من المبحوثين الذين يرون بأنه يضيق نقد السلطة و الشخص العام.

جدول رقم (23) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى زيادة حجم الحرية بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 أو تراجعها مقارنة بالقوانين السابقة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
زاد	35	%17.3
تراجع	86	%42.6
بقي على حاله	81	%40.1
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بحجم الحرية بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 ، يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأن حجم الحرية تراجع بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 بواقع 42.6%، و هذا التراجع سببه يعود إلى عائق المبلغ المالي المشترط في أحكام قانون السمعي البصري 2014 مما يسهم في تعجيز المستثمرين للاستثمار في السمعي البصري و إبقاء الاحتكار بيد الدولة و ربما يعود لتخوف هذه الأخيرة من الاحتكار الذي تمارسه قوى المال على المجال الإعلامي والتي بإمكانها تشكيل و تكوين إمبراطوريات

إعلامية في الجزائر ، ضف إلى ذلك الغرامات المالية المرتفعة المنصوص عليها في هذا القانون وكذا عائق عدم وضوح المصطلحات القانونية المنظمة للحقل السمعي البصري و التي يمكن من خلالها التضييق على الصحفيين ، و لعل هذا ما يجسد عدم نية و رغبة صناع القرار في الذهاب نحو الانفتاح الكلي للمجال السمعي البصري ، و عليه فتقييد حرية الإعلام السمعي البصري يعكس هيمنة السلطة على الإعلام ، و الدليل على ذلك غلق و تشميع قناتي الوطن و أطلس بحجة عدم حيازتها على تراخيص ، و السلطة تدرك أن اعتماد كل القنوات التي تنشط في الساحة الإعلامية الجزائرية سيدفع بالإعلاميين للمطالبة بمزيد من الحريات و بالتالي تعمد السلطة إبقاء بعض القنوات الاشتغال عادة بتراخيص مؤقتة و اعتبارها مكاتب أجنبية غير خاضعة للقانون الجزائري، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 40.1% من المبحوثين الذين يرون أنها بقيت على حالها و أن قانون السمعي البصري 2014 لم يقدم أي إضافات جديدة ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 17.3% من المبحوثين الذين يرون بأن حجم الحرية زاد بعد صدور القانون.

جدول رقم (24) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم للمواد الواردة في قانون السمعي البصري 2014 حسب متغير المستوى التعليمي.

		المستوى_لتعليمي			المجموع
		ثانوي	جامعي	دراسات عليا	
س16 واضحة	ت	9	58	20	87
	%	% 4.5	% 28.7	% 9.9	% 43.1
غامضة	ت	7	79	29	115
	%	% 3.5	% 39.1	% 14.4	% 56.9
المجموع	ت	16	137	49	202
	%	% 7.9	% 67.8	% 24.3	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المواد الواردة في قانون السمعي البصري 2014 غامضة بنسبة 56.9% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي بواقع 39.1%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي دراسات عليا بنسبة 14.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي بنسبة 3.5%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 43.1% من المبحوثين الذين يرون أن المواد الواردة في قانون السمعي البصري 2014 واضحة و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي بواقع 28.7% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي دراسات عليا بنسبة 9.9%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي ثانوي بنسبة 4.5%.

يتضح من خلال نتائج الجدول أعلاه أن أفراد العينة يرون أن المواد القانونية في قانون السمعي البصري 2014 غامضة بنسبة 56.9% بمعدل 115 مبحوث و هذا للصياغة الغامضة للمواد القانونية بحيث تعمد المشرع الجزائري ترك هذه الثغرات القانونية التي من خلالها يمكن التحكم في القطاع السمعي البصري خاصة و أن هذه المواد تحيل إلى التنظيم و عادة لا ترافقها مراسيم تطبيقية تفعلها على أرض الواقع ، و من جهة أخرى يرى أفراد العينة المدروسة بأن المواد القانونية الواردة في قانون السمعي البصري 2014 واضحة بنسبة 43.1%.

و يرى أفراد العينة الذين لديهم مستوى تعليمي جامعي أن المواد القانونية الواردة في قانون النشاط السمعي البصري 2014 غامضة بنسبة 39.1% و ذلك راجع للمستوى العالي الذي يتميز به أفراد العينة فكلما كان المستوى عالي للصحفيين ازداد فضولهم بالمعرفة و البحث عن كل ما هو جديد في الساحة الإعلامية خاصة و أن المهنة صحفية هي مهنة المتاعب .

جدول رقم (25) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون النشاط السمعي البصري 2014 حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع حسب متغير قطاع العمل.

س17		
	التكرار	النسبة %
لا يضمن	136	%67.3
يضمن	66	%32.7
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

توضح بيانات الجدول أعلاه أن أفراد عينة البحث يرون أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر بنسبة 67.3% بمعدل 136 مفردة و يمكن إيعاز ذلك إلى البنود و الشروط المجحفة التي جاء بهذا القانون ضف إلى ذلك أن النصوص التنظيمية الصادرة مؤخرا و التي عرفت تأخرا من حيث تطبيقها و تنفيذها و بهذا تبقى السلطة في كل مرة تعتمد حلولا ترقيعية لضمان استمرار العمل الإعلامي و السر في ذلك هو تماطل الحكومة في منح التراخيص لهذه القنوات ، و يرى رضوان عثماني مدير قناة الصباح الفضائية " أن قانون السمعي البصري لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزية بدليل أن القنوات الخمسة الموجودة عبارة عن مكاتب أجنبية و تشتغل بتراخيص مؤقتة أما باقي القنوات فهي تعمل في إطار غير قانوني و نحن قناة الصباح الفضائية ننتظر الرخصة من السلطة المانحة، و الحصول على رخصة البث يتطلب مجهودا و نفوذ على مستوى السلطة "[1] .

و نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016 ، يحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي بصريح العبارة على أنه " يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة ، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري ، وتبلغ سلطة ضبط السمعي

[1] مقابلة مع عثماني رضوان ، مدير قناة الصباح الفضائية .

البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض " و يتضح من خلال المادة أن الوزير المكلف بالاتصال صلاحية إيقاف قرار منح الرخصة في أي وقت ، و ستنتج مما تقدم أن الانفتاح على المجال السمعي البصري هو انفتاح شكلي مادام لا توجد إرادة سياسية لفتح القطاع و رفع الاحتكار عنه ، و في مقابل هذا يعتبر المبحوثون أن قانون السمعي البصري 2014 يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزية الخاصة بنسبة 32.7% بمعدل 66 فرد.

– في حالة الإجابة بـ " لا يضمن " :

س17–لا يضمن		
	التكرار	النسبة %
الشروط الإدارية و الإجراءات البيروقراطية التعجيزية	42	%20.8
عدم السماح بإنشاء قنوات إخبارية	59	%29.2
عائق المبلغ المالي المشترط	35	%17.3
المجموع	136	%67.3

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر و ذلك راجع لعدم السماح بإنشاء قنوات إخبارية بواقع 29.2% ، و الشيء الذي يعاب على قانون السمعي البصري 2014 هو أنه استثنى القنوات الإخبارية و نص على إنشاء قنوات موضوعاتية و ألزمت المادة 18 من القانون إدراج حصص و برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال ، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة، استعمال هذا المجال بشكل واسع ، فالمشرع الجزائري تعمد حصر قطاع الإعلام الثقيل الخاص في القنوات الموضوعاتية في القانون العضوي للإعلام 2012 و القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014 بغرض استبعاد القنوات الإخبارية التي تهتم بالشأن السياسي و الحزبي و قضايا الفساد و غيرها .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 20.8% من المبحوثين الذين يرون أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر و ذلك راجع للشروط إدارية و الإجراءات البيروقراطية التعجيزية ،حيث أن فيه إجراءات إمضاء اتفاقية مع سلطة

ضبط السمعي البصري على أساس أنها تلتزم بدفتر الشروط ، لكن الإشكال هنا يبقى على صعيد الممارسة فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 أوت سنة 2016 ، الذي يحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي و الذي ينص في المادة 04 منه على أن الوزير المكلف بالاتصال هو الذي يبلغ و يخطر رئيس سلطة الضبط السمعي البصري في إعلان الترشح لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إذاعي أو تلفزي في ظرف 8 أيام ، و لغاية اليوم سلطة الضبط لم تتلقى الضوء الأخضر من الوزير للإعلان عن الترشح و من المفترض الإعلان تقوم به سلط الضبط و بهذا فان سلطة ضبط السمعي البصري تكرس التبعية للنظام بدليل أن الرخصة لم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها و هي السلطة التنفيذية و هذه كلها عراقيل تعيق و تحد من حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في الجزائر.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 17.3% من المبحوثين الذين يرون أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر و ذلك راجع لعائق المبلغ المالي المشترط و الذي حدده المشرع الجزائري بمبلغ 100 مليون دينار لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري تلفزي و 30 مليون دينار لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إذاعي و هي مبالغ مرتفعة و مبالغ فيها و هذا ما يترجم خوف الحكومة من فتح القطاع كليا و محاولة تحريره تدريجيا ، و لعل هذا دفع بالبعض من أصحاب المهنة اللجوء إلى شبكة الانترنت لإنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية بعيدة عن رقابة السلطة و بدون ترخيص .

جدول رقم (26) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى خضوع القنوات الإذاعية و التلفزية إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014 .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
تخضع	157	%77.7
لا تخضع	45	%22.3
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن القنوات الإذاعية و التلفزية تخضع إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014 و ذلك بنسبة 77.7% ؛ حيث أن أسلوب الرقابة المسبقة يكون عن طريق الترخيص و الذي يعد من أشد أنواع الرقابة تقييدا لحرية الإعلام السمعي البصري ، فالمشرع و في ظل أحكام قانون النشاط السمعي البصري 2014 جرد سلطة ضبط السمعي البصري من صلاحية إصدار الرخصة و تركها بيد السلطة التنفيذية و هو ما يعكس تحكم السلطة في الإعلام السمعي البصري ومن أشكال الرقابة التي تمارسها السلطة على القنوات التلفزيونية الخاصة هو عدم منحها الإشهار العمومي و الذي يعد مورد هام لهذه القنوات و المساهم الأول في مداخيلها و الذي تتحكم فيه الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار لحد اليوم ، فاحتكار الدولة للإشهار يحتم على المؤسسات الإعلامية التلفزيونية فرض رقابة سابقة على بعض المضامين قبل النشر و البث وذلك للاستفادة من الإشهار.

في حين نجد أن أقلية المبحوثين صرحوا بأن القنوات الإذاعية و التلفزية لا تخضع إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014 و ذلك بنسبة 22.3% .

جدول رقم (27) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى إرتفاع هامش الحرية أم تراجعها منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
إرتفع	23	%11.4
تراجع	69	%34.2
بقي على حاله	98	%48.5
لا أثر لها	12	%5.9
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بمدى إرتفاع هامش الحرية أم تراجع منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا ، يتبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون بأن هامش الحرية بقي على حاله منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي

البصري إلى يومنا هذا بواقع 48.5% ، فسلطة السمعي البصري هذه لا هي منظمة و لا هي ضابطة للقطاع السمعي البصري و لا هي مقيدة له فهي هيكل بدون روح فهذه السلطة في الوضع الراهن وجودها شكلي فقط و غائبة عن المشهد الإعلامي الجزائري فهي لها صلاحيات محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 34.2% من المبحوثين الذين يرون أن هامش الحرية تراجع منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 11.4% من المبحوثين الذين يرون بأن هامش الحرية إرتفع منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 5.9% من المبحوثين الذين يرون أن هامش الحرية لا أثر له منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا.

جدول رقم (28) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تقييمهم لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر .

مدى تقييم الصحفيين لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر		
	التكرار	النسبة %
تنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري	16	%8
التدخل و مراقبة النشاط السمعي البصري و المضامين التي تعرضها القنوات الخاصة	33	%16.3
مهمتها الإشراف على تطبيق القوانين المنظمة للإعلام	28	%13.9
لا تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج	73	%36.1
صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال	52	%25.7
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لا تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج بواقع 36.1% ، و في ظل صمت سلطة ضبط السمعي البصري على كل ما يحدث في الجزائر أصبح كل من هب و دب ينشر و يبث مضامين

إعلامية أحيانا تتناقض مع منظومة القيم و تمس بالنسيج الاجتماعي للجزائر و أحيانا في ظل السبق الصحفي أصبح المواطن لا يثق في هذه المضامين الإعلامية .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 25.7% من المبحوثين الذين يرون أن صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال ، فسلطة الضبط هذه في حقيقة الأمر هي في مرحلة غامضة خاصة في ظل التجاوزات التي تحدث في القنوات و يتساءل أصحاب المهنة عن دور هذه السلطة لحد الآن رغم تنصيبها ، أضف إلى ذلك أن أعضاء هذه السلطة كلهم يعينهم رئيس الجمهورية و بالتالي السلطة التنفيذية هي التي تعينهم ،إذن فهم مفقودي الصلاحيات ، فالوزير هو الذي يخطر الأشخاص الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري لأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم و من المفروض أن سلطة الضبط هي التي تبادر بهذه الإجراءات .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 16.3% من المبحوثين الذين يرون أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر تتدخل و تراقب نشاط السمعي البصري و المضامين التي تعرضها القنوات العمومية و الخاصة

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 13.9% من المبحوثين الذين يرون أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر مهمتها الإشراف على تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ، رغم وجود ترسانة قانونية تنظم حقل الإعلام السمعي البصري في الجزائر إلى أن نشاط هذه السلطة لم يفعل ميدانيا .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 8 % من المبحوثين الذين يرون أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر تعمل على تنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري.

4.1. عرض و تحليل بيانات محور الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014.

و يتضمن مجموعة من الجداول تمثل استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي و هي كالأتي:

جدول رقم (29) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى امتلاكهم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
أمتلك	105	%52
لا أمتلك	97	%48
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على امتلاكهم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و ذلك بنسبة 52% ؛ و عليه فالبطاقة المهنية ضرورية لأداء العمل الإعلامي من جهة و حماية الهوية المهنية للصحفي من جهة ثانية ، و صرح أقلية من أفراد العينة أنهم لا يملكون البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و ذلك بنسبة 48% ؛ و يمكن تعليل ذلك لعدم حيازة الصحفيين على عقد عمل يضمن لهم حقوقهم ، و بعض المؤسسات الإعلامية تمنح صحفييها أمر بمهمة أو تسهيل بمهمة و ذلك يعود إلى أن الإدارات العمومية في الجزائر تلزم على الصحفي تقديم أمر بمهمة حتى و إن كان يحوز على البطاقة المهنية للحصول على المعلومة .

– في حالة الإجابة بـ " أمتلك " :

في حالة الإجابة بـ " أمتلك "	التكرار	النسبة %
قبل قانون الإعلام 2012	5	%2.5
بعد المرسوم التنفيذي 2014 الخاص ببطاقة الصحفي المحترف	100	%49.5
المجموع	105	%52

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على امتلاكهم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و ذلك بعد المرسوم التنفيذي 2014 الخاص ببطاقة الصحفي المحترف و بنسبة 49.5% ، وهذا راجع إلى تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بمنح البطاقة المهنية و ذلك طبقا لما نص عليه قانون الإعلام 2012 من خلال منطوق المادة 76 حيث تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصول على بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، وتطبيقا لهذا الإجراء جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-151 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أفريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها و تسييرها الصادر بالجريدة الرسمية في 10 ماي 2014 ، العدد 27 ، حيث يحتوي هذا المرسوم على 36 مادة ، و تنص المادة 12 على أنه تكلف اللجنة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 .

من خلال استقراء نتائج هذه الدراسة يلاحظ أنها تتفق مع نتائج دراسة الباحث عبد العالي يوسفي حول التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 - 2001 - 2008 - 2012 " و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين ، حيث توصل إلى أن 85.3% من الصحفيين الممثلين لعينة الدراسة تحصلوا على بطاقة الصحفي المحترف بعد قانون الإعلام 2012 ، يعني بعد المرسوم التنفيذي 2014 الخاص ببطاقة الصحفي المحترف ، و هذا راجع إلى تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد هوية الصحفيين المحترفين .

جدول رقم (30) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى امتلاكهم للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف حسب متغير مؤسسة العمل.

		مؤسسة_العمل			المجموع
		صحيفة	الإذاعة	التلفزيون	
س21	لا أمتلك ت	22	25	50	97
	%	% 10.9	% 12.4	% 24.8	% 48
	أمتلك ت	43	23	39	105
	%	% 21.3	% 11.4	% 19.3	% 52
المجموع	ت	65	48	89	202
	%	% 32.2	% 23.8	% 44.1	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يمتلكون البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بواقع 52% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بواقع 21.3% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بنسبة 19.3% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 11.4%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 48% من المبحوثين الذين لا يمتلكون البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بواقع 24.8 %، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 12.4 % ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بنسبة 10.9% .

و على العموم فان الفئة الأكبر من أفراد عينة البحث و الذين يشتغلون في الصحافة المكتوبة يمتلكون البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، و يمكن تبرير ذلك إلى ارتفاع عدد الصحفيين الذين يعملون في

مؤسسات الصحافة المكتوبة في الجزائر سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص ، حيث أن أغلب هذه المؤسسات لها مكاتب جهوية و محلية و لها شبكة كبيرة من المراسلين المحليين لضمان تغطية واسعة للأخبار الوطنية و المحلية ، و تشكل البطاقة الوطنية للصحفي المحترف آلية قانونية فعالة لتنظيم الصحفيين المحترفين في الجزائر و التي من شأنها أن تضمن للصحفي بعض الامتيازات أثناء أدائه لمهامه الصحفية .

جدول رقم (31) : يوضح إجابات أفراد العينة حول المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حسب متغير الخبرة المهنية.

		الخبرة			المجموع
		أقل من 5 سنوات	من 6 إلى 11 سنة	أكثر من 12 سنة	
س22	غير مناسبة ت	62	61	24	147
	%	% 30.7	% 30.2	% 11.9	% 72.8
	مناسبة ت	31	15	9	55
	%	% 15.3	% 7.4	% 4.5	% 27.2
المجموع	ت	93	76	33	202
	%	% 46	% 37.6	% 16.3	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حاليا غير مناسبة بواقع 72.8% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم ممن الخبرة أقل من 5 سنوات بواقع 30.7% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 30.2% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 11.9% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 27.2% من المبحوثين الذين يرون أن المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حاليا مناسبة، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة

أقل من 5 سنوات سنة بواقع 15.3% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 7.4% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 4.5% .

و يعزى السبب إلى أن المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة المهنية للصحفي غير مناسبة و ذلك نتيجة التوزيع الفوضوي و التسليم العشوائي لهذه البطاقة من طرف اللجنة المؤقتة المكلفة بمنح هذه البطاقة و كذا تجاوزها للشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 14-151 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها الصادر بالجريدة الرسمية في 10 ماي 2014 و كذا المحاباة في منح البطاقة لأشخاص متطفلين غير مؤهلين دخلاء على مهنة المتاعب و التي حولوها إلى مهنة المكاسب نظير الامتيازات التي تمنحها البطاقة لهم و استغلالها لقضاء مصالح شخصية ضيقة ، و عليه لابد من إعادة النظر في طريقة توزيع هذه البطاقة من طرف اللجنة و كذا التحديد و التدقيق في الهوية الحقيقية للصحفيين .

جدول رقم (32) : يوضح إجابات أفراد العينة حول هل توظفك المؤسسة التي تشتغل بها بناءا على علاقة تعاقدية .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	154	%76.2
لا	48	%23.8
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية وذلك بنسبة 76.2% و هذا مؤشر ايجابي للصحفيين حيث يضمن لهم عقد العمل أهم حقوقهم الأساسية سواء المهنية منها أو الاجتماعية و عادة ما تكون عقود العمل التي توفرها المؤسسات الإعلامية دائمة أو مؤقتة ، في حين نجد أن النسبة تنخفض من المجموع الكلي إلى 23.8% من أفراد العينة الذين صرحوا أن المؤسسة التي يشتغلون بها لا توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية و هو ما يستدعي تدخل الهيئة الوصية لحماية الصحفي من الاستغلال و ضمان حقوقه

و مراقبتها لمدى التطبيق الفعلي للقانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

– في حالة الإجابة بـ " توظفك " :

في حالة الإجابة بـ " توظفك "	التكرار	النسبة %
مدة العمل	52	%25.7
لأجر	42	%20.8
الترقية	23	%11.4
التأمين عن حوادث العمل	37	%18.3
المجموع	154	%76.2

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية بواقع 76.2% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين صرحوا بمدة العمل بواقع 25.7% ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 20.8% من المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية تتضمن الأجر . لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 18.3% من المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية تتضمن التأمين عن حوادث العمل، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 11.4% من المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية تتضمن الترقية.

و على هذا الأساس فمن حق الصحفي الحصول على عقد عمل مكتوب و هذا ما جاء في مضمون المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما ، فوجود عقد مكتوب بين الصحفي و الهيئة المستخدمة يجعل علاقة العمل واضحة خاصة عند الالتزام بمضمون العقد المبرم بين الصحفي و المؤسسة المستخدمة ، و لعل هذا ما يفسر أن الصحفي يولي أهمية للعقد فمدة العمل المنصوص عليها في العلاقة التعاقدية بين الصحفي و المؤسسة الإعلامية التي عادة تكون محددة و غير محددة بفترة بإمكانها أن توفر و تضمن الاستقرار المهني للصحفي و للمؤسسة المستخدمة و عدم تنقله من مؤسسة إعلامية إلى أخرى ، بينما تضمن

عقد العمل حسب أفراد العينة المدروسة مدة العمل و الأجر إضافة إلى الترقية و التأمين عن حوادث العمل و لعل هذا ما يفسر التحسن في الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفي في الجزائر .

جدول رقم (33) : يوضح إجابات أفراد العينة حول هل توظفك المؤسسة التي تشتغل بها بناءا على علاقة تعاقدية حسب متغير قطاع العمل .

			قطاع العمل		المجموع
			قطاع عام	قطاع خاص	
س23_	نعم	ت	86	68	154
		%	%42.55	%33.64	%76.2
	لا	ت	35	13	48
		%	%17.35	%6.44	%23.8
المجموع		ت	121	81	202
		%	%59.90	%40.09	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية بواقع 76.2% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 42.55% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 33.64%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 23.8% من المبحوثين الذين يرون أن المؤسسة التي يشتغلون بها لا توظفهم بناءا على علاقة تعاقدية ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في قطاع العام بواقع 17.35%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 6.44%.

من خلال النتائج يتضح أن القطاع العام يهتم بتوظيف الصحفيين بناءا على عقد عمل مكتوب بما يضمن للصحفي أهم حقوقه و هو ما يعكس الاهتمام الكبير الذي يوليه القطاع العام بتحسين الإطار

المهني و الاجتماعي للصحفيين المنتمين لهذا القطاع على عكس القطاع الخاص الذي لا يولي أهمية لعقود العمل و هذا يجعل الصحفي عرضة للاستغلال من طرف مالك الوسيلة الإعلامية أو مدير الوسيلة الإعلامية ربما هذا راجع لغياب الرقابة من طرف المصالح المختصة من جهة و إلى تعمد تهميش السلطة للقطاع الخاص في ظل غياب القانون الأساسي للصحفي في الجزائر من جهة أخرى ، رغم أن القانون العضوي للإعلام 2012 ينص على الحقوق لكنه لا يمكن يعطي أدق التفاصيل .

جدول رقم (34) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى توفير مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
توفر	106	%52.5
لا توفر	96	%47.5
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال معطيات الجدول تبين أن معظم المبحوثين يؤكدون على توفير مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام، إذ النسبة الغالبة من أفراد العينة و التي تقدر بـ 52.5% يؤكدون ذلك ، بينما نجد ما نسبته 47.5% من المبحوثين أقروا بأن مؤسستهم لا توفر دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام ، و مرد الحالة الأولى هو حرص المؤسسة و تركيزها على التكوين و ذلك لتأهيل الصحفيين و تنمية مهاراتهم و قدراتهم المعرفية و التطبيقية و ذلك لتحسين الأداء المهني .

و تتفق نتائج هذه الدراسة تقريبا مع ما توصلت إليه نتائج دراسة الباحثة بن زيدون جميلة حول " الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " و التي حاولت الباحثة من خلالها إلى التعرف على مدى توفير المؤسسات دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام حيث توصلت إلى ما نسبته 66% من المؤسسات التي يشتغل بها أفراد العينة تهتم بتكوين و تدريب صحفييها.

– في حالة الإجابة بالاستفادة من الدورات :

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
لم استفد	8	%4
استفدت	98	%48.5
المجموع	106	%52.5

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن النسبة الغالبة من المبحوثين تشير إلى استفادتهم من دورات تدريبية في المؤسسة التي يشتغلون بها و ذلك ما يوافق نسبة 48.5% ، و هذا راجع إلى أن مؤسسة العمل تحرص على تأهيل صحفييها بفتح مجال التكوين و التدريب لهم و تحاول تحسين وضعيتهم المهنية و ذلك بضمان الحق في التكوين و هو حق مكفول بموجب القانون لاسيما في قانون الإعلام 2012 المادة 128 و المادة 129 و قانون علاقات العمل الصادر في 21 أفريل 1990 من خلال منطوق المادة 06 و التي تنص على أنه يحق للعامل في إطار علاقة العمل أن يتمتع بالتكوين المهني و الترقية ، فالانفتاح الإعلامي الذي عرفه مجال السمعي البصري في الجزائر تمخض عنه بروز قنوات تلفزيونية الخاصة و عجل بظهور مراكز التكوين و التدريب الخاصة و هذا مؤشر ايجابي للرفع من مهنية الصحفيين و احترافيتهم ، أما النسبة الأقل من المبحوثين أشاروا إلى عدم إجراء التدريب في المؤسسة وتقدر نسبتهم 4% .

جدول رقم (35) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى توفير مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام حسب متغير الوظيفة .

		الوظيفة			المجموع
		صحفي	مراسل	رئيس تحرير	
س24 لا توفر	ت	53	31	12	96
	%	% 26.2	% 15.3	% 5.9	% 47.5
توفر	ت	54	36	16	106
	%	% 26.7	% 17.8	% 7.9	% 52.5
المجموع	ت	107	67	28	202
	%	% 53	% 33.2	% 13.9	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين توفر مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام بواقع 52.5% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بواقع 26.7%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 17.8% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 7.9% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 47.5% من المبحوثين الذين لا توفر مؤسستهم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة صحفي بواقع 26.2%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة مراسل بنسبة 15.3%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشغلون وظيفة رئيس التحرير بنسبة 5.9%.

و بناءا على المعطيات و البيانات الموضحة أعلاه لابد من التكوين و الرسكلة و عدم الاستثمار في اندفاع الشباب خريجي الجامعات الجدد و الذين يشغلون وظيفة صحفي و ذلك لضعف خبرتهم في

التكوين و الذين عادة يبحثون عن الظهور أمام عدسات الكاميرا بعيدا عن التكوين بعيدا عن المهنية و لذا يقتضي الأمر تفعيل صندوق دعم و ترقية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية للارتقاء بالأداء الإعلامي فالاستثمار الحقيقي يكون في العنصر البشري و الممثل في الصحفيين من خلال الرفع و التحسين من مستواهم المهني و ليس الاستثمار في المنتوج الإعلامي .

جدول رقم (36) : يوضح إجابات أفراد العينة حول الجهة التي يجدونها أكثر تنظيما للدورات التدريبية و الورشات التكوينية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها حسب متغير مؤسسة العمل.

			مؤسسة_العمل			المجموع
			صحيفة	الإذاعة	التلفزيون	
س25	وزارة الاتصال	ت	17	12	17	46
		%	%8.4	% 5.9	% 8.4	% 22.8
	مؤسستك الإعلامية	ت	13	15	26	54
		%	% 6.4	% 7.4	% 12.9	% 26.7
	منظمات جزائرية حكومية و غير حكومية	ت	15	14	31	60
		%	% 7.4	% 6.9	% 15.3	% 29.7
	مؤسسات و منظمات مهنية أجنبية	ت	20	7	15	42
		%	% 9.9	% 3.5	% 7.4	% 20.8
المجموع		ت	65	48	89	202
		%	% 32.2	% 23.8	% 44.1	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن منظمات جزائرية حكومية و غير حكومية هي الجهة الأكثر تنظيما للدورات التكوينية و التدريبية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها بواقع 29.7% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بواقع

15.3% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بنسبة 7.4% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 6.9%.

يتضح من خلال هذا أن المنظمات الحكومية الجزائرية و غير الجزائرية تسعى إلى ترقية و تطوير الممارسة الإعلامية من خلال اعتماد برامج تكوين متطورة لفائدة الصحفيين تتواءم و التطور الذي يعرفه قطاع تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى26.7% من المبحوثين الذين يرون أن مؤسستهم الإعلامية هي الجهة الأكثر تنظيما للدورات التكوينية و التدريبية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بواقع 12.9% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 7.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بنسبة 6.4%.

نستنتج من خلال هذا أن المؤسسات الإعلامية في الجزائر تهدف إلى التحسين و الرفع من جودة منتجاتها الإعلامية خاصة منذ الانفتاح الذي عرفه قطاع السمعي البصري و كذا المنافسة بين القطاع العام و الخاص ، و ألزمت المادة 129 المؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، و هذا ما يسمح للصحفيين بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 22.8% من المبحوثين الذين يرون أن وزارة الإتصال هي الجهة الأكثر تنظيما للدورات التكوينية و التدريبية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بواقع 8.4% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بنسبة 8.4% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 5.9% .

يتبين من خلال النتائج أن وزارة الاتصال تسعى إلى الرفع من مستوى احترافية الصحفيين الجزائريين في القطاعين العام و الخاص و هذا ما أكدته المادة 128 من القانون العضوي للإعلام 2012 و التي تحدثت على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين .

و القرار الوزاري المشترك الصادر في 31 مارس سنة 2013 ، يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093- 302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال ، من خلال المادة 02 على تكوين الصحفيين و تحسين مستواهم و تكييفهم مع استعمال تجهيزات و أدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال ، و القيام بنشاط جديد في الاتصال و التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف أو التقنيات المتصلة به و كذا ترقية دور التأطير من خلال تحيين و تنويع و تحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل بالإضافة إلى الدراسات و الخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 20.8% من المبحوثين الذين يرون أن مؤسسات و منظمات مهنية أجنبية هي الجهة الأكثر تنظيما للدورات التكوينية و التدريبية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الصحيفة بواقع 9.9%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في التلفزيون بنسبة 7.4% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في الإذاعة بنسبة 3.5%.

حيث أبدت هذه المنظمات اهتمامها بتدريب و تكوين الصحفيين من خلال برامج تكوين متخصصة في علوم الإعلام و الاتصال كمركز الجزيرة للتدريب و التطوير الإعلامي و رابطة الإعلاميين الجزائريين بالخارج و كذا منظمة فريدوم هاوس و غيرها .

جدول رقم (37) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى استفادتهم من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالهم الصحفية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	51	%25.2
لا	151	%74.8
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول نجد أن النسب متفاوتة حيث نجد النسبة الغالبة من المبحوثين تشير إلى عدم الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالهم الصحفية و ذلك ما يوافق نسبة 74.8% و السبب مرده أن حق التأليف الصحفي في الجزائر ما يزال غامضا و في حالة فوضى و هو ما نص عليه الأمر رقم 03- 05 الصادر يوم 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تم الإشارة إلى المصنف الصحفي و حق التأليف الصحفي في القوانين دون تخصيص له باب و كان بشكل غير مباشر و هذا ما أشار إليه القانون العضوي للإعلام 2012 و من خلال المادة 88 التي منحت للصحفي حق الملكية الأدبية و الفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه و هذا يشكل ضمان للصحفي يمكنه التصرف فيه و بهذا فأعمال الصحفي أصبحت محمية ، و من هذا المنطلق فان المنظومة التشريعية تفتقر لحد الآن لقانون خاص بالمصنف الصحفي و هذا ما يقتضي من المشرع الإسراع باستحداث قانون يحمي التأليف الصحفي في الجزائر .

أما النسبة الأقل من المبحوثين صرحوا بأنهم استفادوا من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالهم الصحفية وتقدر نسبتهم بـ 25.2%.

جدول رقم (38) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
يضمن	81	%40.1
لا يضمن	121	%59.9
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية بواقع 59.9% و يعزى هذا حسب الباحث إلى أن الصحفيين أفراد عينة الدراسة مازالوا يعانون الحرمان من الحقوق المهنية و الاجتماعية خاصة و أن القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري

2014 تطرقا إلى الحقوق بصفة سطحية و لم يفصلا فيها ، لذلك يقتضي وضع و إصدار قانون أساسي للصحفي يحدد و يفصل في الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين ، رغم مرور 7 سنوات على صدور قانون الإعلام 2012 إلا أن القانون الأساسي للصحفي لم يصدر لحد الآن ، و عليه فغياب الحقوق من شأنه أن يؤثر في نهاية الأمر على مردود الصحفي ، فضلا عن وجود إرادة خفية من السلطة لإبقاء الوضع كما هو عليه من خلال استغلال ضعف و عدم توحد و تكتل الصحفيين في تنظيم نقابي قادر على الدفاع عن حقوقهم و استرجاعها و كذا معالجة أهم المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 40.1% من المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية .

و هذه البيانات المحصل عليها قاربت ما وصل إليه الباحث عبد العالي يوسفي في دراسته حول التشريعات الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 - 2001 - 2008 - 2012 " و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين " حيث توصل إلى أن جل أفراد العينة المدروسة 79% يرون أن الحقوق المهنية التي جاء بها قانون الإعلام 2012 غير كافية و لم ترقى إلى المستوى المطلوب .

جدول رقم (39) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى ضمان قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية حسب متغير الخبرة المهنية.

		الخبرة			المجموع
		أقل من 5 سنوات	من 6 إلى 11 سنة	أكثر من 12 سنة	
س27	لا يضمن	ت 51	49	21	121
		% % 25.2	% 24.3	% 10.4	% 59.9
	يضمن	ت 42	27	12	81
		% % 20.8	% 13.4	% 5.9	% 40.1
المجموع		ت 93	76	33	202
		% % 46	% 37.6	% 16.3	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية بواقع 59.9% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أقل من 5 سنوات بواقع 25.2%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 24.3% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 10.4% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 40.1% من المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين لهم من الخبرة أقل من 5 سنوات سنة بواقع 20.8%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة بين 6 سنوات و 11 سنة بواقع 13.4%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين التي لها من الخبرة أكثر من 12 سنة بواقع 5.9%.

و يمكن القول أنه بالرغم من الخبرة و المهنية التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر إلا أن الظروف الاجتماعية جعلتهم محل مساومات و يبيعون أنفسهم للمسؤولين من أجل الاستفادة من سكن أو قطعة أرض أو سيارة و بالتالي تملصوا من مسؤولياتهم المهنية و الاجتماعية ، و رغم أن هذه القوانين حاولت أن تستجيب للواقع الصحفي و الممارسة المهنية و لكن هي بعيدة كل البعد عن الواقع الاجتماعي و المهني للصحفي ، فهذه القوانين تضمن الحقوق نصا لكن الإشكال من يطبق هذه القوانين و يفعلها عمليا .

جدول رقم (40) : يوضح إجابات أفراد العينة حول الاقتراحات التي يرونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي.

الاقتراحات الضرورية لتحسين أوضاع الصحفيين	التكرار	النسبة %
إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين	144	%20.49
توفير السكن	122	%17.35
التحسين و الرفع من أجور الصحفيين	139	%19.78
تسهيل الوصول إلى مصدر المعلومة	81	%11.52
توفير الحماية الكاملة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم	109	%15.50
تنظيم دورات تكوينية متخصصة للصحفيين	108	%15.36
المجموع	703	%100

* ملاحظة تضخم في العينة نظرا لتعدد الإجابات

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين و ذلك بنسبة 20.49% ، و هو الأمر الذي عجز عنه الصحفيون الجزائريون رغم بعض المحاولات و استغلال السلطة عدم توحدهم لإبقاء الوضع كما هو عليه ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 19.78% من المبحوثين الذين يرون أن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو التحسين و الرفع من أجور الصحفيين خاصة الصحفيون الذين

ينتمون إلى القطاع الخاص لأنهم يعانون من تدني أجورهم من جهة و التماطل في دفع الأجور من جهة أخرى من طرف المستخدم و هذا ما يفسر الاستغلال الذي يمارسه المسؤول عن المؤسسة الإعلامية خاصة و أن أغلب الصحفيين التابعين للقطاع الخاص لا يحوزون على عقد عمل مكتوب يضمن لهم أهم حقوقهم الأساسية ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 17.35% من المبحوثين الذين يرون أن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو توفير السكن، فالصحفي يعاني بصمت من أزمة السكن لاسيما تمركز أغلب المؤسسات الإعلامية في الجزائر العاصمة مما يحتم على الصحفي إلى إيجار منزل يقيم فيه خاصة و أن أغلبهم من الولايات الداخلية ضف إلى ذلك الدخل الشهري الذي يتقاضاه لا يكفيه حتى تغطية بعض حاجياته اليومية ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 15.50% من المبحوثين الذين يرون بأن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو توفير الحماية الكاملة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم خاصة و أن الصحفي في الجزائر يتعرض للسب و الشم و الاعتداء سواء من طرف المواطن أو حتى المسؤول أو حتى الأجهزة الأمنية و هذا ما يقتضي تفعيل المادة 126 من القانون العضوي للإعلام على أرض الواقع، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 15.36% من المبحوثين الذين يرون بأن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو تنظيم دورات تكوينية متخصصة للصحفيين للرفع من المستوى المهني لهم بغية ضمان أداء مهني متميز و الارتقاء بالممارسة الإعلامية بالجزائر إلى الأفضل وكذا تفعيل المادتين 128 و 129 من القانون العضوي للإعلام 2012 ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 11.52% من المبحوثين الذين يرون بأن من ضمن الاقتراحات لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هو تسهيل الوصول إلى مصدر المعلومة.

جدول رقم (41) : يوضح إجابات أفراد العينة حول الاقتراحات التي يرونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي حسب متغير قطاع العمل .

			قطاع العمل		المجموع
			قطاع عام	قطاع خاص	
الاقتراحات التي يرونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي	إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين	ت	88	56	144
		%	% 43.6	% 27.7	% 71.3
	توفير السكن	ت	73	49	122
		%	% 36.1	% 24.3	% 60.4
	التحسين و الرفع من أجور الصحفيين	ت	81	58	139
		%	% 40.1	% 28.7	% 68.8
	تسهيل الوصول إلى مصدر المعلومة	ت	47	34	81
		%	% 23.3	% 16.8	% 40.1
	توفير الحماية الكاملة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم	ت	71	38	109
		%	% 35.17	% 18.8	% 54.0
	تنظيم دورات تكوينية متخصصة للصحفيين	ت	65	43	108
		%	% 32.2	% 21.3	% 53.5
المجموع		ت	425	278	703
		%	%60.45	%39.54	% 100

* ملاحظة تضخم في العينة نظرا لتعدد الإجابات

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

يبين الجدول أعلاه ، أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين تعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين بواقع 71.3% و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 43.6% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 27.7% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 68.8% من المبحوثين الذين يرون أن التحسين و الرفع من أجور الصحفيين يعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع

العام بواقع 40.1% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 28.7%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 60.4% من المبحوثين الذين يرون أن توفير السكن يعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 36.1%، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 24.3%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 54% من المبحوثين الذين يرون أن توفير الحماية الكاملة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم يعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 35.2% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 18.8%.

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 53.5% من المبحوثين الذين يرون أن تنظيم دورات تكوينية متخصصة للصحفيين يعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 32.2% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 21.3% .

لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 40.1% من المبحوثين الذين يرون أن تسهيل الوصول إلى مصدر المعلومة يعد من ضمن الاقتراحات الضرورية التي أبداها أفراد العينة لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفيين و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع العام بواقع 23.3% ، و بالمواظبة على نفس الاتجاه كان في فئة المبحوثين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بنسبة 16.8% .

و بناءا على ما تقدم فان الصحفيين سواءا ينتمون إلى القطاع العام و الخاص لهم جملة من الاقتراحات و المطالب التي تبقى ترفع كل مرة لتحسين الوضع المهني و الاجتماعي للصحفي في الجزائر و على

السلطة الأخذ باقتراحات و مطالب هذه الفئة و الاستجابة لها بإعطائها ضمانات تجسد على أرض الواقع .

5.1. عرض و تحليل بيانات محور معوقات و قيود حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

و يتضمن مجموعة من الجداول تمثل استجابة المبحوثين على الأسئلة المخصصة لقياس كل تساؤل بحثي و هي كالأتي:

جدول رقم (42) : يوضح إجابات أفراد العينة حول هل قلص قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
لم يقلص	52	% 25.7
قلص	117	% 58
إلى حد ما	33	% 16.3
المجموع	202	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة فإن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 قلصا من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي بواقع 58% ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى25.7% من المبحوثين الذين يرون أن القانونين لم يقلصا من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين ،لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 16.3% من المبحوثين الذين يرون أن القانونين قلصا إلى حد ما من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين.

من خلال هذه المعطيات يرجع ارتفاع نسبة المبحوثين الذين يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 قلصا من حجم العقوبات ، فتقليص المخالفات الصحفية دليل على عزم الدولة على حماية حرية التعبير و الصحافة و ذلك من خلال إلغاء عقوبة حبس الصحفيين بصفة

نهائية و هو ما استحسنه الصحفيون إلى جانب ذلك تقليص العقوبات إلى 10 مواد بالنسبة للقانون العضوي للإعلام 2012 بعدما كانت في قانون الإعلام 1990 السابق 23 مادة عقابية .

جدول رقم (43) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تشكيل المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 عائقا أمام الممارسة الإعلامية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	148	% 73.3
لا	54	% 26.7
المجموع	202	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول نجد أن النسب متفاوتة حيث أن النسبة الغالبة من المبحوثين تشير إلى أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية وذلك ما يوافق نسبة 73.3% ، أما النسبة الأقل من المبحوثين أشاروا إلى أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 لا تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية وتقدر نسبتهم 26.7% .

– في حالة الإجابة ب نعم :

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
وجود مواد تصعب على الصحفي الوصول إلى المعلومة	44	% 21.8
كثرة المواد العقابية في القانونين	64	% 31.7
كثرة الغرامات المالية و ارتفاعها	40	% 19.8
المجموع	148	% 73.3

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية و ذلك بنسبة 73.3% ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 31.7% من المبحوثين الذين يرون أن كثرة المواد العقابية في القانونين تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية و لذلك للحد من حرية الصحافة من

خلال تضييق الخناق على الصحفيين ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 21.8% من المبحوثين الذين يرون أن وجود مواد تصعب على الصحفي الوصول إلى المعلومة تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية و ذلك بالتضييق على الصحفي دون حصوله على المعلومة بذريعة المساس بأمن الدولة و أسرار الدفاع على سبيل المثال، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 19.8% من المبحوثين الذين يرون بأن كثرة الغرامات المالية و ارتفاعها تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية ، فهذه الغرامات المالية المرتفعة يتحمل وزرها الصحفي و ليس المؤسسة الإعلامية خاصة و أن راتبه الشهري لا يكفيه حتى قضاء متطلباته اليومية و بالتالي يعجز عن دفع و تسديد الغرامات و بهذا تمارس و تفرض على الصحفي الرقابة الذاتية و ذلك تجنبا للمتابعات القانونية .

جدول رقم (44) : يوضح إجابات أفراد العينة حول هل سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
لا تعيق	91	% 45
تعيق	111	% 55
المجموع	202	% 100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول نجد أن النسبة الغالبة من المبحوثين ترى أن سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر و ذلك بنسبة 55% ، و حسب تقدير الباحث فالدور المسند لهذه السلطة هو مراقبة النشاط السمعي البصري و كذا المضامين التي تبثها هذه القنوات ، حيث يتخوف البعض من الإعلاميين من أن تسيطر هذه الهيئة على العمل الإعلامي و نشاط المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية ، خاصة و أن هذه السلطة تتمتع بصلاحيات واسعة ضمنها القانون ، حيث منح القانون سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات الإدارية و التي تكون غير سالبة للحرية ، و لكن المشرع الجزائري من خلال القانون جعلها سالبة للحقوق و مقيدة لها و ذلك من خلال الغرامات المالية المرتفعة المنصوص عليها في قانون السمعي البصري 2014 و هذا ما يفسر مرة أخرى نية السلطة في إحكام قبضتها على القنوات التلفزيونية التابعة للقطاع الخاص ، و بناءا على هذا فإن

سلطة ضبط السمعي البصري مجرد وسيط بين السلطة المانحة و المستفيد ، أما النسبة المتبقية من المبحوثين أشاروا إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تعيق العمل الإعلامي في الجزائر و ذلك بنسبة 45% .

جدول رقم (45) : يوضح إجابات أفراد العينة حول مدى تعرضهم و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
نعم	55	%27.2
لا	147	%72.8
المجموع	202	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال بيانات الجدول نجد النسبة الغالبة من أفراد العينة تشير إلى عدم تعرض أفراد العينة شخصيا و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية و ذلك بنسبة 72.8% ، و يعزى هذا حسب الباحث إلى التزام الصحفيين بالقوانين و التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بالجزائر و كذا ممارسة الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم تجنبا للعقوبات و المتابعات وكذا التعامل بحذر مع بعض المواضيع الحساسة بما يتوافق و الخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية التي يشتغلون بها ، و عليه فعدم تعرض الصحفيون محل الدراسة لعقوبات و متابعات قانونية يعد ضمانا من ضمانات حرية الصحافة و الإعلام في الجزائر ، و صرح بقية المبحوثين أنهم تعرضوا شخصيا و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية و بلغت نسبتهم 27.2% ، فالقصد من وراء هذه العقوبات و المتابعات هو تضييق الخناق على الصحفي للحد من حريته ، خاصة و أن العقبات القانونية أضحت أداة ضغط تمارس على الصحفي و الجهات التي تحرك الدعوى ضده تمثل السلطة .

– في حالة الإجابة بـ " نعم " ما هي طبيعة العقوبة :

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
الغرامات المالية	36	% 17.8
السجن	–	–
تأنيب شفهي و كتابي	19	% 9.4
التوقيف المؤقت عن العمل	–	–
المجموع	55	% 27.2

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال عرضنا لبيانات الجدول نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أنهم تعرضوا شخصيا و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية و بلغت نسبتهم 27.2% ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 17.8% من المبحوثين الذين تعرضوا للغرامات المالية أثناء ممارستهم لمهامهم خاصة إذا كانت مرتفعة و يعجز الصحفي عن تسديدها خاصة أن أغلب الصحفيين الذين يشتغلون في القطاع الخاص في الجزائر يتقاضون أجور زهيدة و عادة يتابعون و يتعرضون إلى عقوبات و متابعات قانونية مقارنة بالقطاع العام الذي نادرا ما يتعرض صحفيوه إلى الغرامات و المتابعات نتيجة التزامهم بالسياسة الإعلامية للمؤسسة ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 9.4% من المبحوثين الذين تعرضوا أثناء ممارستهم لمهامهم إلى تأنيب شفهي و كتابي ، و تنعدم إجابة المبحوثين في التعرض للتوقيف المؤقت عن العمل و كذا عقوبة السجن و التي لم تسجل أي حالة في هذه الدراسة و ذلك لإلغاء ورفع المشرع عقوبة سجن الصحفيين من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 بعدما كانت واردة في قانون الإعلام 1990.

جدول رقم (46) : يوضح إجابات أفراد العينة حول المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

الاحتمالات	التكرار	النسبة %
غموض في مصطلحات القوانين المنظمة للإعلام	106	% 25.80
تدخل السلطة في عمل الصحافة	106	% 25.80
الرقابة على المضامين الإعلامية	135	% 32.80
العقوبات الجزائية	64	% 15.60
المجموع	411	% 100

*** ملاحظة تضخم في العينة نظرا لتعدد الإجابات**

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

من خلال الجدول أعلاه و بالنظر إلى إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بالمعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ، تبين لنا أن الاتجاه العام كان في المبحوثين الذين يرون أن الرقابة على المضامين الإعلامية من المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام بواقع32.80% ، و حسب الأستاذ عبد العالي يوسفي " فإن الرقابة المسبقة غير موجودة من الناحية القانونية و لكن من حيث الممارسة فالرقابة موجودة و فيه ضغوطات تمارس على رؤساء التحرير و مسؤولي وسائل الإعلام و الصحفيين في كتابة بعض المواضيع و ذلك لهاجس الخوف و الحرمان من الإشهار العمومي و تماطل السلطة في إصدار قانون خاص بالإشهار ، فاحتكار الإشهار العمومي لابد أن يتحرر لأنه يعتبر شكل من أشكال الرقابة القبلية على وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية و وسيلة ضغط و ابتزاز من طرف السلطة على وسائل الإعلام و بالتالي بإمكانه أن يؤثر على الممارسة الإعلامية و على حرية الصحفيين ، و عليه فتحرير الإشهار العمومي بات أكثر من ضرورة و لابد من تطبيق المادة 50 من دستور 2016 و التي تنص على أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة

القبلية" [1] ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 25.80% من المبحوثين الذين يرون أن تدخل السلطة في عمل الصحافة من المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 25.80% من المبحوثين الذين يرون غموض في مصطلحات القوانين المنظمة للإعلام من المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام حيث تعمد المشرع وضع بعض المصطلحات التي تحوي مجموعة من الثغرات القانونية و التي يمكن من خلالها التحكم و التضييق على الصحفي ، لتنخفض النسبة من المجموع الكلي إلى 15.60% من المبحوثين الذين يرون أن العقوبات الجزائية تعد من المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام و المتمثلة عادة في المتابعات القضائية ضد الصحفي و الغرامات المالية المرتفعة ضف إلى ذلك التهديدات التي يتلقاها الصحفي عن طريق من يحسبون على النظام أو بعض الجهات .

تحليل نتائج السؤال المفتوح الخاص بمحور معوقات و قيود حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

جاء السؤال تحت رقم 34 في ترتيب الاستمارة و هو كالأتي : في اعتقادك ماهي التعديلات الضرورية التي تقترحها في القانونين " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " حتى يحقق ضمانات أكبر لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر ؟

و انحصرت إجابات أفراد عينة الدراسة عموما فيما يلي :

- توضيح المصطلحات الموجودة في القانونين و ضبطها مع عدم تركها في العمومية .
- التخفيض من قيمة الغرامات المالية الموجودة في القانونين .
- رفع الرقابة عن وسائل الإعلام لاسيما التابعة للقطاع الخاص .
- إلغاء نظام الترخيص سواء فيما يخص إصدار صحيفة أو إنشاء قناة إذاعية أو تلفزيونية في القانونين .

[1] مقابلة مع عبد العالي يوسفي ، أستاذ التشريعات الإعلامية بقسم علوم الإعلام و الاتصال بجامعة المسيلة .

2. عرض النتائج العامة للدراسة :

إن موضوع الدراسة يدور حول واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين ، و بعد استعراضنا للجانب النظري و الميداني، استقرت هذه الدراسة على جملة من النتائج أجبنا من خلالها على **تساؤلات الدراسة** نجملها فيما يلي:

– أكدت البيانات المتحصل عليها أن حرية الصحافة و الإعلام في الجزائر متوسطة و هذا ما تؤكده الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 9.

– من خلال البيانات الكمية الموجودة في الجدول رقم 10، فإننا نجد بأن أغلبية المبحوثين أقروا بأن واقع الممارسة لصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية .

– من خلال الشواهد الكمية الموجودة في الجدول رقم 11، أقر غالبية المبحوثين بأن التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تؤثر على حرية الممارسة الإعلامية ، و تقيد حرية الممارسة الإعلامية .

– تبيين الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 12، بأن أغلبية المبحوثين صرحوا أن المواضيع السياسية و الأمنية أكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

– تبين الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 13، بأن أغلبية أفراد عينة الدراسة على اطلاع بمضمون القانون العضوي للإعلام 2012 .

– من خلال البيانات الكمية الموجودة في الجدول رقم 14، فإننا نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون على أن قانون الإعلام 2012 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا .

– تؤكد نتائج الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 15 ، بأن أغلبية المبحوثين يرون أن القانون العضوي للإعلام 2012 جاء بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية ، من خلال تحريره للمجال السمعي البصري و فتحه القطاع للخواص.

– تبيين الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 16، بأن أغلبية أفراد العينة صرحوا أن هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 مقارنة مع القوانين السابقة .

-كشفت الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 17، بأن أغلبية المبحوثين صرحوا أن المواد القانونية الواردة في قانون الإعلام 2012 غامضة .

- أبانت الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 18، بأن أفراد العينة صرحوا أن قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف و ذلك لأنه يقوم على نظام الترخيص.

- تؤكد البيانات و الإحصائيات الكمية و الكيفية الموجودة في الجدول رقم 19، أن وسائل الإعلام تخضع إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 .

- أبانت معطيات الجدول رقم 20 ، أن الوصول إلى مصادر المعلومة غير مضمون في قانون الإعلام 2012 و ذلك لعدم وجود قوانين تفرض على المسؤولين و الجهات الرسمية على تقديم المعلومة للصحفي و كذا المماطلة في منح المعلومة من طرف الجهات الرسمية للدولة .

- توصلنا إلى أن أغلبية الصحفيين اطلعوا على مضمون قانون السمعي البصري 2014 و هذا ما تؤكده نتائج الجدول رقم 21 .

- تبيين الإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 22 ، أن أغلبية المبحوثين يؤكدون أن قانون السمعي البصري 2014 لا يخدم الممارسة الإعلامية حاليا و ذلك لكونه يقيد حرية الممارسة الإعلامية و التعبير عن الرأي و بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات .

- توصلنا إلى أن حجم الحرية بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 تراجع مقارنة بالقوانين السابقة، و هذا ما تؤكد عليه البيانات و الإحصائيات الكمية والكيفية الموجودة في الجدول رقم 23 .

- أبانت الدراسة الميدانية أن أفراد العينة يرون أن المواد القانونية الواردة في مضمون قانون السمعي البصري 2014 غامضة و هو ما توضحه نتائج الجدول رقم 24 .

- تبين النتائج الإحصائية المبينة في الجدول رقم 25 ، أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 حسب المبحوثين لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر و ذلك لعدم سماحه بإنشاء القنوات الإخبارية و كذا الشروط الإدارية و الإجراءات البيروقراطية التعجيزية .

- من خلال عرضنا لبيانات الجدول رقم 26 نجد بأن أغلبية المبحوثين يؤكدون أن القنوات الإذاعية و التلفزية تخضع إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014 .

– يقر أفراد العينة أن هامش الحرية بقي على حاله منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا و هذا ما تؤكده نتائج الجدول رقم 27 .

– تؤكد البيانات و الإحصائيات الكمية و الكيفية الموجودة في الجدول رقم 28 ، أن الصحفيين يقرون أن سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لا تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج و صلاحياتها محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال .

– توصلنا إلى أن أفراد العينة يمتلكون البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و حصلوا عليها بعد المرسوم التنفيذي 2014 الخاص ببطاقة الصحفي المحترف ، و أن المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حاليا غير مناسبة و غير منصفة ، و هذا ما تؤكد عليه نتائج الجدول رقم 29 و 31 .

– توصلنا إلى أن المؤسسة توظف الصحفيين الذين يشتغلون بها بناءا على علاقة تعاقدية و يتضمن العقد المبرم بين الصحفي و المؤسسة المستخدمة مدة العمل و الأجر و هذا ما تؤكد عليه نتائج الجدول رقم 32 .

– توصلنا إلى أن المؤسسات التي يشتغل بها الصحفيون توفر دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام و أن الصحفيين استفادوا من هذه الدورات و الجهات أكثر تنظيما لهذه الدورات التدريبية و الورشات التكوينية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها هي منظمات جزائرية حكومية و غير حكومية و المؤسسات الإعلامية التي يشتغلون بالإضافة إلى وزارة الاتصال و هذا ما تشير إليه نتائج الجدول رقم 34 و الجدول رقم 36 .

– من خلال البيانات الكمية و الكيفية الواردة في الجدول رقم 37، يتضح أن أفراد العينة لم يستفيدوا من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالهم الصحفية .

– تبين النتائج الإحصائية المبينة في الجدول رقم 38 ، أن المبحوثون يرون أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية .

– توصلنا من خلال نتائج الجدول رقم 40، أن من بين الاقتراحات التي يراها الصحفيون ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي هي إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين و كذا التحسين و الرفع من أجور الصحفيين .

– توصلت الدراسة إلى أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 قلصا من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي و هذا ما تظهره نتائج الجدول رقم 42.

– من خلال ما توصلنا إليه نجد أن أفراد العينة يرون أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية و ذلك لكثرة المواد العقابية في القانونين و وجود مواد تصعب على الصحفي الوصول إلى المعلومة و هذا ما توضحه نتائج الجدول رقم 43 .

– أبانت الدراسة الميدانية أن سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر، و هذا ما تشير إليه نتائج الجدول رقم 44.

– من خلال ما توصلنا إليه نجد أن النسبة الغالبة من أفراد العينة صرحوا بعدم تعرضهم شخصيا و أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية، و تمثلت طبيعة العقوبات بالنسبة للصحفيين الذين تعرضوا أثناء ممارستهم لمهامهم إلى عقوبات و متابعات قضائية في : الغرامات المالية بالإضافة إلى التأنيب الشفهي و الكتابي و ذلك ما أكده الجدول رقم 45 .

– تظهر النتائج الإحصائية المبينة في الجدول رقم 46 ، أن أفراد العينة أقروا أن من بين المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 هو الرقابة على المضامين الإعلامية و تدخل السلطة في عمل الصحافة .

3. توصيات الدراسة :

يمكن عرض جملة من التوصيات للنهوض بالممارسة الإعلامية في الجزائر نحو الأفضل على النحو الأتي :

– العمل على وضع قانون خاص للحصول على المعلومة في الجزائر يحدد آليات تجبر الجهات المعينة على إعطاء المعلومة في أي وقت محدد و ملزم ، و ذلك بإجراءات تكون في مستوى تطلعات الصحفيين و طبقا لما هو معمول به في الدول الغربية و التي لها تجربة في مجال حرية الصحافة .

– تخفيض الغرامات الباهظة على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية للحد من الرقابة الذاتية و ذلك بمراجعة مضمون هذه المواد في القانونين.

– ضبط المصطلحات في المواد القانونية و عدم تركها تأخذ طابع العمومية لكي لا تفتح المجال أمام التأويلات مثال " عبارة المصالح العليا الهوية الوطنية، مهام و التزامات الخدمة العمومية، أمن الدولة و متطلبات النظام العام " حتى يعرف الصحفيون حدود الحرية الصحفية و لا تكون هذه المصطلحات كوسيلة للضغط على الصحفي و التضييق عليه في ممارسته للمهنة الصحفية .

– مراجعة بعض المواد الموجودة في التشريعات لاسيما ما يتعلق بإصدار الصحف من خلال مراجعة المادة 11 و المادتين 13 و 14 من القانون العضوي للإعلام 2012 و إقرار ما يسمى بنظام التصريح في إصدار الصحف للسماح بالتعددية و التنوع في الصحافة و وسائل الإعلام و لا تصبح محل ترخيص.

– الإسراع في إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كهيئة ضابطة مستقلة فيها ممثلين عن السلطة التنفيذية و الإدارية و ممثلين عن الأسرة الإعلامية و تعطى لها صلاحيات واسعة حتى تنظم قطاع الصحافة المكتوبة.

– سلطة ضبط السمعي البصري لابد أن تعطى لها صلاحيات بإعادة النظر في صلاحياتها من الناحية التشريعية باعطائها صلاحية منح الرخصة للقنوات التلفزيونية الخاصة ، و إعادة النظر في قانون السمعي البصري 2014 من حيث عضوية أو تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري و كيفية تعيين أعضائها ، خاصة و أن قضية التعيين أصبحت ممركزة في أيدي السلطة التنفيذية و بالتالي تصبح هذه الهيئة غير مستقلة و الاستقلالية تكون في أعضائها خاصة الرئيس و الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية .

– إصدار قانون خاص بالإشهار يرفع احتكار الدولة للإشهار العمومي و لا يعد وسيلة للتدخل و مراقبة نشاط وسائل الإعلام .

– فتح باب الاستثمار للرأسمال الوطني الخاص في مجال الإعلام و السمعي البصري مع مواد تنظيمية و ليست تضييقية .

– الاهتمام بالوضعية الاجتماعية و المهنية للصحفي الجزائري من خلال إثبات حقوقه و واجباته و ذلك بالإسراع و الإفراج عن القانون الأساسي للصحفي بما يضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين .

– ضرورة إشراك المختصين والصحفيين العاملين في القطاع الإعلامي بصياغة قوانين الإعلام.

– إجبار المؤسسات الإعلامية على تخصيص مبالغ مالية من فوائدها لتكوين الصحفيين و التعاون بين الجامعة و وسائل الإعلام للرفع من مستوى التكوين ، و تفعيل صندوق دعم و ترقية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية .

– الإسراع في تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية بما يضمن إلتزام الصحفيين بمبادئ و أخلاقيات المهنة و رفع مستواهم الاحترافي .

– ضرورة الإسراع بإستحداث قانون خاص بالإعلام الالكتروني و التعجيل بوضع سلطة تضبط الإعلام الالكتروني من بعض التجاوزات و الخروقات التي تضر الفرد و الصالح العام مع ضمان حق المواطن في الإعلام و في حرية التعبير و الصحافة .

– ضرورة إصدار قانون يضمن الحق في الاتصال .

خاتمة

خاتمة :

رغم أن القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 حاولا أن يمنحا نوعا من الحرية للمهنة الصحفية في الجزائر إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى بعيدة عن مستوى تطلعات أصحاب المهنة ، لكونهما لم يكرسا الحرية الصحفية المنشودة التي تغنت بها السلطة الحاكمة ، و عليه فغياب سياسة إعلامية واضحة المعالم من طرف هذه الأخيرة على قطاع الإعلام و عدم وجود نية في تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر مؤشر على رغبتها في إبقاء الوضع كما هو عليه بدليل التماطل في تنفيذ الأحكام الواردة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 على صعيد الواقع كعدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و مجلس أخلاقيات المهنة الصحفية و عدم تنصيب الوكالات الاستشارية و عدم إصدار القانون الأساسي للصحفي المنصوص عليه في أحكام قانون الإعلام 2012 .

و أوضحت نتائج الدراسة أن التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة أساسا في القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 و التي من المفترض أنها جاءت لتأسيس نظام إعلامي جديد في الجزائر ، لم تكرس الحرية الصحفية و الإعلامية المطلوبة و التي كان يطمح إليها أصحاب المهنة و ذلك يمكن إيعازه إلى أن حرية إصدار الصحف و حرية إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة غير مضمون و يخضع لنظام الترخيص و هو ما يعكس هيمنة الدولة على قطاع الإعلام ، فضلا عن وجود مواد تمنع على الصحفي الحصول على المعلومة ، إلى جانب خضوع وسائل الإعلام المكتوبة و السمعية البصرية إلى رقابة سابقة على المضامين الإعلامية و تدخل الدولة فيها ، لتؤكد نتائج الدراسة على عدم ضمان القانونين أهم حقوق الممارسة المهنية و الاجتماعية للصحفيين ، إضافة إلى كثرة الغرامات المالية المرتفعة و التي أضحت تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية في الجزائر .

و على هذا الأساس ينبغي وجود إرادة حقيقية من طرف السلطات الجزائرية للارتقاء بحرية الإعلام و بالمهنة الصحفية في الجزائر نحو الأفضل ، و ذلك بتوفير ضمانات حقيقية جادة تتجسد على صعيد الممارسة ، و لابد من وضع إستراتيجية واضحة للنشاط الإعلامي تعزز و تكفل حرية التعبير و الصحافة و ذلك لتوسيع المسار الديمقراطي بالجزائر .

و في الختام تبقى هذه الدراسة محاولة من المحاولات و التي من الممكن أن تكتمل إذا شاركتها دراسات قادمة تتشابه معها في نفس الطرح ، و أن نكون قد وفقنا في إثراء هذا الموضوع الحساس والشائك لنترك المجال مفتوح أمام الباحثين لمواصلة البحث في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية .

أ – الكتب :

1– إبراهيم السيد حسنين ، **أخلاقيات الإعلام و قوانينه** ، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015.

2– إبراهيم حمادة بسيوني ، **حرية الإعلام و التحول الديمقراطي في مصر** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2013 .

3– إبراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004 .

4– أحمد بدر ، **علوم الإعلام " البحث العلمي – المناهج – التطبيقات "** ، دار قباء الحديثة للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 .

5– أحمد بن مرسلي ، **الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال** ، دار الورسم ، الجزائر ، 2013 .

6– أحمد بن مرسلي ، **منهجية البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

7– أحمد حافظ نعيم ، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام** ، دار الفكر العربي، الكويت .

8– أحمد حمدان و آخرون ، **الموسوعة الصحفية العربية** ، الجزء 4 ، العربية للتربية و العلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، 1995 .

9– أحمد زكرياء أحمد ، **الممارسة الصحفية و الأداء الصحفي " دراسة للتحرير الصحفي و النظرية النسوية "**، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

10– إسماعيل معراف قالية ، **الإعلام حقائق و أبعاد** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

11– إسمهان عنتر ، **الإعلام الجزائري في ظل التعددية الإعلامية** ، دار النهار للطباعة و النشر ، تونس ، 2013 .

12– أشرف رمضان عبد الحميد ، **حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن** ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

13– أشرف فتحي الراعي ، **حرية الصحافة في التشريع و مواءمتها للمعايير الدولية** ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

14– **أصوات مخنوقة " دراسة في التشريعات الإعلامية العربية "**، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005 .

15- بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **الرقابة الإعلامية " دراسة مقارنة "** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014 .

16- بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **مناهج البحث الإعلامي و تحليل الخطاب** ، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، 2014 .

17- بسام عبد الرحمان المشاقبة ، **نظريات الإعلام** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

18- بشرى حسين الحمداني ، **التغطية الصحفية الاستقصائية "تحقيقات عابرة للحدود"** دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2012 .

19- ثريا التيجاني ، **القيم الاجتماعية و التلفزيون في المجتمع الجزائري** ، دار الهدى للطبع و النشر و التوزيع ، 2011 .

20- جيلالي عباسة ، **الاحتراف الصحفي " الأسس و المتطلبات "** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2017 .

21- حسيب حمد خير الله ، **الإعلام و السلطة الرابعة** ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .

22- حسين علي فلاحي ، **الإعلام التقليدي و الإعلام الجديد** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

23- خالد لعلاوي ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري** ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011 .

24- خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

25- خليدة صديق ، **أساسيات في الإعلام الدولي** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 .

26- دليلة غروبة ، **الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية** ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

27- رافدة الحريري ، حسن الوادي ، فاتن عبد الحميد ، **أساسيات و مهارات البحث التربوي و الإجرائي**، دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 .

28- رحيمة الطيب عيساني ، **مدخل إلى الإعلام و الاتصال** ، جدارا للكتاب الإعلامي ، عمان، 2008.

29- رشا خليل عبد ، **حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2014 .

30- رضوان بلخيري، سارة جابري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة** ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 .

31- زهير إحدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

32- زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

33- سعد سلمان المشهداني ، **الصحافة العربية و الدولية " المفهوم ، الخصائص ، المشاكل ، النماذج، الاتجاهات "** ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة ، 2014 .

34- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

35- سعيد سبعون ، **الدليل المنهجي في إعداد المذكرات و الرسائل الجامعية في علم الاجتماع**،ط2 ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2017 .

36- سيف الإسلام سعد عمر ، **الموجز في منهج البحث العلمي في التربية و العلوم الإنسانية** ، دار الفكر ، دمشق ، 2009 .

37- شتينر كفال ، **إجراء المقابلات** ، ترجمة عبد اللطيف محمد خليفة ، ط 2 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2018 .

38- شيماء ذو الفقار زغيب ، **مناهج البحث و الاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية** ، ط 2 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2015 .

39- صالح حسن أحمد الداهري ، **أساسيات القياس النفسي في الإرشاد و الصحة النفسية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

40- صالح خليل أبو أصبع، **تحديات الإعلام العربي** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 .

41- طارق سرور، **جرائم النشر و الإعلام** ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

42- طاهري حسين ، **الإعلام و القانون " دراسة مقارنة "** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2014 .

43- طه عبد العاطي نجم ، **الصحافة و الحريات السياسية " دراسة في التوجهات الإيديولوجية "** ، دار المعرفة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 2004 .

44- عاشور فني ، **من الصناعات الثقافية إلى الصناعات الإعلامية** ، منشورات الوطن اليوم ، العلمة ، 2017 .

45- عاطف عيد الرفوع ، **مدخل في الإحصاء التربوي** ، ط 2 ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2017 .

46- عبد الجبار توفيق البياتي ، غازي جمال خليفة ، **طرق و مناهج البحث العلمي** ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 .

47- عبد الرحمان عزي ، **دعوة إلى فهم علم الاجتماع الإعلامي** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس، 2010.

48- عبد الرحمان عزي ، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي " قراءة معرفية في النظام الأخلاقي**، الدار المتوسطية للنشر ، تونس ، 2014 .

49- عبد الرحمان عزي ، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية** ، الدار المتوسطية للنشر ، تونس، 2016 .

50- عبد الرزاق محمد الدليمي ، **مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان ، 2012 .

51- عبد الله بن محمد الرفاعي ، **الإعلاميون العرب و قضايا الحرية ، الديمقراطية ، حقوق الإنسان ،" مقاربة علمية لفهم الممارسة المهنية "** ، دار جرير للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .

52- عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية و حرية التعبير** ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000 .

53- عبد الله محمد عبد الرحمان و محمد علي البدوي ، **مناهج وطرق البحث العلمي** ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة 2002.

54- عبد النبي عبد الله الطيب ، **فلسفة و نظريات الإعلام** ، الدار العالمية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 2014 .

55- عبير سعد الدين ، **أخلاقيات الإعلام** ، دار ومكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .

56- علاء شلبي ، **الإعلام و حقوق الإنسان** ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2004 .

57- علاء هادي ، **نافذة على الإعلام العربي و الدولي** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 2011 .

58- علي دنيف ، **دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد المالي والإداري و الجريمة المنظمة،** منشورات مدرسة الصحافة المستقلة ، بغداد ، 2009.

59- علي عبد الفتاح كنعان ، **نظريات الإعلام** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان ، 2017 .

60- علي معمر عبد المؤمن ، **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية " الأساسيات و التقنيات و الأساليب**، منشورات جامعة 7 أكتوبر ، الإدارة العامة للمكتبات ، مصر ، 2008 .

61- عيسى عبد الباقي ، **الصحافة و الإصلاح السياسي " دراسة في تحليل الخطاب "** ، ط2 ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، 2017 .

62- فارس جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .

63- فتحي حسين عامر ، **حرية الإعلام و القانون** ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2012 .

64- فتيحة زماموش ، **الحراك الاجتماعي في تونس من خلال الصحافة** ، منشورات الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ، الجزائر ، 2013 .

65- فضل طلال العامري ، **حرية الإعلام في الوطن العربي في ظل غياب الديمقراطية** ، دار هلا للنشر و التوزيع ، الجيزة ، 2011 .

66- فضيل دليو ، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

67- فضيل دليو ، **تقنيات المعاينة في العلوم الإنسانية و الاجتماعية** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

68- فؤاد شعبان و عبيدة صبطي ، **تاريخ وسائل الاتصال و تكنولوجياته الحديثة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

69- قزادري حياة ، **الصحافة و السياسة و الثقافة السياسية و الممارسة الإعلامية في الجزائر** ، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، دار ، الجزائر ، 2008 .

70- كاظم المقدادي ، **الإعلام الدولي الجديد و تصدع السلطة الرابعة** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 .

71- لحسين بن شيخ آث ملويا ، **رسالة في جنح الصحافة " دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة "**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012 .

72- لؤي خليل ، **الإعلام الصحفي** ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

73- ليلى عبد المجيد ، **تشريعات الإعلام في مصر "دراسة حالة على مصر"** ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2001 .

74- ليلى فقيري و سلامي أسعيداني ، **الوجيز في إدارة المؤسسات الإعلامية** ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 .

75- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام و القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .

76- ماهر عودة الشمايلة ، **أخلاقيات المهنة الإعلامية** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015.

77- محسن علي عطية ، **البحث العلمي في التربية " مناهجه ، أدواته ، وسائله الإحصائية "** ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

78- محمد حسن العامري و عبد السلام محمد السعدي ، **الإعلام و الديمقراطية في الوطن العربي** ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012.

79- محمد رزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ، دار الأمة ، برج الكيفان ، الجزائر، 1999.

80- محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

81- محمد عبد الحميد ، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** ، عالم الكتب ، القاهرة ،مصر ،2000.

82- محمد عبد الحميد ، **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير** ، عالم الكتب ، القاهرة ،مصر ، 1997 .

83- محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي** ، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة ، 2006 .

84- محمد لعقاب، **قضايا ساخنة في الإعلام و الإسلام و الثقافة** ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

85- محمود عزت اللحام ، مروى عصام صلاح ، **الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية** ، دار الإعصار للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015.

86- مدحت محمد أبو نصر ، **الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي** ، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، القاهرة ، 2017 .

87- مرشد عبد صافي ، **الحرية في الصحافة و الإعلام** ، الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،2017 .

88- مرعي مدكور ، **الصحافة " الإمكانيات ، التجاوزات ، الآفاق "** ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 2013 .

89- مصطفى محمد عفيفي، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 .

90- مصطفى يوسف كافي و آخرون ، **نظريات الاتصال و الإعلام الجماهيري** ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2016 .

91- منصور قدور بن عطية ، **الصحافي المحترف بين القانون و الإعلام** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2016 .

92- موريس أنجرس ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية " تدريبات عملية "** ، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2013 .

93- ميرال صبري أبو فريخة ، **المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلامية " المحددات السياسية – الاجتماعية – الاقتصادية – الثقافية لحرية الصحافة** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2013 .

94- نادية عيشور ، و آخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية " دليل الطالب في انجاز بحث سوسيولوجي "** ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، 2017 .

95- نبيه صالح السامرائي ، **محاضرات في مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية نموذج لكتابة الأطروحة و الدفاع عنها** ، دار الجنان للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

96- نصر الدين لعياضي ، **الاتصال و الإعلام و الثقافة " عتبات التأويل "** ، دائرة الثقافة و الإعلام ، الشارقة ، 2015.

97- نوال طارق العبيدي ، **الجرائم الماسة بحرية التعبير** ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

98- نور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 .

99- هيرش رسول مراد ، **الوظيفة الرقابية للصحافة " دراسة تحليلية وميدانية "** ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت لبنان ، 2016 .

ب – القواميس و المعاجم:

100- ابن منظور ، **لسان العرب** ، مج 6 ، ج 47 ، دار المعارف ، جمهورية مصر العربية ، دس .

101- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، 2004.

102- محمد منير حجاب ، **المعجم الإعلامي** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004.

103- منجد الطلاب ، نظر فيه فؤاد افرام البستاني ، ط 49 ، دار المشرق ، بيروت ، 2002.

ج – المجلات :

104- بخوش صبيحة ، **تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015** ، عدد 23 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2016 .

105- جدوي سيدي محمد أمين ، **حرية الصحافة بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية في الجزائر** ، مج **2** ، عدد **05** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2017.

106- خرشي الهام ، **سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14- 04 "بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص "** ، عدد **22** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، 2016 .

107- رقاب محمد ، **السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الانفتاح الإعلامي**، العدد 02 ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2018 .

108- سعاد بن جيلالي ، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة و بين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري** ، المجلد 10، عدد 04 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ،2017 .

109- السعيد دراحي، **معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر** ، عدد 28 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، 2016 .

110- صالح بن بوزة ، **السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية و الممارسة 1979-1990** ، العدد 13 ، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 1996 .

111- عبد الرحمان قنشوبة ، **الصحافة الجزائرية الخاصة " رهانات و تحديات "** ، عدد 10 ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجلفة ، 2017 .

112- علي قسايسية ، **طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، عدد **22** ، جامعة الجزائر **3** ، 2014 .

113- فاتح قيش ، **تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية** ، مجلد 11 ، عدد 02، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، 2018 .

114- فتيحة أوهايبية ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر " قراءة تاريخية "** ، عدد 16 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2014.

115- قندوز عبد القادر ، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال** ، عدد 19، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة ورقلة ، 2015 .

116- كمال بطاش ، **حرية الإعلام و الحق في القانون العضوي للإعلام 12-05** ، مج 3 ، عدد 5 ، مجلة الاتصال و الصحافة ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام ، الجزائر ، 2016 .

117- محمد برقان ، **حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية " دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012** ، عدد 23 ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، 2017 .

118- محمد لعقاب ، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (1982 ، 1990 ، 2012)** ، عدد 22، المجلة الجزائرية للاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 .

119- نجاة لحضيري ، **تأثير المسار الديمقراطي على السلطة و الصحافة في الجزائر** ، عدد 22- 23 ، مجلة عصور ، جامعة وهران 1 .

د- الرسائل و الأطروحات الجامعية :

- رسائل الماجستير :

120- ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .

121- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ،2007 .

122- بشرى مداسي ، **الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر " السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة ، وكالة الأنباء "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر3 .

123- بوغرارة حكيم ، **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة ، قانون العقوبات ، و حرية التعبير و الصحافة في الجزائر " دراسة مسحية تحليلية 2004/1990 "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص مؤسسات وتكنولوجيات وسائل الإعلام ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2006 .

124- ثريا تيجاني ، **الصحفيون بين المهنة و السياسة " دراسة حول الصحفيين الجزائريين الذين تولوا مناصب سياسية بعد التعددية السياسية "** ، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع السياسي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2 ، 2013 .

125- جمال بوشاقور ، **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية " دراسة مسحية استطلاعية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005.

126- رمضان بلعمري ، **القطاع السمعي البصري في الجزائر " إشكالات الانفتاح "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

127- زهير بوسيالة ، **الصحافة المكتوبة و الديمقراطية ، في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2005 .

128- طاهر مزدك جمال ، **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية و المسؤولية " دراسة وصفية تحليلية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

129- عبد العالي يوسفي، **دراسة لمشاريع قانون للإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر"، "الشعب"، "El Watan"، "El Moudjahid" من 1998 إلى 2005** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007 .

130- عصفور سكينة ، **الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية و الممارسة " دراسة مسحية تحليلية للنصوص التنظيمية و تطبيقاتها الميدانية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .

131- فاتح بوجليل ، **حرية الصحافة في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية 1962- 2012 " دراسة وصفية قانونية "**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

132- فاتح قيش ، **جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "** ، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار ، 2007 .

133- فاطمة الزهرة قرموش ، **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر ، " دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية "**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3 ، 2013 .

134- مداح خالدية ، **الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين "دراسة تحليلية وصفية "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .

135- نصر الدين مزاري ، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي " دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر و المغرب في فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة 2011 "** ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

136- هادية عيبش ، **حرية الرأي و التعبير في ظل الدولة الريعية : حرية الصحافة بين 1989 و 2012 في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم و السياسات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 .

137- وهيبة حمودي ،**انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر (صحافة مكتوبة و قطاع التلفزة)**، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2003 .

- أطروحات الدكتوراه :

138- أمال معيزي ، **التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر و أثره على الممارسة المهنية للصحفيين " دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982 – 1990 – 2012 "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

139- بلحاجي وهيبة ، **الصحافة الخاصة و الشروط القانونية و الاقتصادية لحريتها بعد 1999 " دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 .

140- بن زيدون جميلة ، **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية " دراسة مسحية على عينة من الصحافيين الجزائريين"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .

141- بودرع حضرية ، **تحليل السياسة العامة الإعلامية في ظل التعددية السياسية في الجزائر 1990-2016 "**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص سياسات عامة ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

142- ثريا زرفاوي ، **الانفتاح التلفزيوني في بلدان المغرب العربي " الجزائر – المغرب – تونس نموذجا " دراسة وصفية مقارنة لتوجهات صحفيي التلفزيون العمومي و الخاص** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .

143- حكيم بوغرارة ، **الإعلام و القضاء من خلال قضية الخليفة و جرائم النشر " دراسة مسحية استطلاعية للصحفيين و المحامين "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .

144- حكيمة جاب الله ، **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية " دراسة وصفية 1989 – 2014 "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

145- رابح بلقاسمي ، **اقتصاد مؤسسات الصحافة المكتوبة و انعكاسه على حرية الإعلام في الجزائر " مقاربة تحليلية في اقتصاديات الإعلام"**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 .

146- سعودي باديس ، حرية الإعلام " **دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2015 .

147- طيبي عمار ، **الأداء الصحفي الرياضي بالجرائد الرياضية الجزائرية في ظل القانون 05/12 المتعلق بالإعلام " دراسة تحليلية على صحفيي عينة من الجرائد الرياضية الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه

في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية ، تخصص الإعلام و الاتصال الرياضي ، معهد التربية البدنية و الرياضية ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 .

148- عاشور فني ، **اقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2009 .

149- عبد العالي يوسفي ، **التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية " دراسة تحليلية لقوانين 1990 – 2001 – 2008 – 2012 و أثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

150- ليندة بوسيف ، **رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية ، دراسة وصفية للتشريع الإعلامي ما بين سنة 2011 إلى غاية 2016** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

151- محمد فدول ، **سوسيولوجية الصحفيين العاملين في الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة في الجزائر " دراسة سوسيو مهنية مقارنة "** ، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2017 .

هـ- القوانين و المراسيم :

152- التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، وزارة الاتصال و الثقافة، الجزائر، 29-30 ديسمبر 1997 .

153- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **الأمر رقم 68 /525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين** ، عدد 75 .

154- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون رقم 01/82 المؤرخ في06 فيفري 1982 المتعلق بقطاع الإعلام** ، عدد 06 .

155- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 410/12 المؤرخ في 08 ديسمبر 2012 يحدد أساس ونسبة اشتراك و آداءات الضمان الاجتماعي للمتعاقدين في الأنشطة الصحفية** ، عدد 67 .

156- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 151/14 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وتسييرها** ، عدد 27 .

157- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 221/16 المؤرخ في8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يحدد مبلغ و كيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي** ، عدد 48 .

158- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، عدد 48 .

159- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996** ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

160- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 90/07 المتعلق بالإعلام** ، الصادر في 03 أفريل 1990، عدد 14.

161- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 04/14 الصادر في 24 فبراير 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، عدد 16 الصادرة يوم 23- 03- 2014 .

162- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 09/01 مؤرخ في 2001/07/26 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون العقوبات** ، عدد 34 .

163- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2 غشت سنة 2011 ، المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات** ، عدد 44 .

164- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 05/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام** ، عدد 02 ، الصادرة يوم 15-01- 2012 .

165- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري** ، عدد 14 ، الصادرة يوم 07 - 03 - 2016 .

166- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **قرار وزاري مشترك يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص رقم 093/ 302 الصادر في 21 ابريل 2013** ، عدد 20 .

167– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي 40/08 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي**، عدد 24 ، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 10 مايو 2008 .

168– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم تنفيذي 411/12 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2012 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال** ،عدد 67 .

169– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم رئاسي 320/92 مؤرخ في 11 أوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن حالة الطوارئ** ، عدد 61.

170– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد 10، 1992.

171– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المرسوم التنفيذي رقم 220/16 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 ، يحدد شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي** ، عدد 48 .

172– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الأمر رقم 97/76 مؤرخ يوم 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور1976** ، عدد 94 .

و– المواقع الالكترونية :

173– http/www.laladdh.org/spip.php/24/02/2013-15.34.

174– http//www.alikessaissia.net/index, PHP/études-at-recherche/legistationsc17-2013.

175– http/www.elmassa.com/ar/content/view/57314/21104/2012-11.35.

176– http//www.djazairnews.info/on-the-cover/122/02/05. 10.40.

177– https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/04/15/83883.html

178– http://presslaw1.blogspot.com/2013/06/18302013-20122013.html .

179– http://www.sirajsy.net/ar/node/828.

180– https://journals.openedition.org/lectures/18118.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

a – livres :

181– Brahim brahimi , **le pouvoir, la presse et les droits de l' homme en algerie** , édition marinoor , alger , 1997.

182– Brahim Brahimi, **la liberté de l' information à travers les deux codes de la presse (1982 -1990) en algerie** , revue algérienne de communication , n° 6-7.

183– Brahim Brahimi, **Le droit a l'information : à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, édition SAEC, liberté, 2002.

184– Déontologie du journalisme, **"la notion de la diffamation dans les medias",** Conférence internationale, alger. 07 et 08 décembre 2003. centre el khabar des études internationales. Imprimerie manguin. Blida. algérie. 2004. **185–** Mostfaoui belkacem , **l' usage des media en question** , opu , alger , 1982 .

186– Ahmed benzelekha **, presse algérienne , éditoriaux et démocratie** , dar el gharb , oran , algerie , 2005 .

187–Belhimer ammer, **la presse algérienne entre la tentation démocratique et la menace intégriste**, France , 2010 .

188– Belkacem ahcen djabalah , **économie de la presse et des medias** , office des publications universitaires , alger , 2014 .

189– Belkacem mostfaoui, **media et liberté d' expression en algerie** , el dar el outhmania , alger , 2013.

190– Bessma tayara **, le printemps arabe décodéfaces cachées des révoltes** , liban, dar alboura ,2011 .

191– Francis balle, **media et société**, 12 éme édition mantchretrem, paris, 2004.

192– Henri marcel boris **, éthique de l' information** , édition d' oudon , paris, 2002 .

193– Rachid zouaimia **, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerie** , houma éditions , alger , 2005 .

194– Rémy reiffel , **sociologie des medias** , 2 éme éd , ellipes , paris , 2005.

195– Yadrouj lakhdar , **pouvoir et idéologie de l'information** , alger , 2002 .

196– zahir ihaddaden , **l'information en algerie de 1965 à 1982** , office des publications universitaires, alger,2012.

197– Mostfaoui belkacem , **l' usage des media en question** , opu , alger , 1982 .

b- dictionnaires :

198– Le petit la rousse . éditions la rousse , paris, 2010.

الملاحق:

- الإستمارة.

- دليل المقابلة.

- القوانين.

- ملخص الدراسة.

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علوم الإعلام و الاتصال

إستمارة

تندرج في إطار بحث علمي لانجاز أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال بعنوان :

الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة
- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين -

نرجوا منكم سيدي التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستمارة و ذلك بوضع علامة (X)
و نحيطكم علما أن المعلومات التي تدلون بها تبقى سرية و لا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة.
ولكم منا فائق عبارات الاحترام و التقدير

إعداد الطالب :
سامي علي مهني

إشراف الأستاذ :
د . نجيب بخوش

السنة الجامعية 2019 – 2020

– البيانات الشخصية :

1- **الجنس** : ذكر ☐ أنثى ☐

2- **السن** :

من 22 إلى 30 سنة ☐ من 31 إلى 39 سنة ☐ من 40 إلى 48 سنة ☐ أكثر من 49 ☐ سنة

3- **التخصص** : علوم الإعلام و الاتصال ☐ علوم قانونية و إدارية ☐ علوم سياسية ☐ علم الاجتماع ☐

4- **المستوى التعليمي** : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐دراسات عليا ☐

5- **مؤسسة العمل** : صحيفة ☐ الإذاعة ☐ التلفزيون ☐

6- **القطاع العمل**: قطاع عام ☐ قطاع خاص ☐

7- **الوظيفة** : صحفي ☐ مراسل ☐رئيس تحرير ☐

8- **الخبرة المهنية** : أقل من 5 سنوات ☐ من 6 إلى 11 سنة ☐ أكثر من 12 سنة ☐

– المحور الأول : نظرة الصحفيين الجزائريين إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

س1– ما هو تقييمك للحرية الصحفية و الإعلامية في الجزائر ؟

مقبولة ☐ متوسطة ☐ جيدة ☐

س2– كيف تجد واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

حرة ☐ تتمتع بحرية نسبية ☐ مقيدة ☐

س3– في نظرك هل تؤثر التشريعات الإعلامية الجديدة و الممثلة في قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 على الممارسة الإعلامية في الجزائر ؟

تؤثر على الممارسة الإعلامية ☐ تقيد حرية الممارسة الإعلامية ☐تنظم سيرها ☐لا تؤثر عليها ☐

س4– في رأيك ما هي المواضيع الأكثر خضوعا للرقابة من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة و الإعلام السمعي البصري في الجزائر ؟

الاجتماعية ☐ الاقتصادية ☐ السياسية ☐ الأمنية ☐

أخرى تذكر .....

– المحور الثاني : ضمانات حرية الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

س5– هل أنت على اطلاع بمضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ؟

نعم ☐ لا ☐

س6– هل تعتقد أن قانون الإعلام 2012 يخدم الممارسة الإعلامية حاليا ؟

يخدم ☐ لا يخدم ☐

إذا كانت الإجابة " لا يخدم " :

يضيق مجال نقد السلطة و الشخص العام ☐ يقيد حرية الممارسة الصحفية و التعبير عن الرأي ☐

يفرض واجبات أكثر من الحقوق ☐ بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات ☐

يحتوي على نقائص ☐

أخرى تذكر .....

س7– هل جاء القانون العضوي للإعلام 2012 بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐ إلى حد ما ☐

إذا كانت الإجابة " نعم " فما هو الجديد الذي جاء به ؟

تحرير مجال السمعي البصري و فتح القطاع للخواص ☐

ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ☐

إلغاء عقوبة السجن عن الصحفيين ☐

منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير و الصحافة ☐

استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري ☐

أخرى تذكر .....

س8– هل زاد هامش الحرية بعد صدور قانون الإعلام 2012 أو تقلص مقارنة مع القوانين السابقة ؟

زاد ☐ تراجع ☐ بقي على حاله ☐

س9– ما هو تقييمك للمواد الواردة في قانون العضوي للإعلام 2012 ؟

واضحة ☐ غامضة ☐

أخرى تذكر .....

س10– هل قانون الإعلام 2012 يضمن حرية إصدار الصحف في الجزائر أكثر من سابقه " قانون الإعلام 1990 مثلا " ؟

يضمن ☐ لا يضمن ☐

إذا كانت الإجابة " لا يضمن " هل يقوم على : نظام الترخيص ☐ نظام التصريح ☐

س11– هل تخضع وسائل الإعلام إلى رقابة سابقة عن النشر من خلال مواد قانون الإعلام 2012 ؟

تخضع ☐ لا تخضع ☐

س12– هل الوصول إلى مصادر المعلومة مضمون في قانون الإعلام 2012 ؟

مضمون ☐ غير مضمون ☐

إذا كانت الإجابة " غير مضمون " هل سبب ذلك يعود إلى :

المماطلة في منح المعلومة من طرف الجهات الرسمية للدولة . ☐

احتكار المصادر الحكومية للمعلومة بحكم أن هذه الأخيرة مستثناة و يمنع إعطاءها للصحفي ☐

عدم وجود قوانين تفرض على المسؤولين و الجهات الرسمية على تقديم المعلومة للصحفي ☐

تهرب و تخوف بعض المصادر من التعامل مع أجهزة الإعلام و الصحافة بحجة المتابعة القضائية . ☐

إجبار الصحفي على تقديم البطاقة المهنية لتزويده بالمعلومة ☐

غياب الاتصال المؤسساتي في الجزائر ☐

أخرى تذكر .....

س13– هل أنت على اطلاع بمضمون قانون النشاط السمعي البصري 2014 ؟

نعم ☐ لا ☐

س14– في رأيك هل ترى أن قانون السمعي البصري يخدم الممارسة الإعلامية في الجزائر حاليا ؟

يخدم ☐ لا يخدم ☐

إذا كانت الإجابة " لا يخدم " :

يضيق مجال نقد السلطة و الشخص العام ☐ يقيد حرية الممارسة الإعلامية و التعبير عن الرأي ☐

يفرض واجبات أكثر من الحقوق ☐ بعض مواده غامضة تحتمل العديد من التأويلات و القراءات ☐

يحتوي على نقائص ☐

أخرى تذكر .....

س15– هل زاد حجم الحرية بعد صدور قانون السمعي البصري 2014 أو تراجع مقارنة بالقوانين السابقة ؟

زاد ☐ تراجع ☐ بقي على حاله ☐

س16– ماهو تقييمك للمواد الواردة في قانون السمعي البصري 2014 ؟

واضحة ☐ غامضة ☐

أخرى تذكر.....

س17– هل قانون النشاط السمعي البصري 2014 يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع ؟

يضمن ☐ لا يضمن ☐

إذا كانت الإجابة " لا يضمن " هل يعود ذلك إلى :

الشروط الإدارية و الإجراءات البيروقراطية التعجيزية ☐

عدم السماح بإنشاء قنوات إخبارية ☐

عائق المبلغ المالي المشترط ☐

أخرى تذكر.....

س18– هل تخضع القنوات الإذاعية و التلفزية إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014؟

تخضع ☐ لا تخضع ☐

س19– هل إرتفع هامش الحرية أم تراجع منذ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري إلى يومنا هذا ؟

إرتفع ☐ تراجع ☐ بقي على حاله ☐ لا أثر لها ☐

س20– في رأيك ما تقييمك لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ؟

تنظيم الممارسة الإعلامية للنشاط السمعي البصري ☐

التدخل و مراقبة النشاط السمعي البصري و المضامين التي تعرضها القنوات الخاصة ☐

مهمتها الإشراف على تطبيق القوانين المنظمة للإعلام ☐

لا تتدخل رغم بعض التجاوزات في البرامج ☐

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري محدودة في ظل وجود وزارة الاتصال ☐

– المحور الثالث : الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين الجزائريين في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 .

س21– هل تمتلك البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ؟

أمتلك ☐ لا أمتلك ☐

إذا كانت الإجابة " أمتلك " هل تحصلت عليها ؟

قبل قانون الإعلام 2012 ☐ بعد المرسوم التنفيذي 2014 الخاص ببطاقة الصحفي المحترف ☐

س22– هل ترى أن المعايير التي تمنح بموجبها بطاقة الصحفي حاليا مناسبة و منصفة ؟

مناسبة ☐ غير مناسبة ☐

س23– هل توظفك المؤسسة التي تشتغل بها بناءا على علاقة تعاقدية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة " نعم " ماذا يتضمن العقد المبرم بينك و بين المؤسسة المستخدمة ؟

مدة العمل ☐ الأجر ☐ الترقية ☐ التأمين عن حوادث العمل ☐

أخرى تذكر .....

س24– هل توفر مؤسستكم دورات تدريبية و تكوينية في مجال الإعلام ؟

توفر ☐ لا توفر ☐

إذا كانت الإجابة " توفر " هل استفدتم من هذه الدورات ؟

نعم ☐ لا ☐

س25– في نظرك ماهي الجهة التي تجدها أكثر تنظيما للدورات التدريبية و الورشات التكوينية للصحفيين داخل الجزائر و خارجها ؟

وزارة الاتصال ☐ منظمات جزائرية حكومية و غير حكومية ☐

مؤسستك الإعلامية ☐ مؤسسات و منظمات مهنية أجنبية ☐

أخرى تذكر .....

س26– هل تستفيد من حقوق الملكية الفكرية عن أعمالك الصحفية ؟

نعم ☐ لا ☐

س27– هل ترى أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية ؟

يضمن ☐ لا يضمن ☐

س28– ما هي الاقتراحات التي ترونها ضرورية لتحسين الأوضاع المهنية و الاجتماعية للصحفي ؟

- إنشاء نقابة مستقلة تضمن الحقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين ☐
- توفير السكن ☐
- التحسين و الرفع من أجور الصحفيين ☐
- تسهيل الوصول إلى مصدر المعلومة ☐
- توفير الحماية الكاملة للصحفيين أثناء تأدية مهامهم ☐
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة للصحفيين ☐

– المحور الرابع : معوقات و قيود حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014.

س29– هل قلص قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 من حجم العقوبات المسلطة على الصحفيين في ظل إلغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي ؟

قلص ☐ لم يقلص ☐ إلى حد ما ☐

س30– هل ترى أن المواد العقابية الموجودة في قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة " نعم " هل سبب ذلك يعود :

وجود مواد تصعب على الصحفي الوصول إلى المعلومة ☐

كثرة المواد العقابية في القانونين ☐

كثرة الغرامات المالية و ارتفاعها ☐

أخرى تذكر.....

س31– في رأيك هل تعيق سلطة ضبط السمعي البصري العمل الإعلامي في الجزائر ؟

تعيق ☐ لا تعيق ☐

س32– هل تعرضت شخصيا و أثناء ممارستك لمهامك إلى عقوبات و متابعات قضائية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة " نعم " ما هي طبيعة العقوبة ؟

الغرامات المالية ☐ السجن ☐ تأنيب شفهي و كتابي ☐ التوقيف المؤقت عن العمل ☐

أخرى تذكر .....

س33– ما هي المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

غموض في مصطلحات القوانين المنظمة للإعلام ☐ تدخل السلطة في عمل الصحافة ☐

الرقابة على المضامين الإعلامية ☐ العقوبات الجزائية ☐

س34– في اعتقادك ماهي التعديلات الضرورية التي تقترحها في القانونين " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " حتى يحققا ضمانات أكبر لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

شكرا على تعاونكم

دليل المقابلة

الهدف من إجراء المقابلة :

هو القيام بدراسة حول واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين " ، و هذا في إطار انجاز مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص: إعلام و اتصال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، و تضمن دليل المقابلة هذا مجموعة من الأسئلة نوردها على النحو الأتي :

الأسئلة :

س 01 : كيف تقيمون واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

س 02 : في رأيك هل تخضع وسائل الإعلام في الجزائر إلى رقابة سابقة في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟ و ما هي المجالات الأكثر مراقبة من طرف السلطة على هذه الوسائل الإعلامية ؟

س 03 : في اعتقادك هل يضمن قانون الإعلام 2012 حرية إصدار الصحف في الجزائر ؟

س 04 : هل ترى أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على ارض الواقع " عمليا " ؟

س 05 : في نظرك هل تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري المنصبة حاليا سلطة ضابطة ومنظمة للقطاع السمعي البصري أم مقيدة له ؟

س 06 : هل تضمن التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 " أهم حقوق المهنية و الاجتماعية للصحفيين في الجزائر ؟

س 07 : ما هي المعوقات و القيود التي تحد من حرية الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

س 08 : هل الوصول إلى مصدر المعلومة مضمون في ظل قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 ؟

س 09 : ماهي الاقتراحات التي ترونها ضرورية حتى يضمن القانونين حرية الإعلام و الصحافة في الجزائر؟

شكرا على تعاونكم

العدد 02
السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 21 صفر عام 1433 هـ
الموافق 15 يناير سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح ج ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600 12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 - تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 - تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار سابقا.

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

- حنيفة بن شعبان
- محمد حبشي
- بدر الدين سالم
- حسين داود
- محمد عبو
- محمد ضيف
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة
- الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة
الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن يبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي :

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

- عنوان التحرير والإدارة،

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

- دورية صدور النشرية وسعرها،

- عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه. ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء. وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري
الفصل الأول
ممارسة النشاط السمعي البصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في ان واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح حق الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس

مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ اليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد اداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن

المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

العدد 16

السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ

الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر..... 4

قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري. 6

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 103 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 14 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 24

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلّق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب..... 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و مدة العقد بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 25

المادّة 18 : كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أويقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات.

المادّة 19 : يتعرض الموظف الذي يسلّم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات

الفصل الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 20 : يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومتري الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : تلغى أحكام الأمر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادّة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 والموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادّة الأولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

المادّة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادّة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادّة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
التعاريف

المادّة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- **الاتصالات :** هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

- **الاتصال السمعي البصري :** هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

- **عمل سمعي بصري :** هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

- **خدمة البث التلفزيوني أو قناة :** هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

- **خدمة البث الإذاعي أو قناة :** هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري :** هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

- **القناة العامة :** هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

- **القناة المشفرة :** هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

- **قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية :** هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

- **خدمة اتصالات راديوية :** هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

- **الخدمة الإذاعية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

- **اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية :** هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– **ناشر سمعي بصري** : هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– **دمج القنوات** : هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

– **السلطة المانحة** : هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

– **الاستماع العلني** : هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

– **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية** : هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

– **توزيع نطاق الترددات** : هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

– **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية** : هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

– **نظام نهائي للبث** : هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

– **الخدمة الإذاعية الساتلية** : هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

– **موزع محتوى** : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

– **الرعاية** : هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

– **إظهار المنتوج** : هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– **إشهار** : هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب** : هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

– **اقتناء عبر التلفزيون** : هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادّة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادّة 9 : يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادّة 11 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادّة 12 : يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

المادّة 13 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادّة 14 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

المادّة 17 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادّة 18 : يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

الفرع الأول

الرخصة

المادّة 20 : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 21 : يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والسواتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

المادّة 22 : يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 24 : يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر السواتل و/أو عبر الكابل،
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،
- المنطقة الجغرافية المغطاة،
- اللغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،
- القواعد العامة للبرمجة،
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادّة 25 : تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،
- التمويل وأفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادّة 26 : يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تحدد مدة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادّة 28 : تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 29 : تسلّم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادّة 30 : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادّة 31 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا.

المادّة 32 : يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادّة 33 : مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادّة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادّة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادّة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادّة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادّة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادّة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادّة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادّة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادّة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادّة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادّة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادّة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– احترام سرية التحقيق القضائي،

– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

– احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

– التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادّة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادّة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادّة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادّة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادّة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادّة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادّة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

المادّة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه.

المادّة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادّة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

المادّة 66 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادّة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادّة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلّغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادّة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادّة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادّة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادّة 75 : توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادّة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادّة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادّة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادّة 80 : يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادّة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادّة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادّة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادّة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الفصل الأول
الإيداع القانوني

المادّة 89 : يتم الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

الفصل الثاني
الأرشفة السمعية البصرية

المادّة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 94 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 96 : تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى الى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

المادّة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس

العقوبات الإدارية

المادّة 98 : في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادّة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادّة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادّة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل :

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بشه،

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

المادّة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

– عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

المادّة 103 : تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادّة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 105 : تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس

الأحكام الجزائية

المادّة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادّة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادّة 110 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع

الأحكام الانتقالية والنهائية

المادّة 112 : تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 113 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

ملخص الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة ، و ذلك من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 ، و لتحقيق أهداف الدراسة اتبعنا منهج المسح مستخدمين في ذلك الاستمارة كأداة رئيسية في الدراسة، و تم تطبيقها على عينة متاحة من الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المكتوبة و السمعية البصرية بالجزائر في القطاعين العام و الخاص و مقدارها 202 صحفي ، و اعتمدت الدراسة على المقابلة العلمية كأداة تدعيمية و تكميلية للاستمارة بإجراء مقابلات مع صحفيين و مدراء وسائل إعلام عمومية و خاصة و كذا خبراء في التشريعات الإعلامية ، و من أجل معالجة البيانات تم استخدام حزمة البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية spss .

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– تبين نتائج الدراسة بأن واقع الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 تتمتع بحرية نسبية.

– تبين نتائج الدراسة أن هامش الحرية تراجع بعد صدور قانون الإعلام 2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014.

– تظهر النتائج أن قانون الإعلام 2012 لا يضمن حرية إصدار الصحف و ذلك لأنه يقوم على نظام الترخيص، و أن قانون النشاط السمعي البصري 2014 لا يضمن حرية إنشاء القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة في الجزائر على أرض الواقع .

– أبانت الدراسة الميدانية أن سلطة ضبط السمعي البصري تعيق العمل الإعلامي في الجزائر.

– تبين النتائج أن قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية .

– تظهر النتائج أن من بين المعوقات و القيود التي تواجه حرية الصحافة و الإعلام من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة " قانون الإعلام 2012 و قانون السمعي البصري 2014 هو الرقابة على المضامين الإعلامية و تدخل السلطة في عمل الصحافة ، فضلا عن وجود مواد عقابية في القانونين تشكل عائقا أمام الممارسة الصحفية.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة ، الممارسة الصحفية ، التشريعات الإعلامية ، قانون الإعلام 2012 ، قانون النشاط السمعي البصري 2014.

ملخص الدراسة

Abstract :

This study aims to find out the reality of freedom of press practice in Algeria under the new media legislation, through the media law 2012 and the audiovisual activity law 2014,to achieve the objectives of the study we followed the survey methodology using this form as a main tool in the study. based on a sample of journalists, estimated at 202 journalists, working in the written and audiovisual media institutions in algerian public and private sectors, the study relied on the scientific interview as a supporting and complementary tool to the questionnaire by interviewing journalists, directors of public and private media well as experts in media legislation. in order to process data, statistical software package in the field of social sciences spss was used.

The study uncovered the following results:

- The results of the study show that the reality of journalistic practice in algeria, through the media law 2012 and the audiovisual law 2014, enjoys relative freedom.
- The results of the study showed that the margin of freedom declined after the issuance of the media law 2012 and the audiovisual activity law 2014.
- The results showed that the media law 2012 does not guarantee on the ground the freedom to issue newspapers because it is based on the licensing system, and because the audiovisual activity act 2014 does not guarantee the freedom to create private radio and television channels in algeria.
- The field study showed that the audiovisual control authority hinders media work in algeria.
- The results showed that the media law 2012 and the audiovisual law 2014 do not guarantee journalists the most important rights of professional practice in algeria.
-The results showed that among the obstacles and restrictions that face the freedom of the press and the media through the new media legislation "media law 2012 and the audiovisual act 2014 are the censorship of media contents and the interference of the authority in the work of the press. also, the existence of the punitive articles in the two laws constitute an obstacle to Journalistic practice.

Keywords:

Freedom of the press, press practice, media legislation, media law 2012, audiovisual activity law 2014.